

تنبيه المخالفين
من أئمة المساجد والمصلين

مشاهد وإطلاعات

حتى لا تكون كمن
قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم

(صـــلّ ⟵ ⟶ فإنك لم تصل)

كتبه : عبدالرءوف بن محمد حرب

تنبيه المخالفين
من أئمة المساجد والمصلين

مشاهد وإطلاعات

ح عبدالرءوف محمد حرب ، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
حرب ، عبدالرءوف محمد
تنبيه المخالفين من ائمة المساجد والمصلين. / عبدالرءوف محمد
حرب ، جدة ، ١٤٣١هـ
٢١١ ص ؛ ٢٤ سم
ردمك : ٧ - ٥٦٢١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- العبادات (فقه اسلامي) ٢- الاسلام - مبادئ عامة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٣١ / ٦٩٢٢

رقم الايداع : ١٤٣١ / ٦٩٢٢
ردمك : ٧ - ٥٦٢١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

تمهيد

إن الحمد الله، نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحدة لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله علية وسلم وعلى آله وصحبه وأتباعه إلي يوم الدين، أما بعد:

فيقول الحق تبارك وتعالى: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) سورة البقرة الآية ١١٠ ، في هذه الآية الكريمة يأمرنا الحق سبحانه وتعالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، و الأمر يعني الوجوب ، وإقامة الصلاة تعني أدائها على هيئتها الصحيحة بأركانها وسننها على النحو الذي سنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم في قولة:(صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري وغيره عن مآلك ابن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، وقال الله تعالى:(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا) سورة النساء آية ١٠٣ ، أي وجب أداءها فريضة من الله تعالى وفي أوقات محددة، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) أخرجه مسلم ، نلاحظ هنا الشمولية و الدقة في تعبيره صلى الله عليه وسلم (فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها) فلم يقل مجرد يصليها.

والصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به وهي أعظم أركان الإسلام ، إن من حافظ عليها فهو السعيد الرابح ومن أضاعها فهو الشقي الخاسر .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها) رواه أبو داود واحمد وابن حبان عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الصلاة أيضا في الحديث :(رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة،وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ، وقال صلى الله عليه وسلم :(رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

والمسلم مأمور بإتقان عمله، وأي عمل أجدر بالإتقان من الصلاة؟! وعن طارق بن أشيم رضي الله تعالى عنه قال:(كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات:(اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني، وارزقني) رواه مسلم عن أبي مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه .

وقال صلى الله عليه وسلم :(أسرق الناس الذي يسرق صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها) ورد في مسند احمد بن عبد الله بن قتادة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما – تخريج الترغيب والترهيب ١\ ٢٤٣

قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه :(يأتي يوم من الزمان لا يبقى من الإسلام إلا رسمه ، ومن القرآن إلا حرفه) ، ولقد توقع ذلك بفراسة الصحابي المؤمن الذي تربى على مائدة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكم من مسلم تسأله اليوم لماذا لا تصلي ، ألست مسلما ؟ فيقول : على البطاقة !!! نسأل الله العفو والعافية و الهداية لجميع المسلمين.

إن المسلم إذا علم حكم الله في عبادته ولم يعمل به ، وإن جهله لا يبحث عنه يكون فد وقع في الخسران المبين .

من هذا ومما بينته الكثير من الأيات الكريمة و الأحاديث الشريفة يتبين لنا أهميه الصلاة ، ونظرا لما قابل ذلك من التفريط وشيوع كثير من

المخالفات والأخطاء لدى كثير من المصلين – وللأسف في زماننا – ولكون العلم بأحكام الصلاة فرض عين على كل مسلم ومسلمه أصبحت الحاجة ماسه لإرشاد الناس ولفت نظرهم الي تلافي ما يقعون في من مخالفات وأخطاء ،بل إن التكليف شمل غير جنس الإنسان أيضا ويتضح ذلك في قوله تعالى: (وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ)الآية ٤١ من سورة النور، فيا سبحان الله والطير علم صلاته وعمل بها كما علمه الله عز وجل تصديقا وتنفيذا، بينما نجد كثيرا من بني الإنسان الذي فضله الله تعالى على سائر خلقه لايسعى لتعلم صلاته ليؤديها صحيحة بكامل أحكامها لتقبل عند الله عز وجل ،بل إن سائر أعمال المسلم مهما كثرت وعظمت فإن صلاحها منوط بصلاح صلاته كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله ،وإن فسدت فسد سائر عمله) رواه الطبراني عن أنس رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضة قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ،ثم يكون سائر عمله على ذلك) رواه أبو داود عن حديد بن قبيصة رضي الله تعالى عنه.

انظرما أعظمها من علاقة،لهذا كله وجدت أهمية بيان أكثر المخالفات والأخطاء شيوعا في الصلاة والتي كان استشراءها لأسبابٍ منها :

أولاً:

عدم علم الكثيرين بأمور عبادتهم وعدم السعي لمعرفة صحة العبادة ومن ذلك في هذا المجال العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، عن رواية مالك بن الحويرث الليثي كما ورد في تنقيح التحقيق ، واستهتارهم بما يصلح دينهم ويتضح ذلك عندما نجدهم لا يعبأون بكيفية صلاة إمام المسجد وقد صلوا خلفه كل صلاة ثم يقوم يصلي كل منهم السنة أو النافلة بشكل مختلف بل ينقرها نقرا، كذلك تختلف صلاة أحدهم بالصف عن جاريه ولايسأل نفسه أو جاره أيهما المخطئ وهو يعلم

أن هذه الصلاة إنما وردت عن معلم واحد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: (صلوا كما رايتموني أصلي) . أخرجه البخاري وغيره عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه.

ثانيا:

عدم حرص كثير من أئمة المساجد على تعليم المصلين صحة الصلاة وذلك سلبية منهم أو لعدم إطلاعهم على أخطاء المصلين لطبيعة وضعهم في الصلاة أمام المصلين أو لعدم مراقبتهم للمصلين للإطلاع على الأخطاء أثناء السنن والنوافل لإرشادهم وتصحيحها خاصة وأن كثيرا منهم لا يأتي المسجد إلا عند إقامة الصلاة ليؤم الناس ويغادر فور انتهاءها وربما لا يأتي بالأذكار والتسبيح ، لقد كان الأجدر بهم أن يتأسوا بالرسول صلى الله عليه وسلم إذ كان يعلمَ أصحابه رضوان الله عليهم ؛ ولا يكتفي بذلك بل يراقبهم ويبين المخالفات والأخطاء ويرشد لتلافيها ، فقد لاحظ المسيء صلاته فقال له: (صلّ فإنك لم تصلّ) رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه،علمه الصلاة تفصيلا. وفي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد منبر وكبّر ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما عاد أقبل على الناس وعلمهم وضوئهم وصلاتهم عمليا فهي أفضل طرق التعليم وتوصيل المعلومات وتثبيتها ؛ مع الملاحظة المستمرة للأخطاء و الإرشاد لتلافيها ، ويا للأسف إن كثيرا منهم يتصورون أن مهمتهم بالمسجد كأئمة تنحصر في الوقوف أمام الناس ليأموهم لاغير ذلك وفاتهم أن مجرد هذه المهمة يمكن أن يؤديها أحد المصلين الكثيرين بالمسجد وتنقضي صلاة الجماعة.

ثالثا:

وقوع كثير من أئمة المساجد أنفسهم في مخالفات وأخطاء الصلاة؛ وقد أفردت بابا خاصا بهذا الموضوع ،ولعل ما يثير الدهشة أنه بعد الحصر تبين أن عدد مخالفاتهم وأخطائهم فاقت مثيلتها في صلاة العوام من المصلين.

رابعا:

الكتب والرسائل التي تتناول موضوع الصلاة أكثرها لا تتعدى تعليم الصلاة دون تركيز على الأخطاء المحتملة أو الملاحظة وبيانها والتي تحدث طبيعيا مع أي عملية تعليمية أخرى.

إن التركيز على بيان المخالفات والأخطاء الملاحظة قد يزيد أهمية عن نقل المعلومات نفسها ، وإن مما يوضح هذه الأهمية ؛ الأخطاء التي تقع في إجابات الطلاب في الإمتحانات وهذا يحدث طبيعيا مهما كانت مهارة المعلم، فعندما يصحح المعلم الإجابات ويحدد الأخطاء التي يجدها ويرشد إلى تصحيحها فإن الطالب يتلافاها مستقبلا أكثر مما لو طلب منه إعادة الإجابة كاملة أو الدرس كاملا دون بيان الأخطاء تحديدا، كما تتضح أهمية بيان الأخطاء مما يجريه القادة العسكريون بعد انتهاء المعارك من اجتماعات يتدارسون فيها الأخطاء إن كانت قد حدثت لعلاجها والتركيز على تلافيها في المستقبل .

إن هذه المخالفات والأخطاء واقعية تم جمع أكثرها من المشاهدات بالمساجد،وحيث أن أساس قبول العمل الإخلاص والموافقة ، فقد رأيت من الأهمية بمكان الإهتمام بتصحيح الأخطاء في الصلاة سعيا وراء تحقيق أساس الموافقة ، وإنه لا يخفى على ذهن كل متفكر أن الأخطاء إذا تراكمت تستشري فإن ذلك من أعظم الخطأ لأن المشكلة لم تقتصر على استمرار الأخطاء و توارثها من جيل إلى جيل بل المشكلة أعظم من ذلك حيث يكبر الخطأ ويزداد انحرافا واختلافا نقصا عن الأصل وزيادة عليه حتى تصبح الصلاة أو ما يسميها المخالفون بصلاة بعيدة كل البعد عن الصلاة التي علمنا إياها الرسول صلى الله عليه وسلم ،ولكي لا نستبعد ذلك أضرب مثالا بالإشاعة ، فإنها تنتقل بين الناس من شخص إلى آخر بتغيير طفيف في معلومة معينة زيادة أو نقصا عن الحقيقة نسيانا أو تعمدا ، أو عدم تحر حتى تصبح هذه المعلومة يوما ما مختلفة تماما عن المعلومة الأصلية.

هذا وإنه لمن المهم أن يعلم كل مصلٍ أن مدى الأجر على الصلاة يتفاوت من صلاة إلى أخرى ويختلف من مصل إلى آخر حسب مدى صحتها وحسب مدى ما عقل منها، بل قد لا تقبل إن لم يتوفر فيها شرطيَّ الإخلاص والموافقة معا ، وقد قال الفضيل رحمة الله في قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) سورة الملك آية ٢- أي أخلصه وأصوبه، وقال إن العمل إذا كان خالصا، لم يقبل حتى يكون خالصا وصوابا، والخالص إذا كان لله عز وجل ، والصواب إذا كان على السنة.

إن العامة يتصورون إن الصلاة وهيأتها عامة غير محددة الأوضاع، تفصيلا دقيقا لكل وضع بضوابط لا يجوز الزيادة عليها أو النقص منها أو تغييرها وذلك لنكون عاملين بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الواضح الجلي: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري عن الحويرث رضي الله عنه ، فليس رفع اليدين في تكبيرة الاحرام مثلا مجرد رفعهما بأي شكل ولأي وضع ، وليس الركوع مجرد تني الظهر دون هيئة معينة، وليس السجود مجرد وضع الوجه على الأرض بالأشكال و الأوضاع المتعددة العجيبة التي نلاحظها في المخالفين، وليست جلسة التشهد أن يجلس على الأرض بأي وضع يختاره بساقيه و قدميه ، وهكذا باقي أوضاع الصلاة وانتقالاتها .

ويكفي في بيان فضل الصلاة وأهمية أدائها على أحسن وجه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله). رواه مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، إن من أهم صور التقوى للمسلم تقواه في أمور عبادته وهذا يدعوه لأن يكون طالباً للعلم متحريا باستمرار لمّاحاً، يسمع ويرى بتمحيص وتدبر، فيجب ألا نتغاضى عن الإختلافات والأخطاء الكثيرة التي نجدها بين المصلين بالمسجد، وهنا أنوه إلى أن يجب عدم تشجيع العامة بالإنسياق وراء الاختلاف بين المذاهب لأن هذا مما يزيد هذه الأخطاء والسلبيات ويقلل من ملاحظاتها وتتبعها والقضاء عليها ويظل حجة يتذرع بها

المقصرون والمتهاونون وقليلي العزم، بل يكون معوقا ومعطلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجال.

هذا وقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يلاحظون ويدققون ويسألون عن كل قول أو فعل أو حركة أو حتى سكنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك حرصا منهم على مصلحة دينهم وتقواهم ولعل ذلك من فضل الله عليهم وعلينا لتصل إلينا السنة نقية صحيحة بينة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء ،ومثلا سأل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: صمتَ يا رسول الله بعد تكبيرة الإحرام فلم تبدأ قراءة الفاتحة مباشرة فعلمه الرسول صلى الله علية وسلم ان ذلك كان لدعاء الاستفتاح ؛ فتعلمه الصحابة رضوان الله عليهم ومن ثم التابعون وهكذا، انظر هذه الملاحظة البسيطة كيف أوصلت إلينا فضل هذا الدعاء العظيم عند استفتاح الصلاة ، كذالك قال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه (كنا إذا صلينا خلف الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد) رواه الترمذي، عن المستورد رضي الله عنه في وصف غسل الرسول صلى الله عليه وسلم :(كان إذا توضأ خلل بين أصابع رجليه بخنصره) رواه أبو داود ، انظر الدقة هنا أيضا فلم يقل غسل قدمه واكتفى بل قال خلل وحدد الإصبع قائلا بخنصره.

هذا ولألفت النظر إلى الأخطاء والمخالفات والتركيز عليها كهدف أساسي لهذا الكتاب وليتحقق النفع منه بإذن الله تعالى فقد أخرجته بشكل يختلف عن الإخراج التقليدي للكتب إذ وضعت مختصرا لتعليم الصلاة من أركان وسنن وواجبات في الصفحات اليمنى من هذا الكتاب ولم أسهب في ذلك فما هي إلا نبذه مختصره من علوم وكتب علمائنا الأفاضل ولم اقصد بها زيادة نشر في هذا المجال بل ليرجع إليها بعض القراء إن لزم لمقارنة الخطأ بها، أما القالب ولب موضوع هذا الكتاب وهو مخالفات المصلين فقد جاء في الصفحة المقابلة (اليسرى) ، وظل هذا هوا الدأب في حصر جميع المخالفات والأخطاء في الصفحة اليسرى فقط ليكون إخراجها مرتبا ومميزا وأسهل حصرا وبيانا ومتمشيا مع هدف الكتاب ومنفعة القارئ وذلك بالنسبة

لأوضاع الصلاة؛ كذلك جاءت الرسوم التوضيحية للأوضاع الصحيحة بأرقام مزدوجة وجاءت الرسوم التوضيحية للمخالفات والأخطاء بأرقام فرديه ، أما الملاحظات والمخالفات العامة فقد جاءت متتالية تباعا على صفحتي الورقة في الجزء الخاص بها في الأبواب التالية للمخالفات والأخطاء.

هذا وقد تجاوزت عن المخالفات والأخطاء النادر حدوثها وذلك لكي لا يكون قالب الموضوع مجرد جمع وحشو ملاحظات .

وإني لأهيب بكل مسلم ومسلمة ، بكل مخلص لدينه وخاصة أئمة المساجد أن يلاحظوا المصلين أثناء السنن والنوافل لحصر الملاحظات والأخطاء والمخالفات وينتبهوا إليها؛ ويعلموا الناس الصلاة الصحيحة وكذلك التنبيه للأخطاء المحتملة كلما وجدوا إلى ذلك سبيلا ؛ وذلك ليتسم عملهم بالتقوى التي هي أساس النجاح والفلاح وعملا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحبذا لو كان ذلك كلما سنحت الفرصة بوجود أعداد كبير من المصلين ليكون النفع أشمل، بل إن ذلك فرض علينا امتثالا لقوله تعالى :(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) سورة آل عمران الآية ١٠٤، ولقوله صلى الله عليه وسلم :(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه المسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه ، وانظر أيها القارئ الكريم الفضل العظيم لهذا العمل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله وملائكته ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت في البحر ، ليصلون على معلم الناس الخير).رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه .

فأي معروف وأي خير أعظم من إرشاد الناس إلى صحة صلاتهم وهي عمود الإسلام !!!بل ليعلم كل من يرى مسيئاً في صلاته بناء على الآية الكريمة والحديثان الشريفان أعلاه ويسكت عليه انه مشاركة له في الوزر لا محالة .

إن هذه الدعوة يجب أن يتبناها كل مسلم ومسلمة بإيجابية وبإخلاص لأنها غير مقتصرة على جهة معينة أو شخص معين أو مستوى معينا وذلك للقصور الحادث في هذه المهمة من كثير من أئمة المساجد كما أسلفت بل

من جهات على أعلى المستويات كالمؤتمر الدولي للمساجد الذي يعقد دورياً منذ عشرات السنين وتزداد دوراته وتكاليفه وعدد المشاركين فيه باطراد تزداد معه المخالفات والأخطاء بالمساجد وقصور الدور المنوط بها باطرادٍ مساوٍ وبهذه المناسبة أذكر إن مندوبا لإذاعة للقران الكريم كان يتابع جلسات هذه المؤتمرات وقراراتها وتوصياتها دوريا سأل رئيس المؤتمر بعد انتهاء إحدى دوراته وإصدار توصياته قائلا : إنكم تصدرون في كل دورة توصيات للعناية بالمساجد ودورها ولكننا لا نرى شيئا ينفذ منها ؟ فأجاب سعادة المسئول بحجة رآها هو قوية قائلا : نحن نضع التوصيات ولكننا لسنا جهة تنفيذية لننفذها فالتنفيذ بيد غيرنا !!! طبعاً خجل المذيع من أن يسأل سعادته السؤال الملائم لهذه الإجابة وهو : إذن لماذا تجتمعون دوريا منذ سنوات بهذه التكاليف وهذه التبجيلات والخطب المطولات !!!

لعل هذا أيضا يوضح دورنا كأفراد ويزكيه ويباركه ويذكرنا أمام الله تعالى يوم يسألنا عن سكوتنا في مواقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا ومن المعلوم أن كل من لا يستطيع الإتيان بأوضاع الصلاة الصحيحة كما هي فهو معذور إن كان به معَوق جسدي لوضع معين لقوله

تعالى:(فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ...) الآية ١٦ من سورة التغابن ،

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (صلِّ قائما ، فإن لم تستطيع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه احمد عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه . أما الذين لا يؤدّون الهيئة الصحيحة لوضع معين كجلسة التشهد مثلاً بسبب عدم الجلوس لها بالطريقة الصحيحة لسنوات مضت يجدون حالياً صعوبة في الوضع الصحيح وأغلب الظن أن سبب ذلك لعدم تعودهم الصلاة من وقت مبكر و إنهم بدأوا الصلاة بعد أن تقدموا في السن وقست مفاصلهم فعليهم التكيُّف تدريجيا مع الوضع الصحيح ، وسيصلون يوما إن شاء الله إلى الجلوس بالطريقة الصحيحة براحة وبدون أية مشقة ، وقد جرب ذلك الكثير ونجحوا بالعزيمة والسعي وراء الأفضل والصحيح .

هذا ويلزم التنويه إلى أن المخالفات التي لا تبطل الصلاة يجب عدم الاستهانة بها فربما صلىّ مصلي دون الوقوع في أي مبطل للصلاة ، لكنه لم يراع تمام الصلاة وموافقتها لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقام وركع وسجد وقرأ لكنه لم يحسن ذلك فانطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها)) رواه أبو داوود واحمد وابن حبان عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ، فيكون مدى الأجر على الصلاة يتفاوت من مصلّ إلى آخر ومن صلاة إلى أخرى حسب مدى صحتها ومدى موافقتها ومدى ما عقل منها وقد أفردت باب بينت فيه مبطلات الصلاة وكذلك أشرت أمام كل مخالفه عما إذا كانت مبطلة أو غير مبطلة للصلاة إن لم تكن واردة تحت عنوان مخالفات مبطلة .

ولكون الكتاب تطبيقا عمليا لتكون الاستفادة منه عامة تعالج مخالفات الصلاة مباشره ، فإنني لم ألجأ إلى تفاصيل الإسناد واختلاف آراء وتفاسير العلماء حتى لا يمل العامة ولتكن المعلومة مباشرة ومختصرة وملبية للغرض .

أسال الله تعالى التوفيق وأن يثيبنا ويثيب كل من ساهم ويساهم في نشر هذا العمل وأرشد إليه الثواب الجزيل وينفع به المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وكل من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين .

حرر في / / هـ

كتبه

عبد الرؤوف بن محمد بن حرب

الباب الأول

الطهارة والوضوء

قال رسول الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه احمد عن علي رضي الله تعالى عنه ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره) رواه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله تعالى عنهم الوضوء عندما توضأ أمامهم وقال : (هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد ظلم) رواه احمد عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنه ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يتوضأ الرجل فيحسن وضوءه ، ثم يصلي الصلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي يليها) رواه البخاري ومسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه.

هذه الأحاديث الشريفة تبين أهمية الوضوء للصلاة وتكفير الذنوب ولتأكيد المنفعة والموافقة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلاحظ أصحابه رضي الله تعالى عنهم لإبداء أية ملاحظة على وضوئهم،قال خالد بن سعدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم :(أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدمه لمعه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعيد وضوءه) رواه احمد و أبو داود .

ويستحب الدعاء المأثور بعد الوضوء ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية) رواه مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه ، يقول هذا الدعاء وهو ناظرا للسماء رافعا سبابة يده اليمنى .

لذا علينا الإهتمام بوضوئنا على الوجه الصحيح ليكون مفتاحا لصلاتنا وفي الصفحات التالية من هذا الباب بيان المخالفات و أخطاء الطهارة والوضوء .

مخالفات وأخطاء الطهارة والوضوء

أ- مخالفات و أخطاء غير مبطلة للطهارة والوضوء :

١ـ ترك التسمية ، إن كان ناسيا جاز وضوءه ، وإن تعمد فلا يجوز .

٢ـ الجهر بالنية ، حيث لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان الأعمال بالنيات وهذه تكون في القلب .

٣ـ دعاء معين عند غسل كل عضو ، حيث لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء إلا التسمية ثم الدعاء بعد إتمام الوضوء لقوله : (اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه .

٤ـ اعتقاد عدم جواز مرور الحائض بالمسجد (مرورا) ، لكن هذا الجواز لا يكون إلا في حالة الضرورة فقط .

٥ـ الإسراف في ماء الوضوء سواء عن جهل أو بسبب وسواس الشيطان ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(إن للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء) رواه احمد عن خارجة بن مصعب رضي الله تعالى عنه ، مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد رضي الله تعالى عنه وهو يتوضأ فقال له : (لا تسرف في الماء فقال :وهل في الماء من إسراف ؟ فقال : نعم وان كنت على نهر جار) رواه ابن ماجه ، فعدم الإسراف إتباع للهدي النبوي إلى جانب أنه اقتصاد في الماء وعدم الإسراف وسيله للتعود والتعلم وقد (توضأ رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمد حفنه) رواه الترمذي جزء من حديث سفينة رضي الله تعالى عنه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

صلوا كما رأيتموني أصلي

أخرجه البخاري وغيره عن

ويشمل ذلك وصول الماء إلى سائر العضو [illegible]
الوجه حدوده حتى نهاية الصدغين من الشعر [illegible]
وأسفل الذقن حتى حدود الرقبة وقال رسول الله [illegible] وسلم :(
ويل للأعقاب من النار) رواه ابن ماجه عن خالد بن [illegible] رضي الله
تعالى عنه.

٦- عدم دلك الأعضاء أثناء غسلها.

٧- عدم التسوك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه مالك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

٨- فصل الاستنشاق عن المضمضة فالثابت أن يكون ذلك في غرفه واحدة من الماء نصفها للمضمضة ونصفها الآخر للاستنشاق ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تمضمض واستنشق من كف واحده) رواه البخاري ومسلم، وفصل الاستنشاق عن المضمضة فيه خلاف) الإستنثار باليد اليمنى فالسنة أن يستنشق المتوضأ باليد اليمنى و يستنثر باليسرى .

٩- عدم دعك الأسنان وما خلفها واللسان من أعلاه وحتى مقدمته عند المضمضة.

١٠- مسح الرأس أكثر من مرة .

١١- كثرة الكلام والمزاح أثناء الوضوء فلا يباح الكلام إلا للضرورة.

١٢- جلوس البعض على أماكن بالميضاءات غير طاهرة بسبب صعود غيرهم عليها بالحذاء عند خروجهم من دورة المياه للوضوء فتنتقل

قاعدة شرعية:

أساس قبول العمل

الإخلاص والموافقة

النجاسة منها إلى ملابسه وهذا ما نلاحظه في ميضاءات الحرم المكي لوجود أخطاء في تصميمها حيث الكرسي بانخفاض واتساع يسمح للعوام بالصعود عليه بأحذيتهم ، أما في ميضاءات مسجد قباء فجزى الله مصممها خيرا حيث لا يسمح كرسي الميضاءة إلا بالجلوس فقط ، إن مثل تلك النجاسات يجب إزالتها عن الملابس وإلا بطلت الصلاة .

١٣- استقبال القبلة عند البول أو الغائط،فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يعطها دبره ولكن شرقوا أو غربوا) رواه أحمد.

١٤- الاعتقاد أن معنى القاعدة الشرعية :(جاف على جاف طاهر بلا خلاف) الواردة في متن الفقه للشافعي يعني أن ذلك مطلقا إذ أن الطهارة هنا تشترط أن لا ينتقل من الجاف غير الطاهر شيئا إلى سواه مما يشترط طهارته ، كالجسم أو الملبس أو المكان سواء كان ذلك المنقول جزئا من الجاف بعينيه أو اختلط بغيره بسبب ملامسته لجسم مبتل فذاب بعضه بالبلل فإن انتقلت نجاسة بطلت الطهارة.

١٥- ترك الوضوء بسبب القيء، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا (صببت له الوضوء). رواه أحمد وقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين من الرعاف.

١٦-اعتقاد أن المتوضئ يتوجب عليه الوضوء للصلاة التالية : لكن ذلك وإن لم يكن واجبا فلا بأس به وذلك لحصول الثواب عن كل وضوء.

١٧- اعتقاد أن المرأة التي تلد بشق البطن (الولادة المسماة قيصرية) بأنها نفساء وليست في طهر، والصحيح أنها ليست نفساء إلا إذا سال الدم من قبلها .

١٨- مسح الرقبة اعتقادا بأن ذلك من الوضوء .

قال صلى الله عليه وسلم : (أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد، فأكثروا الدعاء)

رواه مسلم وأبو داود
والنسائي، عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه.

١٩- دخول دورات المياه بالرجل اليمين فالسُنة أن يدخلها بالرجل اليسرى ويخرج منها بالرجل اليمنى .

٢٠- ترك التسمية والدعاء قبل دخول دورات المياه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ستر مابين أعين الجن وعورات ابن آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقول بسم الله) رواه الطبراني عن انس رضي الله تعالى عنه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(إن هذه الخشوش محظورة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث) رواه احمد عن زيد بن أرقم .

٢١- ترك الدعاء بعد الخروج من دورات المياه فينبغي أن يقول : غفرانك.

رواه أبو داود ، ويقول الحمد الله الذي اذهب عني الأذى وعافاني .

٢٢- الاستنجاء باليد اليمنى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا ينتفض في الإناء) رواه مسلم عن أبو قتادة رضي الله تعالى عنه .

٢٣- إذا ما حاضت المرأة بعد دخول صلاة ما ولم تكن صلتها وجب عليها قضاء هذه الصلاة وليس بدءا من التي تليها ، كذلك التي نفست تقضي هذه الصلاة فقط إن لم تكن صلتها .

٢٤- اعتقاد المرأة التي نفست أنها لا تطهر إلا بعد الأربعين يوما ،والصحيح أنها تطهر بعد انقطاع الدم فتغتسل وتصلي وقد يكون ذلك قبل الأربعين بأسابيع .

٢٥- لبس الخاتم بإصبع اليد اليسرى فهذا إلى جانب أنه عدم اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم إذ كان خاتمه صلى الله عليه وسلم بخنصر يده اليمنى فإن لبسه بأصبع اليد اليسرى يعرضه للأذى عند قضاء الحاجة ويجعل من الصعب تنظيف وتطهير جزء الإصبع تحت الخاتم، فإن كان يلبس خاتما فالسنة أن يجعله باليد اليمنى وبالنسبة للنساء حيث يكثرون من التزين بالخواتم فإن كانت تلبس خواتم بيدها اليسرى فلتنزعها منها وتضعها بيدها

قال صلى الله عليه وسلم:

صلوا كما رأيتموني

أصلي

أخرجه البخاري وغيره عن

مالك بن الحويرث رضي

اليمنى إذا دخلت الخلاء كما عليهن أن يحتطن بعدم إدخال الحلي المكتوب عليها اسم الجلالة أو آيات قرآنيه إلى دورات المياه.

٢٦- الإستطباب باليد اليمنى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه) رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

٢٧- ردّ السلام بالمراحيض أو الميضاءات أو الكلام لغير ضرورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا تغوط الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) رواه احمد عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه .

وعن ابن عمر رضي الله عنه :(إن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فرد عليه السلام) رواه الجماعة .

٢٨- عدم غسل الفم أو المضمضة لمن لم يجدد وضوءه إذا أراد الصلاة بعد الأكل أو شرب ماله دسم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض بعد أن شرب اللبن ، قال ابن عباس رضي الله عنه :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن له دسما) يعني اللبن رواه البخاري ومسلم .

٢٩- جعل أبواب دورة المياه والميضاءة تفتح إلى داخل المسجد فهذا لاشك يقلل من طهارة فرش المسجد ونظافته بسبب استعمال أشخاص من غير المصلين لدورات المسجد والمرور به حيث لا يحرصون على الطهارة وكذلك عدم الحرص الكافي من بعض المتوضئين إلى جانب ما يسببه من روائح كريهة للمسجد وهذا الأمر يجب أن يتنبه إليه مسئولون عن بناء.وتصميم المساجد والمشرفون عليها وكذلك أئمة المساجد فيجب أن تكون أبواب الميضاءات والدورات تفتح خارج المسجد بل بعيدا عن المسجد ما أمكن .

قال صلى الله عليه وسلم :

(أقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد ،

فأكثروا الدعاء)

رواه مسلم وأبو داود

٣٠- أن يدخل معه في دورات المياه مافيه ذكر الله كالمصحف أو نقود أو خلافه كخاتم أو حلي أو متعلقات شخصية نقش عليها ذلك .

٣١- غسل أسفل القدمين أو الرجلين بيده اليمنى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى) رواه ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

٣٢- التيمم بأكثر من ضربة واحدة على الأرض أو زيادة المسح على الكفين أو الوجه .

٣٣- الوضوء في مكان نجس فقد تتناثر عليه النجاسة من مثل هذا المكان

(مبطل إن طالت النجاسة) .

٣٤- الاعتقاد بلزوم الوضوء بعد أكل لحوم الإبل حيث أن هذه مسألة خلافية بين العلماء .

٣٥- اعتقاد المرأة أن رؤية الدم في أيام أخرى تزيد على أيام العادة المعروفة (حوالي ستة أيام) – اعتقاد أن ذلك دم حيض وتقعد عن الصلاة والصواب أن ذلك ليس بدم الحيض فعليها أن تتطهر وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة في هذه الحالة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لتدع الصلاة أيام قرئها ثم تتوضأ لكل صلاة فإنما هو عرق) رواه أبو داود عن السيدة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله تعالى عنهما .

٣٦- رفع الثوب عند الوضوء وكشف الفخذ أمام الناس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته) رواه احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

٣٧- ترك الدعاء المأثور بعد الوضوء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه الترمذي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

رواه مسلم عن أبي سعد رضي

عن عمر رضي الله تعالى عنه، يدعو بذلك ناظرا إلى السماء مشيرا بسبابة يده اليمنى .

٣٨- غسل الأذنين بماء مستقل والصحيح أنهما تغسلان بعد مسح الرأس بنفس الماء ، قال صلى الله عليه وسلم : (تمضمضوا ، واستنشقوا ، والأذنان من الرأس) جاء في الحلية لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٩- عدم المحافظة على الوضوء ، فإن فضله عظيم ويستحب في قراءة القرآن الكريم والذكر والتسبيح والدعاء والنوم وفي كل الأوقات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استقيموا ونعمّا استقمتم ، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن). رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

كما أن المتوضئ يكون جاهزا للصلاة ويبادر إليها ويؤديها في وقتها مع الجماعة إذا حانت وهو بعيد عن مكان الوضوء أو تعسر عليه الوضوء لسبب ما.

٤٠- ترك فضيلة صلاة ركعتين بعد الوضوء، قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة) رواه النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ، قال صلى الله عليه وسلم :(من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر الله ما تقدم من ذنبه) رواه أحمد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه.

٤١- غسل القدمين في نهاية الوضوء في غسل الجنابة قبل أن يفيض على نفسه الماء أو التوضؤ بعد أن يغتسل ، فالسنة أن يتوضأ بعد غسل فرجه كوضوئه للصلاة عدا قدميه ثم يفيض على رأسه وجسده الماء ثم يغسل قدميه ، هذا حسب رواية السيدة ميمونة رضي الله عنها ، رواه أحمد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

رواه مسلم عن أبي سعد

٤٢- إذا بال الرجل في مكان خارج دورات المياه أرضه صلبه فإن ذلك يرد البول عليه، لذا يجب أن يختار أرضا طرية أو منحدرة أمامه ،قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لينا). رواه أبو داود عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه. (مبطل للطهارة إن طاله نجس).

٤٣- أن يبول المرء في مسحمه أو مكان وضوءه في المغسلة وما شابه في الميضاءات العامة، روى الترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه :(نهى أن يبول الرجل في مستحمة). وذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (مبطل إن طاله نجس).

٤٣- التبول واقفا، فهذا الوضع يوسع دائرة انتشار البول مسببا نجاسة الجسم والملابس والمكان؛ كما يقلل من التفريغ الكامل للبول الأمر الذي يسبب السلس بعد ذلك. (مبطل إن طاله نجس)

٤٤- عدم التنزه من البول لمنع أي سلسل للبول فيما بعد ،قال الرسول الله صلى الله عليه :(إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات) رواه أحمد عن يزداد رضي الله عنه ، هذا ولو زاد عدد مرات النتر لتمام التنزه من البول لكان أضمن خاصة وأن الناس يختلون في درجة انقطاع وتصفية البول والسلس بعد التبول. (مبطل إن طاله نجس).

إن هذا الأمر جد مهم في الطهارة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكثر عذاب القبر من البول) رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة). فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرس في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لمَ فعلت هذا ، قال:(لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا).متفق عليه.

قال الرسول صلى الله عليه و سلم
:
(ما من امرئ مؤمن تحضره
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها
و خشوعها و ركوعها إلا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما
لم تؤت كبيرة ، و ذلك

٤٥-اعتقاد لمس فرج الطفل لا ينقض الوضوء، فهذا حكمه حكم لمس الإنسان فرج نفسه، لكن في الأمر خلاف، أما غسل النجاسات عن بدن الطفل أو ما أصاب منها من بدن المتوضئ فلا ينقض الوضوء.

٤٦- اعتقاد أن بعض ما يخرج من السبيلين غير البول غير نجس ولا ينقض الوضوء، والصحيح أن كل ما يخرج من السبيلين نجس يبطل الطهارة يجب غسله بالماء للتطهر عدا الريح وكل ما ينقض الوضوء، أما إذا كان مستمراً كسلس البول أو رطوبة تخرج من المرأة فله حكم الإستحاضة فيتوضأ لكل صلاة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة :(توضئي لكل صلاة) جزء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، رواه مسلم،أما المني فطاهر لكن يغتسل منه كغسل الجنابة.

٤٧- عدم التوضؤ لمن نام مضطجعا ،إذ نرى البعض في المسجد الحرام والمسجد النبوي يستغرق في نومه وإذا نودي للصلاة قام فصلى ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله). رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. أما من نام غير مضطجعاً ولم يحس بما يحدث حوله فيعيد الوضوء.

وقد رأى العلماء أن الوضوء لا يبطل إلا إذا كان القيء كثيراً(ملء أجزاء الجسم كالجرح) وعموما فهذه مسألة خلافية.

قال الرسول صلى الله عليه

وسلم:

(إن الرجل لينصرف وما

كتب إلا عشر صلاته تسعها

ثمنها سدسها خمسها ثلثها

نصفها)-رواه أبو داود

عن عمار بن ياسر رضي الله

ب- المبطلة للصلاة :

١- عدم إسباغ الوضوء وإكماله، عن خالد بن معدان عن بعض أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم (أنه رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء) رواه أحمد وأبو داود.

٢- عدم وصول الماء إلى ثنايا الجلد ويجب أن ينتبه إلى ذلك البدينون ومن في جلدهم ثنايا، ويشمل ذلك الثنايا الدقيقة للأذن، كذلك الزاويتين الضيقتين على جانبي أظفر إبهام القدم فيجب إزالة ما يترسب بهما بالماء أولا بأول عند غسل القدمين في الاغتسال والوضوء.

٣- عدم تخليل أصابع اليدين والرجلين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

٤- عدم تحريك الخاتم أثناء غسل اليدين ليصل الماء إلى ما تحته.

٥- عدم تخليل الماء لشعر اللحية ليصل إلى الوجه أثناء غسله، قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء). رواه أحمد.

٦- عدم تخليل الماء لشعر الرأس في الرجال والنساء أثناء غسل الجنابة.

٧- وجود ما يحجب الماء عن الجلد عند غسله كطلاء الأظافر أو الدهان أو ما شابه.

٨- الاكتفاء بصب الماء على القدم عند غسله، وقد لا يخلع بعض المتوضئين (شبشبه) أثناء ذلك ويكتفي بصب الماء عليه وعلى القدم معا.

٩- عدم الترتيب في غسل الأعضاء .

١٠- عدم الموالاة في الوضوء، إذ يجب عدم التوقف بين غسل عضو والآخر فترة طويلة إلا لعذر كانقطاع الماء فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وفي حالة عدم وجوده لا تزيد فترة التوقف عما يكفي لجفاف العضو الذي قبله.

١١- زيادة عدد مرات الوضوء عن ثلاثة، قال صلى الله عليه وسلم: (توضأ ثلاثا وقال من زاد فقد أساء وظلم)-رواه النسائي وأحمد عن ابن حجر رضي الله تعالى عنه.

١٢- استعمال الصابون أوغيره من المضافات للوضوء(التنطع)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(هلك المتنطعون)رواه احمدعن ابن مسعودرضي الله عنه

قال تعالى :

(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا
تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ
ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

الآية ١١٠ من سورة البقرة

الباب الثاني

مخالفات وأخطاء في الأذان والإقامة:

المخالفات التالية يراعى تلافيها لكنها لا تبطل الأذان:

١- عدم اختيار المؤذن الكفء الداري بالنيابة عن الإمام في الصلاة وشؤون المسجد.

٢- عدم التدقيق في اختيار المؤذن الذي يتقن الأذان ويكون حسن وقوي الصوت ويلتزم بالأوقات ولديه الوازع الديني كما يستحب أن يكون المؤذن على وضوء كأداء نسك ولو أن العلماء اختلفوا في ذلك لضعف الحديث الوارد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ). ورد في سنن الترمذي.

٣- نطق كلمات الأذان خطأ زيادةً أو نقصاً أو مد أحرف مثل : آلله – اللهوآكبر- اكبار- حاي- حايا- الصالاة- آلصلاة- الصالاه – آلفالاح .

٤- سكتة في وسط لا إله إلا الله بأن يقول: (لا إله ... إلا الله) فهذا الأداء يقطع المعنى بل قيل إنه كفر لفظيّ.

٥- الإلتفات بالصدر أو الدوران أثناء الأذان ، السنة الإلتفات بالوجه فقط يمينا وشمالا عند الحيعلتين فقط.

٦- ترك الإلتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين.

٧- عدم وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان، قال عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتّبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعيه في أذنيه....)ورد ذلك في سنن الترمذي.

٨- الإسراع في الأذان قال الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال: (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر) أي أسرع – رواه الشيخ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بإسناد حسن.

٩- التطريب والتلحين الزائد في الأذان .

١٠-عدم الصعود على مرتفع في حالة عدم وجود مكبر صوت .

١١-استعمال الشريط من المسجل للأذان بدل المؤذن.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

رواه مسلم عن أبي سعد رضي الله تعالى عنه.

١٢-زيادة في الأذان بإضافة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأذان في نهايته أو أي أذكار أو زيادات أخرى للأذان.

١٣-ترك الأذان الأول قبل الفجر، وهو قبل الوقت بربع ساعة تقريبا.

١٤-أن يكون المؤذن واحدا للأذانين، فالسنة أن يكونا اثنين، لكل أذان واحد فيهما فقد يفيد من يسمع الأذان بأن يفرق بين الأذانين

١٥- إقامة الصلاة بدون إذن الإمام.

١٦-إقامة الصلاة ماشيا أو غير قائم أو بدون التوجه إلى القبلة.

١٧-الإعتقاد بأن من أذن هو فقط الذي يقيم.

١٨-مسح البعض للعينين بالإبهامين أثناء الأذان.

١٩-أن تؤذن المرأة أو تقيم الصلاة، فالأذان غير مشروع لها والإقامة ليست شرطاً لصلاتها، لكن إن أقامت الصلاة فلا حرج.

٢٠-عدم كفاية الوقت بين الأذان والإقامة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل). رواه عبد الله بن أحمد عن أبيَ وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما.

٢١-اعتقاد عدم جواز الكلام أثناء الأذان، فقد تكلم سليمان بن صُردٍ في أذانه، وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم، وقال عبد الله ابن الحارث: (خطبنا ابن العباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرّحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها لعزُمة.

٢٢- ترك الأذان في السفر، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا سافرتما فأذنا، وأقيما وليؤمكما أكبركما) – رواه الترمذي عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه.

الباب الثالث

تخير مكان الصلاة

يجب على المصلي أن يتخذ المكان المناسب لصلاته سواء في المسجد أو غيره لأن هذا يعينه على الخشوع وعدم الاستعجال في صلاته أو الانشغال، وكذلك لا يسبب حرجا أو ضيقا للآخرين أو غلاً بهم كأن يسد الممرات أو يعطل بعض الإجراءات بالمكان أو أمامه، وإن من أهم ما يجب أن يراعيه المصلي في هذا الشأن أن يتخذ ساترا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن من سترته، لا يقطع الشيطان عليه سترته). رواه أحمد والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وعليه أن يبتعد عن كل ما يشغل من مرئي أو مسموع مما يقلل من الخشوع.

هذا وإن عدم تخير المكان المناسب للصلاة قد يضطر المصلي لأن يتحرك من مكانه لإفساح المجال للغير أو يضطرهم للمرور من أمامه خلال مادون سترته سواء بعمد أو بدون عمد وهذا أيضاً يقلل من خشوعه ويعود عليه وعلى من يقطع سترته بالإثم.

كما أن على المصلي ألا يتخير مكانا معينا بالمسجد للصلاة فيه مما قد يسبب من مشاكل ومشاحنات ويحرمه من التعرف على عدد اكبر من المصلين،وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال عبد الرحمن بن شبل: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام فجاء يوما وقد تجافى الناس أن يصلوا في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف وقال: (نهى أن يتخذ الرجل مصلى مثل مربض البعير) رواه أحمد وأبو داود وابن جبان عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

أ - مخالفات وأخطاء في تخير مكان الصلاة (غير مبطلة للصلاة) :

١- عدم اتخاذ ساتر للمنفرد أو الإمام حيث أن ذلك منهي عنه ويقلل من الخشوع ويدعو للاستعجال ويسبب حرجا وإثما له وللآخرين بل قد يعطل المرور أو إتمام بعض الإجراءات بالمكان أمام المصلي ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتخاذ ساتر في قوله: (أذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن من سترته ،يقطع الشيطان عليه سترته)رواه احمد والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

٢- الصلاة في مكان به ضوضاء وكثرة حركة أو ممر للمشاة أو مداخل الأبواب أو أماكن الشرب أو دواليب المصاحف أو المنبر أو المحراب أو أماكن تشغيل الأجهزة أو ما شابه.

٣- شغل الرجال للأماكن الخلفية بالمسجد قبل الأمامية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من ورائكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله.) رواه أحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

٤- الصلاة في مكان معين بالمسجد لا يغيره، روى احمد وأبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير).

٥- الصلاة بمكان به الطعام والنفس تشتهيه، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثان) . رواه مسلم عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

٦- الصلاة في مكان مرتفع كالطاولة والسرير وما شابه بدون عذر كالمرض أو عدم وجود مكان غيره.

٧- صلاة النافلة في وسط مكان يتسع لشخصين خلف الساتر بالمسجد مما يمنع صلاة شخص آخر فيه إذ يجب التنحي لإتاحة الفرصة لمصلي

قال صلى الله عليه وسلم (أول ما
يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة
، فإن صلحت فقد أفلح و أنجح ،
وإن فسدت فقد خاب وخسر و إن
انتقص من فريضة قال الرب :
انظروا هل لعبدي من تطوع ؟
فيكمل به ما انتقص من فريضته ،

آخر بجانبه يستفيد من نفس الساتر وذلك لأن عدد السواتر بالمسجد كالأعمدة محدودة عادة.

٨- صلاة السنة القبلية أو النافلة في وسط مسافة تتسع لشخصين خاصة للصفوف الأولى الأمر الذي يحرم غيره من الاستفادة من هذا المتسع معه ويؤخر تراص الصفوف عند إقامة الصلاة.

٩- الصلاة إلى عمود أو حجرة أو ما شابه كساتر مقابل منتصفة تماما؛ إذ يجب التنحي عن الوسط قليلا حتى لا يبدو كأنه يسجد له.

١٠-الاعتقاد البدعي بأن السجود لا يجوز إلا على مرتبة معينة من بلد معين ؛ فهذا بدعي ومناف لحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم:(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا). رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

١١-الصلاة أمام عمود بجعله خلفه وعدم جعله أمامه ليكون ساترا وهذا يتسابق إليه الكسالى ببعض البلاد ليحجزوه للاستناد إليه بعد الصلاة والتناوم وقد انتقل منهم هذا الخطأ إلى الأطفال الذين يحضرون إلى المسجد.

١٢-الصلاة في الظلام أي مضطرا.

١٣-الصلاة في مكان جوه غير مناسب إن وجد غيره انسب ،كالحر أو البرد أو الشمس التي لا تطاق أو رياح شديدة أو رمال تعصف أو روائح كريهة أو ما شابه مما يقلل من الخشوع ويؤدي إلى الإسراع .

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم:(اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء).

رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ب) مخالفات وأخطاء في تخير مكان الصلاة مبطلة للصلاة:

١- الصلاة في الأماكن المنهي عنها أو تسبب التشويش على المصلي .

٢- - الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها الصلاة باطله وهي:

- القبور: قال رسول الله صلى الله علية وسلم :(لعن الله اليهود والنصارى ، اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد). رواه أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه .

وقال صلى الله عليه وسلم :(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام). رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعد.

- الحمام للحديث أعلاه، والحمام من الأماكن التي فيها نجاسات.
- أماكن الخسف، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصبكم ما أصابهم). رواه أحمد عن براء رضي الله عنه .
- الأماكن التي بها نجاسات.
- استقبال النار ، نعوذ بالله الرحمن الرحيم منها.
- المزبلة.
- المجزرة

كذلك من الأماكن المنهي الصلاة فيها لكن الصلاة فيها غير باطلة:

- الأرض المغتصبة
- استقبال نائم أو متحدث، قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم:(لاتصلوا خلف النائم أو المتحدث). رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه.
- الأماكن التي بها صور أو زخارف أو كتابات أو تماثيل.

الباب الرابـــــع

استقبال القبلة

إن استقبال القبلة في الصلاة ركن من أركانها؛ لذا يجب على المصلي أن يتحرى الدقة في معرفة القبلة لاستقبالها، لأنه إن لم يستقبلها متعمدا أو لم يسأل ويتحرى عنها قبل صلاته فإن صلاته تبطل ، وإن ثبت أنه صلى إلى غير القبلة سواء كان متعمدا أو جاهلا ثم عرف الاتجاه الصحيح للقبلة قبل انقضاء وقت الصلاة تلك فعليه الإعادة.

مخالفات و أخطاء في استقبال القبلة (جميعها مبطلة للصلاة) :

١- عدم تحري الإستقبال الصحيح للقبلة تهاوناً أو عدم حرص .

٢- وقوف مصلي منحرف عن القبلة بسبب ضيق المكان بين جاريه فيضع أحد كتفيه و ذراعه خلف كتف و ذراع جاره فينحرف صدره عن القبلة فلا تصح صلاته ولو كان وجهه تجاه القبلة .

٣- انشغال مصل بما حوله يميناً ويساراً ببصره وقد يصل ذلك إلى انحراف صدره تجاه القبلة تجاه ما يشغله .

٤- بعض المصلين بطرفي الصف يتوجه بصدره قليلا تجاه الإمام وهو يصغي للقراءة دون أن يدري أو تصورا من بعض العامة أن القبلة هناك تجاه الإمام .

٥- في حالة وجود سجادة صغيرة بالمحراب خاصة بالإمام ليصلي عليها فإنها تميل قليلا فقليلا بعيدا عن اتجاه القبلة في اتجاه اليسار خاصة عندما تكون مفروشة فوق فرش المسجد وذلك بسبب حركة القدم اليسرى عند السجود والرفع منه ، وعليه فإنها إن لم تعدل بعد كل صلاة فإن بعض الأئمة لا ينتبه لذلك و يتوجه معها عند دخوله في الصلاة ظنا منه أن هذا هو اتجاه القبلة مما يبطل صلاته و صلاة المأمومين .

٦- بعض المساجد صممت بطريقة هندسية خاطئة جهلا من المهندس المصمم بوضع الصفوف وعلاقتها بصحة القبلة و ارتباط ذلك باتجاه الجدارين الأيمن و الأيسر في الجزء الأمامي من المسجد ، فرغم أن محراب المسجد يكون بالوضع الصحيح تجاه القبلة إلا أن خطأ التصميم المسبب لانحراف بعض المصلين عن القبلة يتضح فيما يلي (شكل ٥،٣،١) إذا انحرف جدارا المسجد الأماميان بالميل في اتجاه المنبر أو كان المسجد دائريا وذلك بسبب التصميم الخاطئ الذي كان هم مصممه جمال الشكل الخارجي للمسجد على حساب صحة صلاة بعض المصلين.

قال صلى الله عليه وسلم :

(من رأى منكم منكرا

فليغيره بيده فإن لم يستطع

فبلسانه ، فإن لم يستطع

فبقلبه ، وذلك أضعف

الإيمان)

فإن المصلي في طرف الصف الأيمن مجاور تماما للجدار بهذه المنطقة الأمامية رغم أنه يقف عند دخوله في الصلاة قائما في الاتجاه الصحيح للقبلة فإنه عندما يركع أو يسجد ينحرف بجذعه إلى اليسار لمضايقة الجدار له ، حيث ينحرف الجدار يسارا وبالتالي يحول بينه وبين الاستمرار في الاتجاه الصحيح للقبلة عند الركوع أو السجود ، كذلك المصلي في طرف الصف الأيسر يضطر أيضا الركوع أو السجود للانحراف بجذعه عن القبلة لليمين موازيا للجدار المنحرف يمينا ، كما أن المساجد المبنية بشكل دائري يحدث بها نفس الخطأ في المنطقة الأمامية .

هذا و إن بعض القائمين على المساجد ذات هذا التصميم الخاطيء ينتبهون لذلك ويضعون علامات و دواليب تمنع الوقوف للصلاة جوار هذه الجدران غير الموازية للقبلة حيث أن كثيرا من العامة من المصلين يقع في هذا الخطأ .

و إني أهيب بالجهات المختصة بمنح تصاريح بناء المساجد مثل وزارة الأوقاف و مكاتب تخطيط المدن بالبلديات أن ينتبهوا لهذا الخطأ ويطلبوا تعديله عند إعطاء التصريح فإن ذلك من التقوى و الإخلاص في عملهم .

قال صلى الله عليه وسلم:

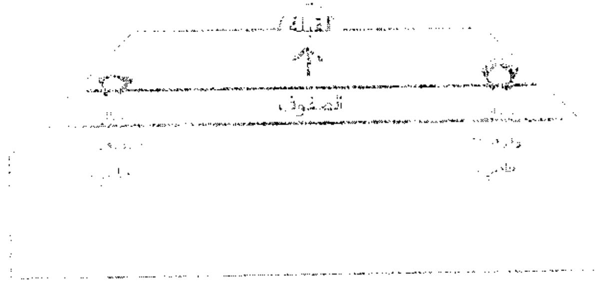
صلوا كما رأيتموني

أصلي

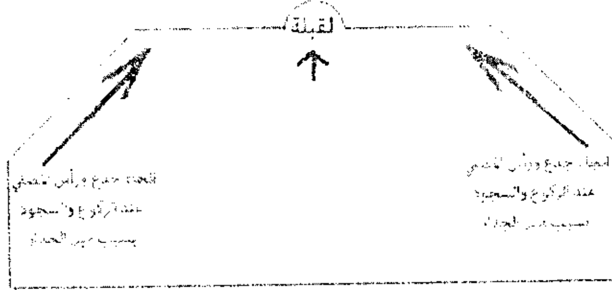
أخرجه البخاري وغيره عن

مالك بن الحويرث رضي

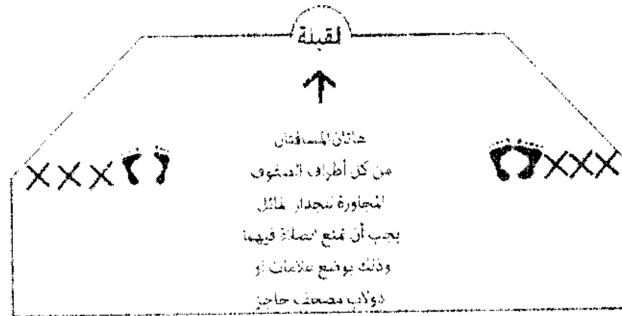
الله تعالى عنه



شكل ١ : يبين المكان الذي لا يسمح الوقوف به بالركوع والسجود في اتجاه القبلة بسبب ميل الجدار من الجهتين اليمنى واليسرى الأماميتين من المسجد عن القبلة نحو المنبر



شكل ٣ : يبين كيف أن الواقف في المكان الخطأ يضطر للإنحراف عن القبلة عند الركوع و السجود بسبب ميل الجدار نحو المنبر و عدم موازاته للقبلة



شكل ٥ : هاتان المسافتان من الأطراف المجاورة يجب أن تمنع الصلاة فيهما بوضع حاجز أو دولاب مصحف أو علامات .

الباب الخامس

النية

النية ركن من أركان الصلاة ،إذ لا تصح الصلاة إلا بها ، وعلى المصلي أن يستحضر نية الصلاة التي سيصليها في قلبه إن كانت فجراً أو ظهراً أو غيره فريضة أو سنة أو نافلة أو غيرها قبل أن يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام دون أن ينطق بها و دون أن ينتظر صامتا لقراءتها سرا ؛بل مادام قد نوى في قلبه الصلاة فليدخل بها فورا. قال رسول الله صلى الله عليه ومسلم(إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

فمادمت مقبلا على أداء صلاة معينة فإن نيتك معقودة في قلبك بما ضمرت في نفسك عليها، ويعلمها الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى.

مخالفات و أخطاء في النية

أ- غير مبطلة للصلاة :

١- الجهر أو التلفظ بنية الصلاة وبيانها وتفاصيلها أو جزء من ذلك.

٢- الإنتظار ولو صامتا لإكمال عبارة من النية دون الدخول في الصلاة مباشرة.

ب- مبطلة للصلاة :

١- دخول المصلي مع الإمام بنية فريضة غير الفريضة التي يصليها الإمام ؛ أما إن كان دخل معه بنية نافلة ويكون قد صلى هذه الفريضة التي يصليها الإمام فجائز.

٢- ترك النية بالدخول في الصلاة دون أن يدري في أي صلاة دخل أي لم يستشعرها في قلبه.

الباب السادس

تكبيرة الإحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور،وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) رواه أبو داوود والترمذي وصححه الحاكم وعن محمد بن الحنيفة عن علي رضي الله تعالى عنهما.

إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بها ،بل هي أهم أركان الصلاة فإلى جانب أنه لا تصح الصلاة إلا بها فإن من تركها سواءً سهواً أو عمداً تبطل صلاته ؛بيد أن باقي الأركان إن ترك المصلي أحدها لا تبطل صلاته إلا إذا كان ذلك عمداً ؛ أما إن كانت سهواً وجبرها بسجود السهو لها فلا تبطل صلاته.

مخالفات و أخطاء في تكبيرة الإحرام

١-عدم النطق بتكبيرة الإحرام (الله أكبر) بتحريك اللسان و الشفتين(مبطل للصلاة).

٢-النطق بها قبل انقطاع صوت الإمام في صلاة الجماعة أي يجب ألا يبدأ النطق بها إلا بعد انتهاء لفظ الإمام لحرف (الراء) من لفظ (الله أكبر)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كبر الإمام فكبروا ،وإذا ركع فاركعوا، وإذ سجد فاسجدوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين). رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، إن حرف الفاء هنا يعني أن فعل المأموم يأتي بعد انتهاء فعل الإمام ومباشرة(غير مبطل للصلاة).

٣-رفع الصوت بتكبيرة الإحرام-عدا الإمام- فالسنة ألا يسمع بها إلا نفسه، فإن ذلك قد يسبب تشويشاً على المصلين ووقوعهم في الخطأ إذا ما جاء مسبوق وكبر بصوت يسمعه غيره من المأمومين فإنهم قد ينتقلون إلى انتقال جديد ظنا منهم أنها تكبيرة الإحرام(غير مبطل للصلاة).

٤-رفع البصر إلى السماء عند تكبيرة الإحرام (غير مبطل للصلاة).

٥-التأخر عن الإمام في الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام(غير مبطل للصلاة).

الباب السابع

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام بحيث تكون الكفان في المسافة بين مستوى الصدر ومستوى الأذنين ؛وموجهتين تجاه القبلة تماما، وتكون أصابعهما مبسوطة غير مقبوضة ولا منفرجة ولا مضمومة تماما،ثم يضعهما على صدره مباشرة بعد التكبير واضعا كف اليد اليمنى على رسغ اليسرى،(انظر الشكلين٢،٤) .

ويلاحظ أن هذه الكيفية لرفع اليدين هي نفسها ككيفية رفع اليدين في باقي الأوضاع للركعة مثل رفعهما عند الشروع في الركوع ،وعند الرفع من الركوع ،وعند القيام للركعة الثالثة ، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ،وإذا كبر للركوع ،وإذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه.



شكل ٢ : لاحظ عدم لمس الإبهام للأذنين وبعد الكفين عن الرأس والأذنين



شكل ٤ : شكل اليدين في تكبيرة الإحرام

مخالفات وأخطاء في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها من مواضع رفع اليدين لا تبطل الصلاة ولكنها تقلل من موافقتها:

١- توجيه الكفين إلى جانبي الرأس والأذنين بدلا من توجيههما إلى القبلة.

٢- توجيه الكفين إلى جهات أخرى مثل توجيههما إلى أسفل، شكل(١١) أو إلى أعلى.

٣- قبض الكفين لدرجات مختلفة وعدم بسطهما عند توجيههما للقبلة.

٤- تفريق أصابع الكفين.

٥- لمس الأذنين بالإبهامين والتركيز على ذلك عند رفع الكفين شكل (٩-أ)،(٩-ب) وهذا خطأ كبير وشائع لتفسير محاذاة الكفين للأذنين فالمقصود تحديد مستوى الارتفاع وليس لمس الأذنين، أنظر أيضا الشكل (٩-ج).

٦- رفع مستوى الكفين عن مستوى الأذنين.

٧- خفض مستوى الكفين عن مستوى المنكبين شكل (٧).



شكل ٧ : خطأ مسك الرأس



شكل ٩ : خطأ لمس شحمة الأذن و تفريق الأصابع



شكل ١١ : خطأ توجيه الكفين الى أسفل

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(ما من امريء مؤمن تحضره

صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها

و خشوعها وركوعها إلا كانت

كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما

لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر



شكل ٩-ب : خطأ لمس شحمة الأذن و تفريق الأصابع



شكل ٩-ج : خطأ وضع اليدين جانبي الوجه

٨- لمس الرأس والأذنين بالكفين بما يجعله يبدو كأنه يمسك برأسه من الجانبين،(شكل ٩-ج) بل هناك من يكور راحة الكف والأصابع على الأذنين كأنه يمسك بهما .

٩- مكوث اليدين مرفوعتين فتره زيادة عن مجرد التوجيه للقبلة ، وربما ذلك بسبب التلفظ بالنية أو قراءتها سرا.

١٠- إسدال اليدين بعد تكبيرة الإحرام إلى الجانبين ثم إعادتهما للوضع على الصدر ، والسنة أن يضعهما بعد تكبيرة الإحرام على الصدر مباشرة .

الباب الثامن

القيام

القيام (مع القدرة)ركن من اركان الصلاة فلا تتم إلا به .يقف المصلي معتدلا واضعا كفه اليسرى على صدره وكفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ورسغها وأول الساعد جهة الرسغ،ورد في صحيح البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ...)رواه البيهقي شكل (٨- أ).

ويجب ان تكون هيئة المصلي ووقوفه يناسب وقوفه بين يدي ربه عز وجل من خشوع وعدم حركة إلا للضرورة،وان يبدو بأنه في صلاة،وقد امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بحسن القيام واقامة الصفوف في قوله صلى الله عليه وسلم (أقيموا صفوفكم فإني أراكم خلف ظهري).رواه البخاري عن انس رضي الله عنه،واقرب ما تكون الوقفة قربا للخشوع أن يكون الجسم مائلا قليلا جدا للأمام إن أمكن ذلك بدون تعب او مشقة، أو يكون معتدلا،انظر الشكل (٨)،لكن يجب ألا يكون مائلا للخلف كوقفة المتكبر.إن كان المصلي في جماعة عليه ان يراعي استقامة الصف وسد الفرجات وعدم شغل مسافة أكثر من المسافة بين كتفيه امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (راصوا الصفوف فإن الشيطان يقوم في الخلل) رواه ابو داود وورد في مسند احمد بن حنبل عن انس رضي الله تعالى عنه .

يبدأ المصلي بقراءة دعاء الاستفتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويستحب أن يقول أيضا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، وإن كان منفردا يقول بسم الله الرحمن الرحيم في سره و إن جهر بها بعض الأحيان فلا بأس و تكن دون المداومة على ذلك،ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو بعض الآيات جهرا في الصلوات الجهرية وسرا في الصلوات السرية،هذا في الركعتين الأوليين،أما في الثالثة والرابعة فيقرأ بالفاتحة سرا في الجهرية والسرية إن قرأ بسورةصغيرةأو بعض الآيات بعد

قال صلى الله عليه و سلم :

صلوا كما رأيتموني أصلي

أخرجه البخاري وغيره عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه

الباب الثامن

القيام

القيام (مع القدرة)ركن من اركان الصلاة فلا تتم إلا به يقف المصلي معتدلا واضعا كفه اليسرى على صدره وكفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ورسغها وأول الساعد جهة الرسغ،ورد في صحيح البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ...)رواه البيهقي شكل (٨- أ).

ويجب ان تكون هيئة المصلي ووقوفه يناسب وقوفه بين يدي ربه عز وجل من خشوع وعدم حركة إلا للضرورة،وان يبدو بأنه في صلاة،وقد امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بحسن القيام واقامة الصفوف في قوله صلى الله عليه وسلم (أقيموا صفوفكم فإني أراكم خلف ظهري).رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه،وأقرب ما تكون الوقفة قربا للخشوع ان يكون الجسم مائلا قليلا جدا للأمام إن أمكن ذلك بدون تعب أو مشقة، أو يكون معتدلا،انظر الشكل (٨)،لكن يجب ألا يكون مائلا للخلف كوقفة المتكبر.إن كان المصلي في جماعة عليه ان يراعي استقامة الصف وسد الفرجات وعدم شغل مسافة اكثر من المسافة بين كتفيه امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (راصوا الصفوف فإن الشيطان يقوم في الخلل) رواه أبو داود وورد في مسند احمد بن حنبل عن انس رضي الله تعالى عنه .

يبدأ المصلي بقراءة دعاء الاستفتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويستحب ان يقول أيضا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، وان كان منفردا يقول بسم الله الرحمن الرحيم في سره و ان جهر بها بعض الأحيان فلا بأس و تكن دون المداومة على ذلك،ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو بعض الآيات جهرا في الصلوات الجهرية وسرا في الصلوات السرية،هذا في الركعتين الأوليين،أما في الثالثة والرابعة فيقرأ بالفاتحة سرا في الجهرية والسرية إن قرأ بسورة صغيرة أو بعض الآيات بعد

الفاتحة في الثالثة والرابعة، كذلك يفعل إن كان في جماعة في صلاة سرية ، أما إن كان في صلاة جهرية فإنه يكتفي بقراءة دعاء الاستفتاح والتعوذ من الشيطان الرجيم في الجهرية والسرية ولا بأس إن قرأ بسورة صغيرة أو بعض الآيات بعد الفاتحة ثم ينصت لقراءة الإمام للفاتحة وما بعدها من السور أو الآيات في الركعتين الأوليين وإن وجد فرصة لقراءة الفاتحة في كل من هاتين الركعتين كأن لو سكت الإمام فالأفضل أن يقرأها لكن لا يقرأ الفاتحة أو غيرها أثناء قراءة الإمام بل ينصت لقراءته،أما في الركعة الثالثة والرابعة فهو يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية و الجهرية كذلك إن قرأ بعدها سورة أو بعض الآيات فهو أفضل كما سلف .

أما بالنسبة للقراءة في قيام الليل فيفضل أن تكون كلها جهرية.

دعاء الاستفتاح:

(سبحانك اللهم وبحمدك،وتبارك اسمك،وتعالى جدك ولا إله غيرك،اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب،اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .



شكل ٦

القيـــــام



شكل ٨

وضع اليدين على الصدر في القيام و النظر إلى مكان السجود و اعتدال الجسم وقوفا

مخالفات وأخطاء في القيام

(هذه المخالفات تقلل من تمام الصلاة لكنها لا تبطلها) :

١-عدم قراءة دعاء الإستفتاح والتعوذ من الشيطان الرجيم.

٢ -عدم الاعتدال قائما أو الميل للخلف كهيئة المتكبر.
٣-عدم توجيه الوجه والبصر إلى مكان السجود،فالبعض ينظر لأعلى أو للأمام أو تجاه قدميه أو يوجه بصره إلى مكان سجوده لكن منكسا وجهه على نحره .
٤- عدم الاستواء بالصف والدخول به دون التناظر والمساواة فيه.
٥-زيادة المسافة بين القدمين بما يزيد عن المسافة بين الكتفين أو ضمهما بما يقل عن تلك المسافة،والغريب فيمن يزيد المسافة بين القدمين يفعل ذلك في الصلاة الجماعة بينما لا يفعله في النافلة كأن العملية عملية احتلال موقع أكثر من غيره،أو ليبعد جاريه عنه،والبعض يلصق العقبين معا كوقفة الجندي الأمر الذي ينافي تراص أقدام أو أكتاف المصلين.
٦-عدم التراص تجاه وسط الصف،فلا يجب التراص تجاه الأطراف لأن ذلك يسبب فجوات في منتصف الصف أو خلاله.
٧- ترك مسافة بين المصلي وجاره في الصف فإن ذلك ينافي قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(راصوا الصفوف،فإن الشيطان يقوم في الخلل)رواه أبو داود وورد في سند أحمد بن حنبل عن أنس رضي الله تعالى عنه .
٨- إذا وجدت فجوة تتسع لمصليين يملأها البعض بزيادة المسافة بين قدميه،والسنة أن يتراص تجاه جاره من جهة الإمام ويجذب جاره البعيد إليه.
٩- بدء الصف من الطرف والسنة أن يبدأ من الوسط خلف الإمام.
١٠- الرجوع للخلف بما يخل بالصف ويضايق من يصلي خلفه.
١١- تباعد صفوف الجماعة أكثر من المسافة العادية اللازمة للسجود وهي حوالي ١٢٠سم.
١٢- تسوية الصفوف على أساس أطراف الأصابع والصحيح أن تكون على أساس العقب لأنه امتداد للجذع الذي به يستوي الصف، قال النعمان (فرأيت



شكل ٨ـأ : الوضع الصحيح في وضع اليدين على الصدر في القيام.

الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه).
رواه أحمد وأبو داود .
١٣-ضغط بعض المصلين بقدمه على قدم جاره بما يضايقه الأمر الذي يقلل خشوعهما فالسنة عدم ترك فرجة فحسب .

١٤- ملء الصفوف الخلفية قبل الأمامية.
١٥- ثني الرأس والرقبة لأسفل ولصق الذقن بالنحر.
١٦- إمالة الرأس يمينا أو شمالا .
١٧- التمايل بالجسم أو الرأس أثناء القراءة .
١٨- رفع البصر إلى السماء أو الأمام ،فقد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو الأمام أو لتخطفن أبصارهم) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

١٩- عدم استقامة القدمين في اتجاه القبلة.

٢٠- الاستناد على الجدار في القيام أوفي جلسة التشهد (للقادر).

٢١-التكبير للركوع فورا بعد قراءة الفاتحة أو السورة دون أخذ نفس للفصل بين القراءة وتكبيرة الركوع .

٢٢- وضع اليدين على النحر أو قريبا منه وليس على الصدر (شكل ١١) .

٢٣-وضع اليدين بإهمال تحت السرة(شكل١١-أ) .
٢٤- وضع اليدين على يسار الصدر وليس في منتصفه –شكل١١-ج .
٢٥- التخصر، وذلك بوضع الساعد الأيمن كاملا على الساعد الأيسر حيث تصبح كفة اليسرى على الخاصرة تحت مرفقه الأيمن ،قال أبو هريرة رضي الله عنه : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي متخصرا). رواه البخاري ومسلم .

٢٦- قبض أصابع اليدين وعدم بسطهما ، شكل ١١- د .

قال صلى الله عليه و سلم :

إن الله وملائكته - حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير .

رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

٢٧ – وضع الكف قائما و أصابعه متجهة لأعلى بدلا من أن تكون أفقية ، وأحيانا يقبض أصابعه مع هذا الوضع أو تكون جميع أصابع الكفين متجه لأعلى (شكل ١١-ج) ، (شكل ١١- هـ) .

٢٨ – عدم وضع كف اليد اليمنى على رسغ وساعد اليسرى ، انظر الحديث ص٥٨ .

٢٩ – فتح اليدين أو إحداهما أثناء القراءة عند التأمين أو سماع بعض الآيات ، وأحيانا قلب اليدين .

المخالفات التالية مبطلة للصلاة :

١- الإنحراف عن القبلة لمن يضع كتفيه خلف جاره بالصف بسبب ضيق المسافة الأمر الذي يحرف صدره عن القبلة .

٢- الصلاة ملاصقا للجدار في الجزء الأمامي من المساجد المستديرة أو التي جدرانها الأمامية غير موازية للقبلة ، انظر البند (٦) في

٣- مخالفات استقبال القبلة انظر الأشكال (١، ٣، ٥) .

٤- الوقوف بوضع يحرف المصلي عن القبلة .

قال الرسول صلى الله عليه و سلم .

(ما من امرئ مؤمن تحضره صلاة

مكتوبة فيحسن وضوءها و خشوعها و

ركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها

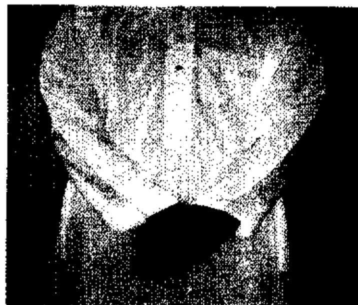
من الذنوب ، ما لم تؤتى كبيرة ، و

ذلك الدهر كله)

رواه مسلم عن عثمان رضي الله تعالى

عنه

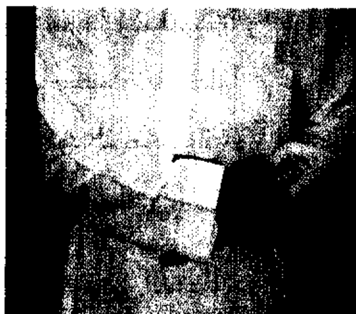




شكل ١١ - أ : خطأ وضع اليدين في نهاية أسفل البطن أو قبضهما تحت النحر



شكل ١١ - ج : خطأ وضع اليدين قرب النحر مع رفع مستوى اليد اليسرى عن اليمنى



شكل ١١ - ب : خطأ وضع اليدين مائلتين إلى يسار الجسم

الباب التاسع

الركوع

الركوع ركن من أركان الصلاة ، ويتم الركوع بثني الجذع قائلا : الله أكبر بحيث يستقيم الجذع مع الرقبة والرأس موازيا للأرض ويطمئن راكعا طوال التسبيح (شكل ١٠) وليس خطفاً ، وقد وصف ركوع الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه : (كان إذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر) . رواه الطبراني .

وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ، (وهو الصحابي رافع بن خلاد) قال له : (اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائما ... إلى آخر حديث صفة الصلاة الذي رواه الترمذي عن رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه و رواه أبو داوود عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رواه ابن ماجة عن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه .

ويستند المصلي بكفيه على ركبتيه مفرقا أصابع الكف كأنه قابض على ركبتيه أثناء الركوع أي يكون الإبهام للداخل من ركبتيه وباقي الأصابع للخارج ، قال وائل بن حجر رضي الله عنه في ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان إذا ركع فرج أصابعه ، و إذا سجد ضم أصابعه) . رواه الحاكم ، شكل (١٢) وشكل (١٤) .

ويقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) (ثلاث مرات على الأقل) ويحسن أن يزيد ويقول : سبحان الله ذي العزة والجبروت ، سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثم يقول : ربِّ اغفر لي .

قال صلى الله عليه وسلم :

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

ويكون الوجه مع البصر أثناء الركوع موجها للأرض (شكل ١٠) ويجافي ذراعيه عن الجسم لكن بما لا يضايق جاره المصلي ويكون الذراعان أقرب للاستقامة .

استقامة الجذع وأفقيته



شكل ١٠ : الركوع .

اتجاه البصر عموديا لأسفل مقابل الوجه في الركوع



شكل ١٢



شكل ١٤

شكل أصابع اليد عند الركوع .

مخالفات و أخطاء في الركوع

المخالفات التالية تقلل من تمام الصلاة لكنها لا تبطلها :-

١- عدم استواء الظهر أفقيا في الركوع وذلك بعدم الإنحناء الكافي (للمستطيع) (شكل ١٣) .
٢- عدم استواء الظهر أفقيا وذلك بالانحناء الزائد عن الإستواء ، (شكل ١٥) .
٣- التحضير للركوع قبل انقطاع صوت الإمام من قول الله أكبر ، وذلك بسدل اليدين وبدء الإنحناء من تلقاء نفسه (شكل ١٥) .
٤- الانحناء الزائد لأسفل عند أول الركوع ثم الرجوع إلى وضع الإستواء .
٥- تحريك الجذع والرأس أسفل و أعلى مع التسبيحات كأنه يعدها .
٦- توجيه الوجه والبصر إلى الأمام أو إلى القدمين ، فالصحيح أنه يوجههما عموديا أسفل الوجه .
٧- عدم المكث في الركوع ، بما يكفي لثلاث تسبيحات على الأقل بخشوع وفي وضع مستقر مطمئن .
٨- عدم الطمأنينة في الركوع ، حيث تجد البعض يثني ظهره ويرفعه كأنه حركة واحدة .
٩- ترك الأذكار في الركوع بعد التسبيحات .
١٠ عدم القبض على الركبتين و تفريق الأصابع .
١١-عدم استقامة الذراعين و بروزهما الزائد للخارج .
١٢-لصق الذراعين بالجسم في الركوع فالسنة أن يجافي المصلي ذراعيه عن جسمه .
١٣-مسك الثوب عند الركبة باليد بدلا من تفريق الأصابع حول الركبة .
١٤-قبض اليدين ووضعهما على الركبتين أو الساقين .
١٥-وضع الكفين إلى داخل الساقين أثناء الركوع .
١٦-استقامة الأصابع على الساق أو الركبة (عدم تفريق الأصابع) .
١٧-المبالغة في مجافاة الذراعين للجسم بجعل المرفقين زاوية حادة تجاه الخارج .

قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم:

(من رأى منكم منكراً

فليغيره بيده، فإن لم يستطع

فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه،

وذلك أضعف الإيمان).

رواه مسلم عن أبي سعد

رضي الله تعالى عنه.

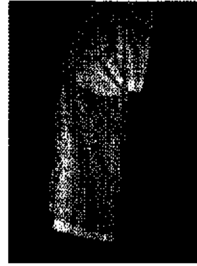
١٨-عدم استقامة الساقين بثني الركبتين للأمام (للقادر) .



شكل ١٣ : خطأ عدم استواء الجذع في الركوع (عدم الإنحناء الكافي)



شكل ١٥ : خطأ عدم استواء الجذع في الركوع (ثني زائد للأسفل)



شكل ١٥-أ : خطأ التحضير للركوع قبل انقطاع صوت الإمام من قول الله أكبر وذلك بسدل اليدين وبدء الإنحناء من تلقاء نفسه

الباب العاشر

الرفع من الركوع

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا و لك الحمد) متفق عليه .

و يسن له أن يقول حينئذ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أهلا للحمد والمجد أحق ما قاله العبد ، ثم يعيد يديه إلى صدره كوضع القيام لأنه الآن في وضع قيام ، ويظل قائما مطمئنا حتى ينتهي من الأذكار إن كان منفردا ، أو حتى يسمع انتهاء تكبيرة الإمام للسجود في صلاة الجماعة .

فإن كان في جماعة يقول عند الرفع بعد أن ينقطع صوت الإمام من قول سمع الله لمن حمده يقول : ربنا و لك الحمد و يأتي بالثناء و الذكر المأثور ، يقولها المصلي بعد أن يعيد وضع يديه على صدره كوضع القيام تماما و يظل مطمئنا حتى تعود كل المفاصل إلى وضعها . انظر الوضع بعد الرفع من السجود شكل (١٦) و شكل (١٨) .



شكل ١٦ و شكل ١٨ : شكل اليدين عند الرفع من الركوع

مخالفات و أخطاء في الرفع من الركوع

(لا تبطل الصلاة لكنها تقلل من تمامها)

١- ثني الظهر لأعلى و دفع المرفقين للخارج عند الرفع من الركوع كأنما يريد أن يرفع شيئا ثقيلا نتعا .
٢- عدم الإعتدال والطمأنينة بعد الرفع من الركوع خاصة إن كان المصلي منفردا ، قال ثابت (كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي) رواه البخاري .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رواه ابن ماجه عن علي ابن شيبان رضي الله تعالى عنه .

٣- عدم رفع اليدين مثل ما يفعل عند تكبيرة الإحرام وذلك عند الرفع من السجود .
٤- الإكتفاء بحركة طفيفة لليدين بأي شكل بدلا من رفعهما الرفع الصحيح .
٥- رفع اليدين مفتوحين كوضع الدعاء عند الرفع من الركوع ، شكل (١٧).
٦- توجيه اليدين شبه مقبوضين إلى الصدر أو البطن أو وضعهما بإهمال تحت السرة .
٧- عدم قول سمع الله لمن حمده بلسانه وشفتيه [إن تعمد ذلك بطلت صلاته] .
٨- النظر إلى السماء عند الرفع من السجود .
٩- مسح الوجه باليدين عند الرفع من الركوع .
١٠- عم الحمد والثناء على الله تعالى والذكر المأثور بعد قول سمع الله لمن حمده أثناء الإطمئنان قائما .
١١- زيادة قول (والشكر) بعد قول ربنا ولك الحمد .
١٢-ثني الظهر استعدادا للركوع قبل سماع تكبيرة الإمام (شكل ١٧ – أ)

قال الرسول صلى الله عليه و سلم :

(ما من امرئ مؤمن تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها و خشوعها و ركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، و ذلك الدهر كله)

رواه مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه.

١٣-مسك الثوب بمجرد الرفع من الركوع قبل تكبيرة الإمام استعدادا للركوع (شكل ١٧- أ) .



شكل ١٧ : وضع خاطئ لرفع اليدين عند الرفع من الركوع



شكل ١٧-أ : خطأ بدء الإنحناء بعد الرفع من الركوع قبل أن يسمع تكبيرة الإمام للسجود وعدم إعادة اليدين إلى الصدر كوضع القيام .

الباب الحادي عشر

السجود

السجود ركن من أركان الصلاة ويتم بأن يكبر المصلي ويخر ساجدا مقدما ركبتيه على يديه ، لحديث وائل بن حجر قال:(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد ووضع ركبتيه قبل يديه) رواه البخاري ، والسجود لا يتم إلا على سبعة أعضاء مجتمعة رجليه (بطون أصابع قدميه) وركبتيه وكفيه وجبهته والأنف معا،ويطمئن ساجدا وليس نقرا فعن طلق بن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه قال:قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه في ركوعها وسجودها) رواه الطبراني ، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) يكررها ثلاث مرات على الأقل في خشوع ويستحب أن يزيد بقوله:(سبحان ربي الأعلى وبحمده) كما يستحب أن ياتي بهذه الأذكار أو بعضها : (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان الله الحي الذي لا يموت يميت كل الخلائق ولا يموت ، سبوح قدوس رب الملائكة والروح) ويكثر من الدعاء أثناء سجوده لقوله صلى الله عليه وسلم : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد،فأكثروا الدعاء)_ رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

ويجب أن يكون وقت ملامسة الأنف للأرض هو وقت ملامسة الجبهة لها يضعهما معا ويرفعهما معا،ويكون كف اليد مبسوطا ملازما بكامله للأرض تماما والأصابع مضمومة ومتجهة إلى القبلة،قال وائل بن حجر في وصف سجود الرسول صلى الله عليه وسلم :(كان إذا ركع فرق أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه)_ رواه الحاكم ، ويكون الكفان قريبان من الرأس ليستا ملامستين لها وفي المسافة بين الرأس والمنكبين لا قبل ذلك ولا بعده ،وتكون الذراعان مجافيتين للجنبين (لأنه صلى الله عليه وسلم كان

يسجد حتى يرى بياض إبطيه)_متفق عليه . (شكل٢٠)و(شكل ٢٠_أ)، ولكن بما لا يضايق الجارين في صلاة الجماعة وإن أمكن تكون الفجوة بين

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(ما من امريء مؤمن تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها و خشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ،

الذراع والجسم بما يسمح بمرور فلوة صغيرة، ويجب أن لا يبسط الذراعين على الأرض،قال أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه: قال صلى الله عليه وسلم : (اعتدلوا في السجود،ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) رواه البخاري .

ويكون الجذع مستقيما فلا يرخي الجذع ليلصق البطن بالفخذين،وتكون القدمان واقفتين ملتصقتي العقبين وأصابعهما متجهتان إلى القبلة وبطونها ملاصقة للأرض،فكذلك كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرص عقبيه في سجوده) رواه ابن خزيمة وصححه الألباني عن وائل بن حجر رضي الله عنه .



شكل ٢٠ : لاحظ اتجاه القدم للقبلة وملامسة بطونها للأرض

وأما بالنسبة للمرأة فإنها في سجودها تضم أعضاءها ما أمكن فإن ذلك أقرب للستر،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخذيها كأستر ما يكون لها ،فإن الله تعالى ينظر إليها ويقول:يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها) رواه السيوطي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .



شكل ٢٠ـ أ : أصابع القدمين تكون متجهة إلى القبلة أثناء سجوده

مخالفات و أخطاء السجود

أ- مخالفات لا تبطل الصلاة:

١-عدم ملامسة الأنف للأرض كلية .

٢- عدم محاذاة الكفين للرأس أثناء السجود قال أبو إسحاق (قلت للبراء بن عازب : أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه) رواه مسلم .

٣- عدم مساواة الأنف بالجبهة في وقت ملامسة الأرض وفي عدم رفعهما معا ، لأنهما في السجود يعدان كعضو واحد ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) رواه الدار قطني والطبراني في أخبار صبهان .

٤- السجود على جزء من الكف - باطن أصابعه فقط - أو الأصابع. (شكل ١٩) .

٥-عدم توجيه أصابع الكف للقبلة فالبعض يوجهها لداخل أو البعض للخارج.

٦- عدم الإطباق التام للكفين على الأرض وذلك بوضعهما بارتخاء مقوستين لأعلى .

٧- ملامسة الكفين للرأس أو وضعهما تحت الجسم أو للخلف بعد المنكبين قريبا من الركبتين أثناء السجود .

٨- تفريج أصابع اليد أثناء السجود .

٩- قبض الكفين أثناء السجود .

١٠-عدم توجيه أصابع القدمين للقبلة أثناء السجود . (شكل ٢١- أ) ، قال أبو حميد الساعدي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل بأطراف رجليه القبلة) رواه البخاري .

١١- عدم ضم القدمين بما فيها العقبين أثناء السجود . (شكل ٢١) .

١٢-قلب القدمين وتوجيه باطنهما لأعلى و ظاهرهما لأسفل (شكل ٢١- أ) .

١٣-تشبيك القدمين أثناء السجود (شكل ٢١ –ج)

١٤- انطباق البطن على الفخذين أثناء السجود .

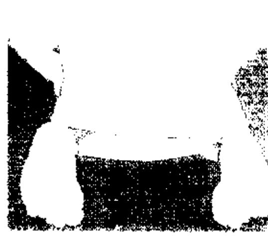
قال صلى الله عليه وسلم:

صلوا كما رأيتموني

أصلي

أخرجه البخاري وغيره عن

مالك بن الحويرث رضي



شكل (٢١-ج) : خطأ
تشبيك القدمين أثناء
السجود



شكل (٢١-أ) خطأ
عدم توجيه أطراف
القدمين إلى القبلة

١٥- رفع القدمين في الهواء أثناء السجود.

١٦-افتراش الأرض بالساعد (شكل ٢٣) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع و ادعم على راحتيك ، وجاف مرفقيك عن ضبعيك) رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

١٧- ضم العضدين للجسم وعدم تفريجهما ، قال عبد الله بن مالك بن بحينة (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) رواه البخاري (شكل ٢٥) .



شكل ١٩- خطأ السجود على
الأصابع بدلا من الكف
كاملا



شكل ٢١ : خطأ عدم
ضم القدمين أثناء السجود



شكل ٢٣ : خطأ افتراش
الأرض بالساعدين

قال تعالى :

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا

تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ

ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

الآية ١١٠ من سورة البقرة

١٨- تحريك الرأس أثناء السجود .

١٩-الاستعجال والمسابقة أو التحضير للسجود بمسك الثوب باليدين وذلك قبل أن ينقطع صوت الإمام من تكبيرة الإنتقال للسجود بل بعضهم ينحني قبل بدء الإمام في تكبيرة الانتقال للركوع ، وغاب عن هذا المتعجل أنه مهما تعجل أو سابق فلن ينهي صلاته قبل تسليم الإمام (شكل ١٥ - أ) .

٢٠-عدم التوسط في وضع الجسم أثناء السجود ، فالبعض يقبض جسمه أكثر من اللازم بتقويس الجذع لأعلى و تقريب الرأس من الركبتين والبعض عكس ذلك يمد جذعه و رأسه للأمام انبساطا زائدا بما فيه المشقة عند رفعه من السجود .

٢١- دفع المرفقين للخارج عند الرفع من السجود بما يضايق جاريه في الصف .

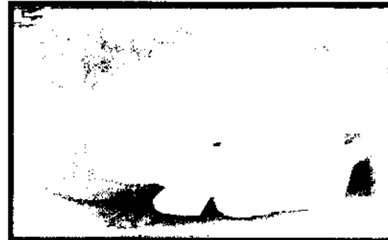
٢٢-تخصيص دعاء معين للسجود فقط و أذكار معينة غير المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٣- السجود بوجود حائل يغطي الجبهة كالطاقية أو عمامة إذا ما غطت الجبهة حتى الجبين ، ذكر أبو داوود في المراسيل (أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في المسجد ، فسجد بجبينه وقد أعتم على جبهته ، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته).

٢٤- تخصيص تربة معينة من منطقة معينة للسجود عليها وهذا إلى جانب المخالفة فهو من البدع .

٢٥-التأخر في أن يخر ساجدا بعد تكبيرة الإمام مخالفة للمتابعة .

٢٦-رفع شيء للمريض للسجود عليه ، فالسنة أنه إن لم يستطع السجود على الأرض فعليه الإيماء برأسه قدر استطاعته.



شكل ٢٥:
خطأ ضم العضدين للجسم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

رواه مسلم عن أبي سعد رضي الله تعالى عنه.

٢٧-ترك الدعاء أثناء السجود ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٨-عدم الإطمئنان بعد الرفع من السجدة الأولى – جلسة بين السجدتين - قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رواه ابن أبي شيبة عن علي بن شيبان رضي الله عنه ، وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) رواه أبو عوانه و أبو داود ، وقال البراء كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه ، وقعوده بين الجلستين قريبا من السواء) رواه البخاري .

ب- مخالفات وأخطاء تبطل الصلاة :

١- عدم السجود على الأعضاء السبعة مجتمعة (الركبتان و الكفان وباطن أصابع القدم و الجبهة و الأنف) .

٢- النقر و عدم الإطمئنان في السجود بمدة تسمح بثلاث تسبيحات على الأقل بخشوع وتأن ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم فليتم ركوعه ولا ينقر في سجوده ، فإنما مثل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين ، فماذا يغنيان عنه ؟) رواه تمام عن أبي عبد الله الأشعري رضي الله تعالى عنه .

الباب الثاني عشر

الجلسة بين السجدتين

يرفع المصلي رأسه قبل يديه قائلا الله أكبر ويجلس مفترشا قدمه اليسرى ناصبا قدمه اليمنى بحيث يكون باطن أصابعها للأرض موجها أصابعها للقبلة ، ويطمئن في جلوسه معتدلا ظهره و يدعو قائلا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني) رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه .(شكل ٢٢)
.



شكل ٢٢ : الجلسة بين السجدتين



شكل ٢٤: توجيه النظر إلى مكان السجود أثناء السجدتين و هذا أيضا أثناء القيام

فلا يستعجل بالسجدة الثانية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أحمد مرفوعا (لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه في الركوع و السجود) ويكون نظره أثناءها موجها إلى مكان سجوده (شكل ٢٤) دون إمالة الوجه ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية كالأولى
.

مخالفات و أخطاء في الجلسة بين السجدتين

المخالفات التالية غير مبطلة للصلاة لكنها تقلل من تمامها :

١-عدم الاطمئنان في الجلسة لإعادة كل مفصل إلى موضعه .
٢- عدم افتراش القدم اليسرى و عدم نصب القدم اليمنى ليوجه أصابع قدمها إلى القبلة .
٣- تشبيك القدمين .
٤- قلب القدمين ليكون باطنهما إلى أعلى ، (شكل (٢٥-أ) .
٥-الجلوس على العقبين والقدمان منصوبتان .
٦-عكس وضع الكفين مبسوطتين على الفخذين و الأصابع منبسطة تجاه القبلة .
٧- عدم وضع الكفين مبسوطتين على الفخذين والأصابع منسبطة تجاه القبلة
٨- التورك حيث لا يصح هذا إلا في جلسة التشهد الأخير للركعة الثالثة و الركعة الرابعة .(شكل ٢٥-ب) .
٩- عدم إطالة الجلسة بما يكفي للدعاء المأثور على الأقل ، فعن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم أي نسي) رواه مسلم .
١٠- ترك الدعاء المأثور بين السجدتين (رب اغفر لي وارحمني وعافني و اهدني و ارزقني) .



شكل ٢٥- أ : خطأ قلب القدمين لأعلى في التشهد أو جلسة بين السجدتين .



شكل ٢٥- أ : خطأ قلب القدم و التورك بين السجدتين

الباب الثالث عشر

القيام إلى الركعة التالية

يرفع من السجود قائلا الله أكبر ويجلس قليلا كالجلسة بين السجدتين قبل أن ينهض وهذه تسمى جلسة الاستراحة ، قال مالك بن الحويرث الليثي (إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا) رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجد ، ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه ، وإن لم يستطع فيستند على الأرض بقبضتيه ويسمى وضع العجن .

ملاحظة : جلسة الاستراحة مستحبة في أصح أقوال العلماء وليس فيها ذكر أو دعاء .

مخالفات و أخطاء في القيام إلى الركعة التالية

المخالفات التالية غير مبطلة للصلاة لكنها تقلل من تمامها :

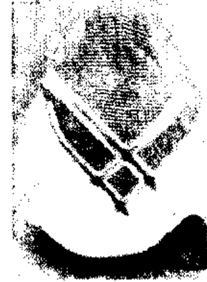
١- اعتماد المصلي على كفيه ليقوم إن احتاج ذلك .
٢- الاعتماد على أطراف الأصابع يده أو أجزاء منها .
٣- الاعتماد على يد واحدة .
٤- القيام بتقديم رجل واحدة إلى الأمام ثم النهوض .
٥- القيام نتعا كمن يرفع أثقالا في الألعاب الرياضية .
٦- رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثانية أو الرابعة ، إذ لا يكون هذا إلا عند القيام إلى الركعة الثالثة كرفع تكبيرة الإحرام والرفع قبل وبعد الركوع .
٧- مسابقة الإمام أو الصف بالقيام قبل أن ينقطع صوت الإمام في تكبيرة القيام إلى الركعة التالية ، خاصة الذين ينظرون إلى الإمام فبمجرد أن يروه تحرك ولو قبل التكبير يتحركون معه .
٨- عدم الجلوس بعد الرفع من السجود قبل القيام إلى الركعة التالية وهي المسماة جلسة الاستراحة ، قال أبي قلابة: (كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذاك في غير وقت صلاة ، فقام فأمكن القيام ثم رفع رأسه فأنصب هنية ، قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد ، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم ينهض) رواه البخاري .
٩- ترك رفع اليدين عند الإعتدال قياما في الركعة الثالثة .

الباب الرابع عشر

جلسة التشهد الاول

يكبر ويجلس للتشهد الأول مفترشا رجله و قدمه اليسرى وناصبا قدمه اليمنى و تكون أصابع قدمه اليمنى متجهة نحو القبلة (شكل ٢٦) و يكون معتدل الجذع والرقبة والرأس ، ويقرأ التشهد الأول مشيرا بالسبابة اليمنى محلقها قليلا و يقبض الإبهام على الوسطى (شكل ٢٨)، و يحرك السبابة ببطء كلما ورد نطق لفظ الجلالة أو ما يعنيه و يظل وضعها هذا حتى نهاية التشهد ، أما يده اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى منطبقة أصابعها ليست مقبوضة ولا متفرقة ، وفي هذا الوضع يكون بصره متجها إلى مكان سجوده و يرمي به أحيانا إلى سبابة اليمنى .

أما بالنسبة للمرأة فتضم أعضاءها إلى بعضها البعض مما يجعلها أكثر تسترا (انظر حديث الرسول الخاص بجلوس المرأة تحت بند السجود ص ٦٤) .



شكل ٢٦ : مشابهة للجلسة بين سجدتين



شكل ٢٨: طريقة الاشارة بالسبابة اثناء التشهد

قال صلى الله عليه وسلم:

صلوا كما رأيتموني

أصلي

أخرجه البخاري وغيره عن

مالك بن الحويرث رضي

الله تعالى عنه.

التشهد الأول: هو كما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده ورسوله . و يسن تخفيف مدة هذه الجلسة .

ملاحظة : يمكن أن تسمي هذه الجلسة جلسة تشهد نهاية الركعتين وذلك لارتباطهما بذلك ، فهي في نهاية كل ركعتين في الصلاة الثلاثية والرباعية ، وفي نهاية ركعتي فريضة الفجر ، وفي نهاية كل ركعتنين من النافلة ، وهذه التسمية تمنع الوقوع في خطأ ربطها بكل تشهد وتمنع الوقوع في خطأ الافتراش في جلسة تشهد ركعتي الفجر لمن اعتقد بأن التشهد في ركعتي الفجر كونه في نهاية الصلاة تساوي جلسته بجلسة التشهد الأخير لباقي الصلوات .

مخالفات وأخطاء في جلسة التشهد الأول

المخالفات التالية غير مبطلة للصلاة لكنها تقلل من تمامها :

١- تشبيك القدمين والجلوس عليهما (شكل ٢٧) و (شكل ٢٩) .
٢- عدم افتراش الرجل والقدم اليسرى .
٣- الجلوس على العقبين والقدمان منصوبتان .
٤- عدم نصب القدم اليسرى أو عدم توجيه أصابعها إلى القبلة .
٥- توجيه باطن الكفين أو إحداهما إلى أعلى (شكل ٣١) .
٦- افتراش القدم اليمنى بدل اليسرى مع الاستطاعة .
٧- عدم اعتدال الجذع و الرقبة والرأس أثناء الجلسة ، فالبعض يميل يمينا بجذعه أو يخفض رأسه ورقبته وينظر إلى صدره أو حجره .
٨- التورك لأنه لا يكون إلا في جلسة التشهد الأخير للثالثة من المغرب والرابعة للصلوات الرباعية .
٩- الإشارة بالسبابة واليد مبسوطة دون قبض الإبهام على الوسطى (شكل ٣٣) .

١٠- اقتصار الإشارة بالسبابة عند لفظ التشهد فقط ، والسنة أن يظل مشيرا بها حتى نهاية الجلسة .



شكل ٢٧ : خطأ تشبيك القدمين



شكل ٢٩: خطأ تشبيك القدمين في جلسة التشهد أو في الجلسة بين السجدتين

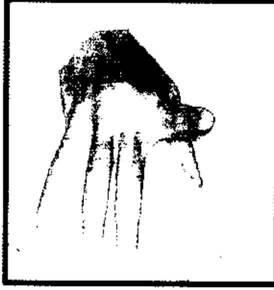
قال الرسول صلى الله عليه و سلم :

(ما من امرئ مؤمن تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها و خشوعها و ركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤتى كبيرة ، و ذلك الدهر كله)

رواه مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه.



شكل ٣١ : خطأ قلب القدمين لأعلى في جلسة التشهد أو جلسة بين السجدتين



شكل ٣٣ : خطأ الإشارة بالسبابة مستقيمة دون ثنيها و دون قبض باقي الأصابع

١١-كثرة الإشارة بالسبابة وبحركة سريعة .

١٢-عدم بسط الكف اليسرى تماما على الفخذ .

١٣-الإشارة بسبابة اليد اليسرى ، فهذا لا يجوز حتى لو كانت اليد اليمنى مقطوعة لأن وضع كف اليسرى هنا أن تكون مبسوطة على الفخذ اليسرى .

١٤- الاعتقاد بعدم جواز إتمام الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول فهذا جائز .

١٥- إطالة مدة هذه الجلسة فالسنة تخفيفها .

١٦- أن يضيف في التشهد لفظ سيدنا بأن يقول اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد ، أما خارج الصلاة والتشهد فيضيف سيدنا و نبينا أو ما شاء من التسييد والتشريف لرسولنا عليه السلام لأن الصلاة بهيئتها و أقوالها توقيفية لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان .

١٧- عدم رمي البصر إلى السبابة اليمنى معتدل الوجه .

١٨- الصمت بعد انتهاء التشهد ، فالسنة أن يدعو وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات .. إلى آخر التشهد ، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه و ليدعو الله عز وجل به) أخرجه النسائي والطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

قال تعالى :

(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

الآية ١١٠ من سورة البقرة

١٩- الجلوس على العقبين ، لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان _ الجلوس على العقبين _ وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) رواه مسلم .
و روى الحاكم عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة) . والتورك المقصود هنا هو التورك في غير جلسة التشهد الأخير للركعة الثالثة أو الرابعة) .

الباب الخامس عشر

جلسة التشهد الأخير

يكبر رافعا رأسه من السجود و يجلس متوركا فخده اليسرى وناصبا قدمه اليمنى موجها أصابع قدمها للقبلة (شكل ٣٠) ، ويكون معتدل الجذع والرقبة والرأس ويقرا التشهد الأخير (الكامل) مشيرا بالسبابة اليمنى كما في التشهد الأول طوال جلسة التشهد حتى التسليم ويكون شكل التشهد باليمنى كالمبين بـ (شكل ٣٢) ، أما اليد اليسرى فيبسط أصابعها على فخذه الأيسر (شكل ٣٤) أو على الركبة (شكل ٣٦) ، ويكون بصره موجها إلى موضع سجوده ويرمي به أيضا إلى السبابة اليمنى في هذا الوضع (شكل٣٨) ،

وهذا الوضع في جلسة التشهد الأخير للصلاة الثلاثية والرباعية أما الثنائية فجلسة التشهد الأخير بها تكون كجلسة التشهد الأول .



شكل(٣٠)
جلسة التشهد الأخير.



شكل(٣٢)
طريقة الإشارة بالسبابة في التشهد.



شكل(٣٤)
وضع اليد اليمنى في التشهد.



شكل(٣٦)
وضع اليد اليسرى في التشهد.



شكل(٣٨)
يرمي ببصره إلى سبابة اليمنى أثناء التشهد.

قال الرسول صلى الله عليه و سلم :

(إن الرجل لينصرف و ما كتب له

إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها

سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها)

رواه أبو داوود عن عمار بن ياسر

رضي الله تعالى عنه.

والتشهد الأخير هو :

التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ثم يدعو بهذا الدعاء :

اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، و أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، ثم له أن يدعو بما شاء لأن هذا وضع من الأوضاع المستحب فيها الدعاء ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال ، ثم يدعو لنفسه بما بدا له) رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

مخالفات و أخطاء في جلسة التشهد الأخير

المخالفات في هذه الجلسة هي نفسها المخالفات السابق ذكرها في جلسة التشهد الأول وفيما يلي مخالفات و أخطاء غيرها خاصة بجلسة التشهد الأخير وهي لا تبطل الصلاة ولكن تقلل من تمامها :

١-مضايقة الجارين بالصف بجلسة التورك إذا كان المتسع لا يسمح بذلك فإنه في هذه الحالة لا بأس من جلسة افتراش القدم اليسرى حفاظا على الخشوع وعدم المضايقة له و لجاريه .

٢-الجلوس متوركا في التشهد الأخير للصلاة الثنائية (الفجر) أو السنة ، فإن جلسة التورك خاصة بفرائض الصلوات الثلاثية والرباعية فقط في تشهدها الأخير (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) .

٣-عدم التورك في التشهد الأخير للثلاثية والرباعية .

٤-ترك الدعاء بعد التشهد الأخير فهذا متفق عليه وهو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات و أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

٥-عدم نصب القدم اليمنى موجها أصابعها للقبلة (شكل ٣٥) .

٦-عدم إكمال قراءة التشهد وربما عدم قراءته بتاتا ، إذ نجد بعض الناس إذا صلى منفردا لا يكاد يجلس للتشهد وبعد ثوان يسلم .



شكل ٣٥ : خطأ عدم توجيه أصابع القدم اليمنى إلى القبلة

الباب السادس عشر

التسليم

التسليم تختتم به الصلاة ولا يجوز الإتيان به في وضع آخر من أوضاع الصلاة إلا إذا اختتمت كاملة وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه .

يسلم قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويتلفت بوجهه فقط يمينا حتى يرى بياض خده ، هكذا كان تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله تعالى عنهما .

ولا بأس أن يضيف (وبركاته) إلى التسليمة اليمنى ولكن أحيانا و ليس في كل الصلوات .

ولا يجوز أن يلتفت بالتسليم بجذعه أو أن يحرك كتفه إلى أي اتجاه بل يظل ساكنا مطمئنا بكل جسده عدا الإلتفات بالوجه فقط كما ذكر أعلاه .

مخالفات وأخطاء التسليم

المخالفات التالية لا تبطل الصلاة لكنها تقلل من تمامها

لعل أكثر المخالفات والأخطاء في الصلاة تكون في التسليم ، فرغم أن التسليم لا يزيد عن حركة واحدة بالوجه يمينا وحركة واحدة بالوجه شمالا ، إلا أننا نجد بعض المصلين يزيد في الحركات بما يصل بها إلى عشر ، فأكثر البدع بالزيادة والمخالفة وكذلك بالنقص والتهاون تكون في التسليم ، وفيما يلي بيان لهذه المخالفات والأخطاء :

١-إمالة الرأس لأسفل عند بدء التسليم ثم هزها عدة مرات لأعلى وأسفل عند الإلتفات يمينا ، ثم هزها عند الإلتفات شمالا أيضا عدة مرات لأعلى وأسفل ، وقد يصل مجموع هذه الحركات إلى عشر .

٢-الميل بالجذع يمينا ويسارا عند التسليم .

٣-الميل إلى خلف الصف يمينا وشمالا والنظر إلى خلف الصف .

٤- تقريب الكتف من الذقن عند الإلتفات للتسليم كأن هناك علاقة بينهما في هذا الوضع أو كأنه يستبدل الوصول الكافي للذقن فوق الأكتاف (كالتسليم الصحيح)، يستبدله بعدم الإلتفات الكافي و إحضار الكتف لتصبح تحت الذقن بل إن بعض المخالفين جعل التسليم كأنه بالكتف أساسا لأنه يرفع كتفه ليلامس به ذقنه بحركة تفوق حركة التفات وجهه .

٥-التسليم بتوجيه الوجه والبصر إلى الكتف بدلا من توجيههما يمينا وشمالا .

٦-عد الإلتفات الكافي حتى يرى بياض خده .

٧-عدم تحريك اللسان والشفتين بقول السلام عليكم ورحمة الله والإكتفاء بالإلتفات صامتا .

٨-خطف التسليمتين بسرعة لا تفي بالقول المأثور للتسليم كاملا .

٩-رفع أصابع الكفين عن الفخذين عند انتهاء التشهد أو سماع تسليم الإمام .

١٠-قلب الكفين لأعلى عند التسليم .

١١- ضرب الفخذين باليد عند التسليم .

١٢ ــمد الإمام للفظ السلام بدرجة توجد عدم اتفاق وتساوي المأمومين في بدء التسليم ، فالسنة أن يلفظها بدون مد منعا لوقوع المأمومين في هذا الخطأ بتفاوتهم في البدء به أثناء التسليم الطويل للإمام ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه (حذف السلام سنة) ، وقال عبد الله بن المبارك يعني أن لا يمده مدا ، وقال إبراهيم النخعي (التكبير جزم والتسليم جزم) أي قطع وسرعة .

١٣ ـالمصافحة بعد التسليم بعد الصلاة وترك ذلك عند ملاقاة المسلم لأخيه المسلم .

١٤ ـ الدعاء بعد التسليم مباشرة أو قراءة الفاتحة بدلا من الدعاء المأثور والتسبيح .

١٥ ـتقبيل اليد بعد التسليم .

١٦ ـالإنطلاق قائما فورا وربما قبل إكمال لفظ التسليم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عجلت أيها المصلي ، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله ثم صل علي ، ثم ادعه) رواه الترمذي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

١٧ ـعدم النطق بالسلام إلا بعد الإلتفات الكامل أو نطقه كاملا قبل الإلتفات ، فالسنة أن يقول لفظ السلام قبل الإلتفات ثم لفظ عليكم بعد الإلتفات ورؤية من على يمنيه ويكمل عبارة التسليم ، ثم يفعل نفس الترتيب في التسليم عن يساره .

١٨ ـ عدم تحريك الشفتين واللسان لنطق التسليم والاكتفاء بالالفات فقط.

الباب السابع عشر

أحوال السجود السهو :

الحالة	ماذا يفعل	متى يسجد للسهو
١- زاد ركعة وتذكر ذلك أثناءها	يرجع لجلسة التشهد ثم يسجد بعد إكمال صلاته .	يسجد بعد التسليم
٢-سلم قبل تمام الصلاة ثم تذكر بعد قليل (حوالي ٥ دقائق)	يقوم ويكمل الصلاة ثم يسجد	يسجد بعد التسليم
٣- مأموم فاتته بعض الصلاة (مسبوق) ، والإمام سلم قبل تمام الصلاة	يقوم ليكمل صلاته منفردا . أن يتابع الإمام عندما يقوم لإتمام صلاته ثم يسجد	يسجد قبل التسليم في الحالتين
٤- إن ترك ركن أو انتقال وذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه (عدا تكبيرة الإحرام فإن تركها سهوا أو غيره يبطل الصلاة)	لا يرجع فقد سقط عنه ويكمل صلاته ويسجد	يسجد قبل التسليم.
٥- إن شك ولم يتيقن من الأصح (لم يرجح حالة على حالة) (في عدد الركعات)	يكمل صلاته بدون زيادة	يسجد قبل التسليم.
٦- في السلام قبل تمام الصلاة إن ذكر بعد قليل (حوالي ٥ دقائق)	**يكمل صلاته أما إن كان الوقت أطول فيعيد صلاته**	يسجد بعد التسليم ويسلم مرة ثانية .

٧- إن شك ورجح أحد الأمرين (في عدد الركعات)	يعمل بالراجح ويتم صلاته ويسجد .	يسجد بعد التسليم .
٨- إذا زاد قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا	إن ذكر بعد فراغ الزيادة ليس عليه إلا سجود السهو ، وإن ذكر أثنائها عليه الرجوع عنها .	يسجد بعد السلام ويسلم ثانية .
٩- إن شك في عدد الركعات ولم يتيقن الأقل أم الأكثر	يبني على الأقل ويسجد	يسجد بعد التسليم.
١٠- إن نسي ركن ووصل إلى موضعه من الركعة التالية فإن الأولى تلغى ، وإن ذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية عاد إليه وتحسب (الأولى) .	يسجد	في الحالتين بعد التسليم
١١- سجد الإمام للسهو ، يتابعه المأمومين إلا المسبوق	المسبوق لا يسجد مع الإمام للسهو بل يقوم لإكمال صلاته ثم يسجد لسهو الإمام بعد التسليم .	بعد التسليم .
١٢- إن سها عن واجب وذكره قبل الوصول إلى	يرجع ويأتي به ويكمل صلاته ثم	قبل التسليم.

الركن الذي يليه .	يسجد .	
١٣- ترك واجب ثم ذكره قبل أن يترك محل هذا الواجب	يأتي بهذا الواجب ولاشيء عليه .	لا سجود عليه
١٤- سها مأموم لكن لم يفته شيء من الصلاة (عدد ركعاته كاملة يتابع الإمام والإمام يجبر سهوه)	يتابع مع الإمام حتى لا يخالفه ولا شيء عليه .	لا سجود عليه .
١٥- سها مأموم لكن فاته شيء من الصلاة مع الإمام (ركعة أو أكثر) أو فيما	يقضي ما فاته من ركعات ثم يسجد	قبل أو بعد التسليم
١٦- سها مأموم عن ركعة (كان ظل جالسا)	لا يسلم مع الغمام بل يقوم فيصليها ثم يسجد	قبل التسليم
١٧- إن ينسى التشهد الأول أو أحد الواجبات : أ- إن لم يذكره إلا بعد أن استتم قائما ب- إن ذكره بعد أن نهض لكن لم يستتم قائما . ج- إن ذكره قبل أن ينهض .	يستمر في صلاته ولا يرجع للتشهد . يرجع لتشهد ويكمل صلاته . يستقر جالسا ويتشهد ويكمل صلاته ولا سجود سهو عليه .	يسجد للسهو قبل التسليم. يسجد للسهو قبل التسليم ----------------

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سها الإمام فاستتم قائما فعليه سجدتا سهو ، وإذا لم يستتم فلا سهو عليه) رواه الطبراني عن المغيرة رضي الله تعالى عنه .

ملخص أحوال سجود السهو :

أولا : يكون السجود قبل التسليم في الحالات التالية :

- نقص في الصلاة كالتشهد الأول .
- إن شك أي الأمرين أرجح .
- إن اجتمع له شكان يوجبان سجود السهو ، أحدهما وجب سجود السهو قبل التسليم والثاني يوجب سجود السهو بعد التسليم فغنه يغلب ما يوجب السجود قبل التسليم فيسجد له ويسلم .

ثانيا : يكون السجود بعد التسليم في الحالات التالية :
- إن كان في الصلاة زيادة .
- إن سلم قبل أن يتمها ثم تذكر ثم أتمها ، لأن صلاته أصبح فيها زيادة (تسليمتين) .
- إن شك ورجح أحد الأمرين .

الباب الثامن عشر

جدول السنن الرواتب

قال الرسول صلى الله وسلم (ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله تنتي عشرة ركعة ، تطوعا غير الفريضة ، إلا بنى الله له بيتا في الجنة) رواه مسلم عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها .

قبل	الصلاة	بعد
٢	الفجر	-
٤	الظهر	٢
-	العصر	-
-	المغرب	٢
-	العشاء	٢
المجموع	١٢ ركعة	

الباب التاسع عشر

الأذكار بعد الصلاة

بعد التسليم مباشرة يقول الأذكار والآيات التالية بنفس الترتيب :

- استغفر الله (يكررها ثلاثا) .
- اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال و الإكرام .
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .
- لا حول ولا قوة إلا بالله .
- لا إله إلا الله وحده لا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن .
- اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .
- سبحان الله (يكررها ثلاثا وثلاثين) .
- الحمد لله (يكررها ثلاثا وثلاثين) .
- الله أكبر (يكررها ثلاثا وثلاثين) .
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .
- آية الكرسي .
- سورة الإخلاص .
- سورة الفلق .
- سورة الناس .

وردت هذه الأذكار في روايات مسلم والترمذي وأبو داوود النسائي وابن ماجه وأحمد .

ملاحظة : هذا الذكر بعد كل صلاة ، مع زيادة في صلاتي الفجر والمغرب وهي :

- تكرار قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات (في محلها أعلاه قبل البدء في التسبيح) .
- تكرار كل من سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات .

فائدة :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يا معاذ إني والله لأحبك ، أوصيك يا معاذ لا تَدَعَنَ في دُبُر كلِ صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أحمد عن معاذ بن جبل .

الباب العشرون

مخالفات وأخطاء عامة في الصلاة

المخالفات التالية غير مبطلة للصلاة لكنها تقلل من تمامها :

أ ـ في القراءة :

١-عدم تحريك الشفتين واللسان في القراءة أو التكبيرات أو التسليم و باقي الأقوال في الصلاة فإنه لا يسمى قولا منطوقا إلا ما كان بتحريك الشفتين واللسان .
٢- عدم الإسرار ، أي الزيادة عما يسمع النفس في القراءات السرية وقراءات المأمومين ، ويستثنى من ذلك الإمام في قراءات الصلوات الجهرية .
٣- عدم تعميد الأركان ، إذ يجب الذكر عند الشروع في الركن وأثناءه .
٤- عدم الوقوف على رؤوس الآيات في الصلاة ، فالسنة أن يقف القارئ على رأس الآية حتى لو لم يكتمل المعنى ، سئلت أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (كان يقطع قراءته آية آية : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف) . رواه الترمذي والحاكم .
٥-عدم القراءة بأحكام التجويد .
٦-عدم التأمين إذا قال الإمام (ولا الضالين) في نهاية الفاتحة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه). رواه مالك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
٧-عدم السجود عند قراءة أو سماع السجدة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، و أمرت بالسجود فعصيت فلي النار) . رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

٨-عدم الإنصات أو التدبر أثناء قراءة الإمام ، فقد نجد البعض قد صلوا مع الإمام الصلاة الجهرية ثم تسأله ماذا قرأ في الركعتين فلا يكادون يذكرون منهما شيء ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) رواه أبو داوود عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه .
٩- الجهر بالقرآن على الآخرين ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) رواه الطبراني عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله تعالى عنهما .
١٠- ترك قراءة سورة قل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة في الركعة الأولى و سورة قل هو الله أحد (الإخلاص) بعد الفاتحة في الركعة الثانية ، وذلك في ركعتي السنة قبل فريضة الفجر ، قال ابن عمر :(رافقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا ، فكان يقرأ في الركعتين بـ " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد ") رواه النسائي عن محمود بن غيلان .
٩- عدم موافقة البعض في التأمين للإمام بعد قراءة الفاتحة ، ففي هذا ترك فضل عظيم ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم (إذا أمن القاريء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .
١٠- ترك قراءة القرآن في صلاة الوتر ، قال ابن عباس رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الوتر " سبح اسم ربك الأعلى " و " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " في ركعة ركعة) أي يقرأ في كل ركعة من الثلاث الأخيرة سورة منهن) ورد في سنن الترمذي .
١١-قراءة آيات من وسط السورة في الركعة الأولى ثم قراءة آيات من وسط أو آخر سورة أخرى في الركعة الثانية من نفس الصلاة ، فالأولى أن تكون الآيات متتابعة في الركعتين .
١٢- ترك الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية للمسبوق عندما يقوم ليأتي بالركعة الأولى أو الثانية إن لم يدركها مع الجماعة .
١٣-لفظ همزة الوصل همزة قطع كأن يقول ألحمد لله وألرحمن إن كان مثل هذا اللفظ واقع بين لفظين وليس في أول الآية .

ب – في الملبس :

أولا : مخالفات غير مبطلة للصلاة :

١- عدم التزين عند الذهاب إلى الصلاة ، لقوله تعالى (يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ..) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

٢- دخول المسجد بثياب النوم أو غيرها من الملابس غير اللائقة فهذا مناف لقوله تعالى (يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ..) الآية ٣١ من سورة الأعراف . فكيف يستحيي أن يذهب بها إلى عمله أو مناسبات دنيوية ولا يستحي أن يدخل بها بيت الله تعالى ؟!!

٣- الصلاة بملابس ملوثة أو فيها رائحة كريهة من جراء العمل ، فهذا المصلي الساعي في رزقه والذي قال في يده الرسول صلى الله عليه وسلم (هذه يد يحبها الله ورسوله) جزء من حديث أبو هريرة رضي الله تعالى عنه- رواه مسلم ، ويحسن أن يجعل له ثوبا للصلاة يأخذه معه في الصباح كما يأخذ عدة ولوازم عمله .

٤- الصلاة في ثوب واحد (قطعة واحدة) خشية كشف العورة .

٥- الإسبال ، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (وما زاد عن الكعبين في النار) رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال صلى الله عليه (والإسبال في الإزار و القميص ، والعمامة ، من جر منها شيئا خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة) رواه أبو داوود عن ابن عمرو رضي الله عنه .

٦- ثني (تشمير) كم الثوب مما يقلل من تمام هيئة الملبس .

٧- كشف الرأس فإن تغطيتها مستحبة ، و إن ذلك من الزينة المطلوبة للصلاة .

٨- التلثم إلا لعلة ، وتغطية الوجه أو تدنية غطاء الرأس من الأمام والجانبين بما يجعله شبه محجوبا .

٩- لبس الرجل للقفازين ، فلا يجوز ستر الكفين بقفازين أو غيرهما ، فالسنة للرجل أن يباشر المصلى بوجهه وكفيه تأسيا برسول الله صلى الله عليه و سلم .
١٠- لبس الرجال للثياب السود ، فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى لبس الثياب البيض لقوله (إلبسوا الثياب البيض فإنها اطهر و أطيب ، وكفنوا بها موتاكم) رواه أحمد عن سمرة رضي الله تعالى عنه .
١١- كشف المرأة لوجهها وكفيها في حالة صلاتها في وجود غير محارمها كالصلاة في المسجد في مكان لا يسترها عن أعين الرجال ، أما في غير وجود رجال فتكشف وجهها في صلاتها .

ثانيا : مخالفات مبطلة للصلاة :

١- الصلاة بقميص قصير يكشف العورة عند السجود حيث ينحسر البنطال .
٢- الصلاة بثوب شفاف يكشف العورة .
٣- الصلاة بملابس ضيقة تفصل العورة .
٤- الصلاة بملابس عليها زخارف أو كتابات أو صور فهذه لا يجوز الصلاة بها لذاتها إلى جانب أنها تشغل المصلين و تتأذى منها الملائكة .
٥- الصلاة مكشوف المنكبين كالمصلي بفانلة حمالات لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين أحدكم وليس على عاتقه شيء) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
٦- الصلاة بدون رداء و يكثر ذلك بين بعض الحجاج والمعتمرين – انظر الحديث السابق .
٧- لبس الثياب المزعفرة ، لقول أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يتزعفر الرجل) رواه البخاري و مسلم .

ج – مخالفات و أخطاء عامة :

أولا : غير مبطلة للصلاة :

١-ترك الجهر بالذكر بعد الصلاة ، قال معبد مولى ابن عباس: (ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) رواه البخاري انظر الأذكار بعد الصلاة في الباب ١٩ص١١٣، ففي ذلك إظهار لشعائر الله تعالى و تذكير للغافل وتعليم للجاهل .

٢- ترك التسبيح دبر كل صلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبرك بعمل إن أخذت به أدركت من كان قبلك و فت من يكون بعدك ، إلا أحدا أخذ بمثل ذلك ، تسبح خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين) رواه ابن خزيمة عن أبي ذر ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من سبح الله كل صلاة ثلاثا وثلاثين و حمد الله ثلاثا وثلاثين و كبر ثلاثا و ثلاثين فتلك تسعة وتسعون ، و قال تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت كزبد البحر) رواه مسلم وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إذا صلى أحدكم فقضى صلاته ثم قعد في مصلاه يذكر الله ، فهو في صلاة ، و إن الملائكة يصلون عليه يقولون : اللهم ارحمه و اغفر له ، و إن هو دخل مصلاه ينتظر كان مثل ذلك) رواه السيوطي عن أبي شيبة عن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

٣- التسبيح باليسار فالسنة أن يكون بأنامل اليد اليمنى فقد قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما (رأيت رسول الله يعقد التسبيح بيمينه) رواه الترمذي .

٤- استعمال السبحة في التسبيح فالسنة أن يكون بالأنامل فقد قالت يسيرة رضي الله تعالى عنها : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (عليكن بالتسبيح

والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات) رواه أبو داوود .

٥- أن يغفل المسبح عن قول (سبحان الله و بحمده ، عدد خلقه ورضا نفسه و زنة عرشه ، ومداد كلماته) يكررها ثلاث مرات ، فإن ذلك يعدل تسبيحة كله بعد الصلاة مهما بلغ . أورد ذلك مسلم عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لجويرية بنت الحارث .

٦- عدم التطهر لسجود التلاوة و سجود الشكر ، فكلاهما يتطلب التطهر الواجب للصلاة .

٧- صلاة السنة البعدية أو النوافل في المسجد لمن كان بيته قريبا منه وراجع إليه مباشرة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) رواه أبو داوود في السنن ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده) رواه ابن أبي شيبة عن رجل (في الترغيب) عن جابر عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه .

٨- الإستعراض بالسبحة ذهابا إلى المسجد و إيابا منه وفي الطرقات أو المجالس ، فهذا قد يكون رياء أو زينة ليست في محلها ، ولا نكاد نرى هؤلاء إلا في صلاة الجمعة ويهجرون باقي الصلوات بالمسجد بل قد لا يكونون من المصلين إطلاقا ، بل أصبح الكثيرون يعبثون بها كلعب الأطفال بلعبهم .

٩- كثرة التأخر عن صلاة الجماعة ، ويكاد ذلك ينطبق على أناس معنيين إذ نجدهم في معظم الصلوات من المسبوقين ، إن هذا خسارة عظيمة لهم .

١٠- ترك سجود التلاوة حين يقرأ أو يسمع آية بها سجدة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابن آدم السجدة ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر بالسجود فسجد ، فله الجنة ، و أمرت بالسجود فعصيت فلي النار) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يقول المسلم في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

ويكون الساجد مستقبلا القبلة وهيئتها كهيئة سجود الصلاة تماما ، هذا و إن عدد السجدات بالقرآن الكريم خمس عشرة سجدة .

١١- بعض المصلين إذا دخل المسجد لا يصلي السنة أو النافلة في أقرب فرجة تتسع لصلاته بل يعمد إلى رجل أو رجلين و أحيانا يكونان أو أحدهما خاشعا بقراءة القرآن أو الذكر و يغمزهما للتحرك جانبا للإفساح له فكان الأولى أن يصلي في فرجة أخرى ثم إذا أقيمت الصلاة يتقدم لأول فرجة أمامه .

١٢ - بعض المصلين إذا قام يصلي النافلة بعد المكتوبة بالمسجد يعمد إلى آخر جالس خاشع في الذكر ويطلب منه التنحي جانبا أو ليبادله المكان ليبدأ النافلة فيه ، فهذا لا بأس أن ينتقل في مكان غير المكان الذي صلى فيه المكتوبة ، ولكن عليه أن يبحث عن فرجة أخرى غير مشغولة بغيره ليصلي فيها وهي عادة تتوفر أكثر كلما رجع إلى الخلف بالمسجد .

١٣- عدم التبكير للذهاب إلى المسجد للصلاة المكتوبة ، ففي التبكير ثواب عظيم ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من صلى وجلس ينتظر الصلاة ، لم يزل في الصلاة حتى تأتيه الصلاة التي يلاقيها) رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه . كما أن في التبكير تكتب للمصلي براءتان من براءة من النار وبراءة من النفاق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة النفاق) رواه الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه، انظر هذا الفضل العظيم .

١٤- ترك فضلية الصلاة بعد كل تطهر ، فياله من فضل عظيم بينه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه (يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، فقال : ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) متفق عليه ورواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه .

١٥- تأجيل الصلاة وتأخيرها عن وقتها ، فمن فعل ذلك حرم نفسه من أحب الأعمال إلى الله تعالى ، قال عبد الله بن مسعود (سألت النبي صلى الله عليه

وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال : الصلاة على وقتها ، قلت ثم أي قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أي قال : الجهاد في سبيل الله) رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

هذا وقد يؤدي التسويف والتأجيل إلى خروج الوقت ، فتضييع الفريضة وقد أفتى سماحة الشيخ محمد ابن عثيمين نسأل الله تعالى له الرحمة ، بأن من فاتته الصلاة بدون نوم غير متعمد أو بنسيان فلا يقضيها ، وتظل من فاتته الصلاة بدون نوم غير متعمد أو بنسيان فلا يقضيها ، وتظل وزرا كبيرا عليه ، لأنه وقع في ذنب ومعصية متعمدة ، وربما استند سماحته إلى أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ومن نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) الذي رواه أحمد عن انس رضي الله عنه ولم يشتمل هذا الحديث الشريف التسويف أو الإهمال ، انظر عظمة الجزاء .

١٦-تأجيل قضاء الصلاة الفائتة (لعذر شرعي) إلى الصلاة التالية أو في وقت مثيلها ، والصحيح أن يصليها إذا ذكرها ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) رواه الترمذي عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه .

١٧-مخالفة سجود التلاوة للسجود الصحيح وهو سجود الصلاة وذلك بعدم انطباق الأعضاء السبعة كاملة على الأرض ، أو باختلاف هيئتها في السجود ، أو بمسك المصحف باليد ، أو عدم التكبير عند السجود وعند الرفع منه ، أو عدم التوجه للقبلة ، أو زيادة برفع اليدين عند هذا السجود أما غطاء الرأس فيه بالنسبة للمرأة فليس واجبا لأنها ليست في صلاة .

١٨- خروج المرأة متعطرة إلى المسجد (كذلك الخروج لأي مكان خارج بيتها بهذا الحال) قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا) رواه أحمد عن زينب الثقفية رضي الله تعالى عنها وقال صلى الله عليه وسلم :(إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة) رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩-عدم الانتقال من مكانه لمن أراد أن يصلي النافلة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ؟) أي في النافلة . رواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله

تعالى عنه، فالتنحي يعطي فرصة لخروج ذوي الحاجات دون حرج أو تعطيل أو قطع للسترة .

٢٠-الإعراض عن الإستفتاء ومعرفة شؤون عبادته ، فالبعض يظل طوال حياته على حاله وتكتنف صلاته كثيرا من الأخطاء ويدخل المسجد ويخرج منه دون تعلم أو محاولة للاستفادة من الإمام والدروس ، بل إن بعضهم إذا نُصِحَ و أبديت له ملاحظات على صلاته لا يبالي ولا يعمل بها ، قال تعالى (فَسْئَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) الآية ٤٣ من سورة النحل .

٢١-ترك الدعاء بعد الأذان والإقامة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، حلت له شفاعتي) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال صلى الله عليه وسلم (من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،ورضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، غفر له ما تقدم من ذنبه)رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٢٢- زيادة في الدعاء المأثور بعد الأذان بقول (الدرجة العالية الرفيعة) أو (يا أرحم الراحمين) أو (إنك لا تخلف الميعاد) .

٢٣- عدم الترديد مع المؤذن أو المقيم أيضا ، فقد قال الرسول صلى الله وعليه وسلم (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، وقال يحي (وحدثني بعض إخواننا : أنه قال : لما قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري .

٢٤-عدم قول حي على الصلاة ، حي على الفلاح وراء المؤذن والإكتفاء بقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فالسنة أن يقول هذه وهذه وقال صلى الله عيه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول) رواه أحمد عن معاذ بن أنس .

٢٥-عدم الصلاة بعد الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم:(بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة لمن شاء) متفق عليه ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه .

٢٦-ترك الدعاء بين الأذان والإقامة ، قال رسول الله صلى عليه وسلم : (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) رواه أحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه .

٢٧-عدم الإستفادة من الوقت بين الأذان والإقامة في القراءة والذكر .

٢٨-وضع المصحف على الأرض أو وضع أي شيء عليه .

٢٩-مسك ومناولة المصحف بالشمال .

٣٠-سجود التلاوة والمصحف بيده أو تحته على الأرض .

٣١-عدم التفات الرجل إلى صاحبه عندما يسلم عليه أو الإشارة باليد بدل المصافحة أو عدم النطق بالسلام بالقول المأثور أو الإيماء بالرأس أو عدم المصافحة السليمة الكاملة ، قال صلى الله عليه وسلم (ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يوميء بيده) رواه مسلم عن جابر بن سمرة .

٣٢-المصافحة واليد لأعلى متعامدة مع يد من يصافحه وليس بالمصافحة الصحيحة خاصة لمن كان على يمينه ، كذلك مصافحة البعض بأصابعه فقط دون راحة اليد كاملة ،

٣٣-مسح الوجه بعد الدعاء ، قال العز بن عبد السلام (لا يمسح وجهه بعد الدعاء إلا جاهل) .

٣٤-النفث في الصدر بعد الدعاء .

٣٥-تقبيل اليد بطريقة ما بعد الدعاء .

٣٦-قراءة الفاتحةبعد التسليم من الصلاةالمكتوبةبدل الذكر المأثور والتسبيح.

٣٧--المبالغة في فتح الفم عند التثاؤب ووضع باطن الكف الأيمن الذي يصافح به الناس على فمه وربما النظر إلى أعلى ، وكل هذا منهي عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلام (إذا تثاءب أحدكم فليرد ما استطاع ، فإن، أحدكم إذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب) رواه أحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، وقال عليه الصلاة والسلام (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن

الشيطان يدخل) رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

٣٨- العطاس في الهواء وعدم منع رذاذه من الانتشار أو الانتقال إلى الناس.

٣٩ – التسوك باليمين ، فربما يلحق أصابع يمينه بعض اللعاب ، وهي التي يصافح بها الناس .

٤٠ – استعمال اللعاب على الأصابع لفتح أوراق المصحف وهذا قد ينقل العدوى ويتلف أركان الأوراق .

٤١- ثني أركان المصحف بالمسجد عند آخر ورقة قرأها ، فتكرار هذا يسرع في إتلاف المصحف .

٤٢- مسك الحذاء باليمين وبطريقة قد تنثر منه البلل والأذى بيده وبالمسجد ويصافح بها الناس .

٤٣- استعمال يده اليمين للتمخط بالمنديل أوبدونه في حين يصافح بها الناس.

٤٤- أن يسعل (يكح) في راحة يده اليمنى .

٤٥- التهاون في صلاة الفجر والنوم عنها ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان على قافية أحدكم ، إذا نام ، ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ ، انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه .

٤٦- ترك ركعتي الفجر (السنة) فيكون قد ترك فضيلة عظيمة ن قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه

الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها . و لعظيم فضلها لم يتركها صلى الله عليه وسلم في السفر . وعليه فإن من لم يتمكن من صلاتها قبل فريضة الفجر ، فليقضها .

٤٧- ترك فضيلة صلاة أربع ركعات سنة قبل العصر ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا) رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه .

٤٨- التفريط في صلاتي العشاء والفجر ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن هاتين الصلاتين -- يعني العشاء والفجر -- من أثقل الصلاة على المنافقين ، ولو يعلمون فضل ما فيها لأتوهما ولو حبواً ، عليكم بالصف المقدم ، فإنه مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه ، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر أحب إلى الله تعالى) رواه أحمد عن أُبي رضي الله تعالى عنه .

٤٩- ترك صلاة السنن والنوافل ، فهذه فضلها عظيم ، فهي تجبر النقص في الفريضة ، ومن منا يدعي أداء الفريضة تامة كما هي ؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة ، فإن صحت فقد أفلح و أنجح و إن فسدت فقد خاب و خسر ، و إن انتقص من الفريضة قال الرب : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها من انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك) رواه أبو داوود عن حديث بن قبيصة رضي الله تعالى عنه ، كما أن في السنن والنوافل ثواب السجود ، سأل ربيعة بن كعب رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوصيه ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم (أعني على نفسك بكثرة السجود) رواه أحمد ومسلم ، وكم من صلاة مكتوبة لا تجبر ويسد نقصها إلا السنن والنوافل ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يتمها ، زيد عليها من سبحاته حتى تتم) أي من نافلته ، رواه الطبراني عن عائذ بن قرط ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (من صلى في يوم وليلة

ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ، أربعا قبل الظهر ، وثنتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة) رواه الترمذي عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها ، وقال صلى الله عليه وسلم (من صلى قبل الظهر أربعا ، وبعدها أربعا ، حرمه الله على النار) رواه أحمد عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها .

هذا و إن ترك السنن والنوافل مدعاة للاتجاه نحو الفتور والنقص اللذان يؤديان للتهاون في الفريضة بل قد يؤدي ذلك إلى تركها .

٥٠- صلاة المكتوبة مرتين في اليوم ، إلا إذا كان الرجل قد صلى منفردا أو في جماعة ثم دخل مسجدا آخر فوجد جماعة تصلي ، فليصل معهم بنية النفل .

٥١- عدم إجابة النداء للصلاة بالمسجد ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر) رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، لاحظ تعبير الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال : فلم ، ولم يقل : لم ، فالفاء تفيد الفورية في الفعل أي الإجابة الفورية دون تأجيل ، هذا ويجب أن لا ينساق الناس وراء الأعذار الدنيوية من مال وعمل وولد ، فالعذر المقصود هو القهري ، قال الله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ) الآية ٩ من سورة المنافقون .

٥٢ – أن يوتر المصلي أيضا بالمسجد ولم يقتصر على المخالفة بصلاة السنة بالمسجد ، فيصليها هي و الوتر بالمسجد بل تسأل كثير من الناس كم عدد ركعات صلاة العشاء فيقول لك (تسع) ، كأنه ربطها معا (الفريضة والسنة والوتر) وفي وقت ومكان واحد وينقل هذه المعلومة المغلوطة لأولاده .

٥٣- التهاون والتفريط في صلاة العصر بالنوم والتكاسل ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) رواه البخاري عن بريدة رضي الله عنه ، وفي رواية فقد وتر ماله وولده .

٥٤- الدعاء بدون تقديم الثناء على الله سبحانه وتعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك من متطلبات الإجابة ، قال عبد الله (كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوت لنفسي،فقال النبي صلى الله عليه وسلم :سل تعطه،سل تعطه) رواه مسلم.

٥٥- تلفظ المصلي بالحمد إذا عطس أثناء الصلاة أو أثناء خطبة الجمعة ، فالسنة أن يحمد الله في قلبه في هاتين الحالتين .

٥٦- ترك صلاة الوتر أو أدائها بالمسجد بعد صلاة العشاء ، فالسنة أن تصلي بالبيت قبل النوم ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) ، رواه ابن عوانه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) رواه أبو داوود في السنن عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه (أوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى و أن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (أوتروا قبل الفجر) رواه النسائي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (زادني ربي صلاة وهي الوتر ، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) رواه أحمد عن معاذ رضي الله عنه ، ولفضل ذلك سن له أن يقضيه إذا نسيه أو نام عنه ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ومن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) رواه أحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

٥٧- ترك صلاة الضحى ، فإنها تجزيء عن صدقات مفاصل الجسم و عددها ثلاثمائة و ستون مفصلا ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (على

كل سلامى من ابن ادم في كل يوم صدقة ، و يجزئ عن ذلك ركعتا الضحى) رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ووقتها عند بدء اشتداد الحر وقبل زوال الشمس . وهي تجعل مصليها من الأوابين بإذن الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) رواه أحمد عن زيد بن أرقم .

٥٨ ـ عدم قيام الليل ففيه أجر عظيم و مزايا عديدة أخروية و دنيوية ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى الله تعالى ومنهاة عن الإثم ، وتكفير للسيئات ، ومطردة للداء عن الجسد) رواه أحمد عن بلال رضي الله تعالى عنه .

٥٩ ـ عدم القنوت الراتب ، أو تركه عند النوازل .

٦٠ ـ ترك القصر والجمع في السفر ، فهو واجب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) رواه أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه .

٦١ـ كثرة ذهاب المرأة للصلاة في المسجد ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

٦٢ـ صلاة البعض جلوسا في التنقل تكاسلا عن القيام وعدم طلب للأجر الأكثر وهم قادرون على القيام ، وفي ذلك خسارة عظيمة مقصودة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم) رواه ابن ماجة عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، علما بأنه في الفريضة لا تجوز الصلاة إلا قياما للقادر .

٦٣- ترك قضاء الوتر إذا نام عنه أو نسيه حتى أصبح ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر ، فليوتر) رواه الحاكم . وقال صلى الله عليه وسلم : (من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره) رواه أبو داوود عن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه .

٦٤ – أن يوتر أكثر من مرة واحدة بالليلة الواحدة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا وتران بليلة) رواه الترمذي عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله تعالى عنه .

أما من أوتر ونام ثم استيقظ و أراد أن ينتفل ، فليتنفل ولكن لا يوتر مرة أخرى .

٦٥- أن المصلين الذين حضروا للمسجد قبل الأذان وجلسوا يقرأون القرآن أثابهم الله تعالى و نعم العمل ، لكن نجد بعضهم لا يقوم بعد الأذان لصلاة السنة القبلية إذ يؤجلها ويظل يقرأ القرآن وقد يسهو فتقام الصلاة وتفوته صلاة السنة أو يدرك ذلك قبل إقامة الصلاة بلحظات فتقام الصلاة فيتعجل في صلاته ليلحق بالجماعة ، والصحيح أن يصلي السنة إذا كانت اثنتين أو أربعة بمجرد أن ينتهي الأذان والدعاء المأثور فيعطيها حقها ويتمها بخشوع وطمأنينة ثم يستأنف قراءة القرآن بتدبر حتى تقام الصلاة .

٦٦- بعض المصلين يسرع في صلاته ثم يجلس يطيل الدعاء بعد الصلاة ، نعم العمل الدعاء ، فهو مخ العبادة ، لكن لو جعل هذا الدعاء أو جزءا منه في سجوده لكان ذلك أخير إذ يكون في سجوده أقرب إلى الله فيكون الدعاء فيه أفضل ، كذلك جعله الدعاء في السجود يطيل صلاته فتكون أفضل أيضا

٦٧- أن يذهب الرجل للصلاة في المسجد ويترك أولاده المأمورين بالصلاة – أن يتركهم بالبيت أو الشارع دون أخذهم معه إلى المسجد لتعويدهم عليه وتعليمهم الصلاة عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أولاد سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر

سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ...) رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه كذلك يأثم إن لم يدع جاره أو من يمر به الطريق أو السوق إلى الصلاة بالمسجد ، فعليه أن يأمر بذلك ولو أدى ذلك إلى تأخره عن إدراك تكبيرة الإحرام فالأمر بالمعروف واجب وإدراك تكبيرة الإحرام سنة والواجب مقدم على السنة في موقف الأولويات .

٦٨ ـ الدخول في الصلاة وهو يريد الخلاء ، فإن ذلك يقلل من خشوعه ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة و أراد الرجل الخلاء فليبدأ بالخلاء) رواه مالك والشافعي عن عبد الله بن أرقم رضي الله تعالى عنه .

٦٩ـ عدم إقامة الصلاة للمكتوبة سهوا أما إذا كان ذلك عمدا فبطلت صلاته .

٧٠ ـ عدم ترتيب الصلوات الفائتة عند قضائها .

٧١ـ عدم الخشوع والطمأنينة والتدبر في أوضاع الصلاة وقراءة الفاتحة وأركان الصلاة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه، واجمع الاياس مما في أيدي الناس). رواه احمد عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه. (مبطل للصلاة إن لم يذكر منها شيئا).

٧٢ـ ترك الدعاء أثناء السجود في الصلاة السنة القبلية خاصة؛ ويتضح ذلك في النقارين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء). رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومن غريب أمر بعض هؤلاء أنه بعد أن يتعجل في صلاته ويسلم يطيل الدعاء؛ لا بأس في ذلك لكن كان الأولى أن يجعل الدعاء في سجوده ليجمع بين خيرين في وقت واحد لدعائه: الدعاء وهو ساجد حيث أقرب ما يكون إلى الله تعالى؛ ومناسبة الوقت للدعاء في هذا الوقت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة).رواه

احمد عن أنس رضي الله عنه؛ فبهذين الخيرين يكون أحرى أن يستجاب له بإذن الله تعالى.

٧٣- عدم التحول من مجلسه إذا غالبه النعاس ليطرده، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا نعس أحدكم وهو في المجلس فليتحول من مجلسه ذلك لغيره).رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

٧٤- الصلاة في حضرة الطعام ونفسه تشتهيه أو وهو يدافع الأخبثين، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين). رواه مسلم عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه). رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

٧٥- الصلاة وهو حاقن أو يدافع الأخبثان، للنهي عن ذلك بالحديث السابق لأن ذلك يدعو للتعجل وعدم الخشوع.

٧٦- وصل صلاة بصلاة دون الكلام أو الخروج؛ قال معاوية رضي الله تعالى عنه: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج). رواه مسلم.

٧٧- ترك التكبير عند الخفض والرفع في سجود التلاوة.

٧٨- التسليم إذا أراد أن يترك الصلاة قبل إتمامها لسبب ما؛ فالصحيح أن يتركها دون تسليم لأن التسليم موضعه عند إتمام الصلاة، روى الإمام أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)؛ فكيف يحللها من لم يتمها؟.

٧٩- مسك منديل أو مسواك بيده أثناء الصلاة.

٨٠- التشبيك بين الأصابع، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه).رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٨١- الالتفات في الصلاة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الالتفات: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد). رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها.(غير مبطل للصلاة إلا إذا كان بكامل الجسم).

٨٢- عدم معرفة المواقيت الصحيحة للصلاة؛ فالبعض يعتقد أن وقت صلاة المغرب مثلا يمتد حتى أذان العشاء؛ والصحيح أن وقتها ينتهي بغياب الشفق الأحمر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (....ووقت المغرب ما لم يغب الشفق). رواه مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه. وقد بين صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة في الحديث التالي (إن للصلاة أولاً و آخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس،وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

ملاحظة : وقت العصر حين يصبح ظل كل شيء مثله (وذلك عند اصفرار الشمس) وعليه فإن صلاة الفريضة قبل وقتها إن لم يتحر المصلي وقتها تعتبر باطلة وبعد انقضاء وقتها تكون قضاء .

٨٣- عدم التعلم من الإمام صحة الصلاة خاصة الاطمئنان في الركوع والسجود والوقت الكافي لقول الذكر فيهما وبينهما، وكذلك الوقت الكافي لقراءة الفاتحة والتشهد، ويتضح ذلك عندما نجد بعض المصلين إذا قام يصلي بعد الفريضة أو قبلها، يصلي صلاة تختلف كثيرا عن صلاته مع الإمام وكأنه لم يصل معه أو يصل صلاة جماعة قط أو يعيها، فينقر صلاته نقرا بل بعضهم يخر من الركوع إلى السجود مباشرة دون رفع، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أسرق

الناس الذي يسرق صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها) . رواه أحمد عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

٨٤- عدم كظم التثاؤب، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل). رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

٨٥- الصلاة (التنفل) في الأوقات المنهي عنها وهي:

أ- بعد أذان الفجر – عدا ركعتي السنة – انظر التفصيل في الصفحة التالية (بند التنفل بعد صلاة الفجر).

ب- من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس). رواه أحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه.

ج- عند الزوال (في الظهيرة).

د- في الوقت من صلاة العصر حتى غروب الشمس، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أعلاه، فالصلوات في الحالات الأربعة السابقة باطلة إن لم تكن الصلوات ذات الأسباب حيث تصلى في أي وقت من غير أوقات الفريضة وذلك بعدها على أن يراعي الترتيب بالنسبة لقضاء الصلاة الفائتة، والصلوات ذوات الأسباب هي :

أ- صلاة فائتة بسبب النوم أو النسيان حيث تقضي فور تذكرها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها). رواه أحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه.

ب – ركعتا الوضوء ولا يزيد.

ج- ركعتا تحية المسجد و لا يزيد.

د- ركعتا الطواف بالبيت الحرام.

هـ - ركعتان قبل الاستخارة إن تطلب الأمر التعجيل في ذلك.

و- صلاة الجنازة .

ز- صلاة الكسوف.

٨٦- التنفل بعد أذان الفجر، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد أذان الفجر سوى ركعتي الصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عن الركعتين) يعني بعد طلوع الفجر. وعن يسار بن عمر رضي الله تعالى عنه قال : (رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا الفجر إلا سجدتين.) رواه الترمذي في الجامع.

وروى البيهقي وغيره بسند صحيح عن سعيد بن المسيب (أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك على ترك السنة) رواه البيهقي في السنة وقالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة). رواه البخاري.

٨٧- الصلاة لمن أكل لحم الجذور بدون أن يتوضأ، وفي قول : عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : (أأتوضأ من لحوم الغنم ؟) قال : إن شئت، قال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم) رواه مسلم وقد قال بعض الصحابة رضوان الله تعالى عنهم إن هذا الحديث منسوخ وعليه فهذه مسالة خلافية بين العلماء.

٨٨- أن يتكئ الجالس في الصلاة على يده اليسرى،قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمدٌ على يده اليسرى،وقال:إنهاصلاةيهود).رواه الحاكم، وعن أبي عمر(انه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعدفي الصلاة،قال هارون بن زيدساقطا على شقه الأيسر،ثم اتفقنا،فقال له:لاتجلس هكذا فإن هكذايجلس الذين يعذبون).رواه ابوداودعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه.

٨٩- عدم منع المار من بين يدي المصلي فإن في ذلك إثم عليه وعلى المار قال صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان). رواه مسلم وابن ماجه وأحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، هذا بالنسبة للإمام والمنفرد.

وهنا يلاحظ أنه إذا اكتمل قطعة للسترة فلا يرده ثانية إلى من حيث أتى وإلا صار القطع مرتين .

٩٠- عدم اتخاذ ساتر للإمام أو المنفرد بالمسجد أو أي مكان أخر، قال صلى الله عليه وسلم : (لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه قرين). روى في المسند الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته ألا يقطع الشيطان عليه صلاته) رواه أحمد والنسائي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه.

٩١- أن يرى الرجل غيره يصلي بدون سترة ولا يرشده أو يضع أمامه سترة.

٩٢- أن يمر بين يدي المصلي، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه). رواه مالك عن أبي جهيم رضي الله تعالى عنه.

٩٣- أن يرى الرجل رجلا آخر سيمر أمام مصل ليس أمامه سترة ولا يحذره أو يمنعه.

٩٤- عدم كفاية السترة فالسنة أن تكون في ارتفاع مؤخرة الرحل أو ما يزيد، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك) رواه أبو داود عن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه أما إن لم يجد ما يجعله سترة فعليه أن يضع عودا أو أن يخط خطا أمامه.

٩٥- عدم التسوك عند كل صلاة أو وضوء، قال صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق عليكم لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة). رواه مالك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ) رواه أحمد عن واثلة رضي الله تعالى عنه، وقال صلى الله عليه وسلم : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

٩٦- ترك الأذكار قبل صلاة الفجر والاكتفاء بقراءة القرآن ففي هذه الفترة الأولى الانشغال بالتسبيح وباقي الأذكار.

٩٧- ترك فضيلة الدعاء أثناء السجود لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، علما بأن الدعاء يكون في صلاة النافلة والفريضة.

ثانيا : مخالفات وأخطاء عامة مبطلة للصلاة :

١. الصلاة عند مغالبة النوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فان أحدكم وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)- رواه مالك عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

٢. ترك التكبير عمدا عند الانتقالات في الصلاة

٣. كثرة الحركة بما يوهم الرائي له بأنه في غير صلاة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أول ما يرفع من الناس الخشوع). رواه الطبراني عن عمرو بن عنبسة الطويل رضي الله تعالى عنه .

٤. قراءة القران في السجود أو الركوع ، قال رسول الله صلى الله عله وسلم : (نهيت أن اقرأ القران راكعا أو ساجدا) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه -- رواه مسلم .

٥. الصلاة بعد النوم الثقيل وهو مضجع بدون إعادة الوضوء قال صلى الله عليه وسلم (العين وكاء السهو فمن نام فليتوضأ)رواه أبو داودعن علي رضي الله تعالى عنه.

٦. الصلاة بعد فريضة الفجر قبل ارتفاع الشمس بمقدار رمح وهذه الفترة تعادل حوالي ساعة وربع من أذان الفجر. قال صلى الله عليه وسلم : (إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع من بين قرني الشيطان فإذا طلعت فصل فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تعتدل على رأسك مثل الرمح فأمسك فإن تلك الساعة تسجَّر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس على حاجبك الأيمن فإذا زالت عن حاجبك الأيمن فصلّ فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس) رواه أحمد عن صفوان بن المعطل رضي الله تعالى عنه .

الباب الحادي والعشرون

مخالفات وأخطاء في صلاة الجماعة غير مبطلة للصلاة لكنها تقلل من موافقتها

أ-**في الصفوف:**

١) تباعد صفوف الجماعة عن بعضها البعض بما يزيد عن المسافة اللازمة للسجود براحة.

٢) عدم صحة وانتظام الصفوف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة).رواه ابن حنبل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال صلى الله عليه وسلم : (أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال صلى الله عليه وسلم : (أقيموا الصفوف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة). رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٣) عدم ملء الفراغات بين المصلين بالصف قال صلى الله عليه وسلم : (راصوا الصفوف فإن الشيطان يقوم في الخلل) رواه أحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفع الله بها درجة) رواه أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

٤) تفضيل البعض الصلاة في مؤخرة المسجد أو في الصفوف، الخلفية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من يعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) رواه أحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه وقال العرباض بن سارية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف الأول ثلاثا والثاني مرة).رواه أحمد .

٥) عدم ملء الصفوف الأولى بالمسجد سواء عند شغل الأماكن كما سبق أم عند إقامة الصف فهو الأفضل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله

وملائكته يصلون على الصف الأول) رواه احمد عن البراء رضي الله تعالى عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن من الصف المؤخر). رواه ابن خزيمة عن أنس رضي الله تعالى عنه وقال صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) رواه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
ملاحظة : بالنسبة للنساء يكون هذا إذا كانت صلاة الرجال والنساء في مكان واحد وليس بينهما ساتر .

٦) عدم تفريق الأطفال بين المصلين الكبار في الصفوف وتركهم يصلون أينما شاءوا وسواء خلف الإمام أو الصف الأول أو كل اثنين معا فإن تفريقهم لا يعطيهم فرصة اللعب معا أو العبث ويعلمهم الانضباط والصلاة .
٧) نهر الأطفال بعنف وإبعادهم من المكان من قبل البعض ليصلي مكانهم الأمر الذي ينفرهم من المسجد والمصلين.
٨) تجميع الأطفال ليصلوا معاً في صف واحد خلف الصفوف فهذا أيضا يعطيهم فرصة العبث وعدم الانضباط ويحرمهم تعلم الصلاة.
٩) إخراج الصبي المميز الذي تبدو عليه علامات الوقار من الصف الأول إلى صف خلفي فهذا أولى بالمكان لحضوره في وقت أبكر أما غير المميز أو من يصدر عنه أذى فينهر بالحسنى ويتصل بولي أمره.
١٠) شغل المكان خلف الإمام بواسطة ناس لا يحسنون القراءة أو الصلاة أو أطفال فقد قال صلى الله عليه وسلم : (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم أولى الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) .رواه أحمد عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه.
١١) عدم محاذاة الإمام للمأموم عندما يكونا اثنان قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نام ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه) قال البخاري الأصل أن يقوم المأموم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين (سواءٌ أي لا يتقدم ولا يتأخر).

١٢) اعتقاد عدم جواز صلاة المرأة إذا وقفت لوحدها اضطراراً لعدم وجود غيرها من النساء في صلاة الجماعة فقد قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا) رواه البخاري.

١٣) جذب المسبوق لأحد المصلين بالصف ليصلي إلى جواره فهذا يحدث فجوة في الصف وتشويشا على المصلين وقد يرفض الآخر الرجوع معه مما يحدث هرجا بالمسجد والصحيح أن يصلي خلف الصف انتظارا لمجيء مسبوق آخر أو أن يصلي إلى يمين الإمام .
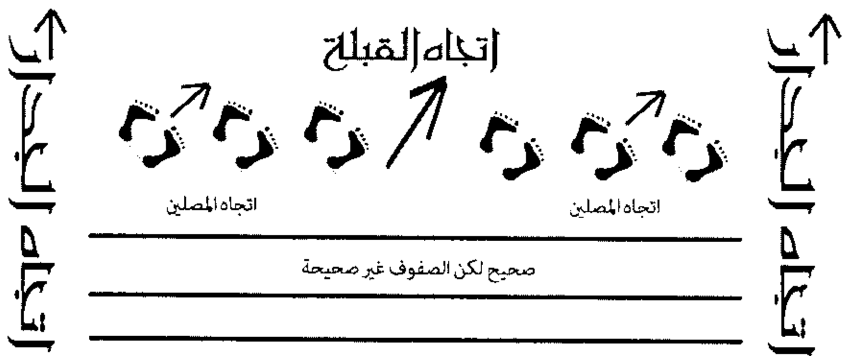
١٤) عدم توسيط الإمام وذلك بعدم مساواة عدد المصلين (تقريبا) في ميمنة الصف لعدد المصلين في ميسرته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (وسطوا الإمام وسدوا الخلل) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

١٥) شغل الأماكن الخلفية بالمسجد قبل الأمامية (حجز الوضع المتأخر) .

١٦) محاذاة المصلين جلوسا على كراسي بالصف بإقدامهم لإقدام المصلين وهذا خطأ لأن أساس المحاذاة هو الجذع فيصبح جذع المصلي على الكرسي في هذا الوضع في مستوى خلف الصف، كما أن وضع الكرسي بهذا الوضع إلى الخلف يصبح في مكان سجود المصلي خلفه في الصف التالي فيحدث الحرج.

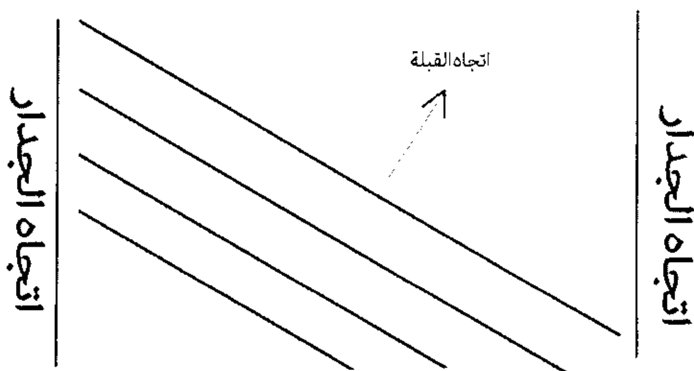
١٧) وضع المنبر العالي الطويل بالمسجد فهذا يقطع الصفوف ويشغل حيزا من المسجد ويمنع رؤية كثير من المصلين للإمام وفيه إسراف مقابل بدعة .

١٨) بعض الأماكن المخصصة كمصلى تحت العمارات أو بالأسواق والتي لا تكون جدرانها موجهة تجاه القبلة نجد تعليمات معلقة بها تقول (القبلة إلى اليمين قليلاً) أو (القبلة إلى اليسار قليلاً)، عندما يكون الفرش بها غير مخطط لضبط الصفوف فيصطف بعض المصلين في صفوف عمودية على جدران المكان لكنها بالطبع غير مواجهة للقبلة فينحرف الواقفون عليها بصدورهم ليواجهوا القبلة فتصبح أكتافهم بعضا خلف بعض وليست على استقامة واحدة فالمصلي هنا متوجه فعلاً إلى القبلة لكن الصفوف غير منتظمة أو صحيحة. انظر شكل (٢٧).



شكل ٢٧: صفوف خطأ : الأسهم تبين اتجاه وقوف المصلين

ولعدم الوقوع في هذا الخطأ يجب على أن يخطط المكان . وهذا التخطيط لزومه أوجب من التخطيط بالمساجد المبنية بطريقة صحيحة باتجاه القبلة يجب أن يخطط خطوطاً مواجهة للقبلة لتكون معدة للوقوف عليها باتجاه القبلة بدون انحراف المصلين فيقفون عليها وكل كتفه بكتف جاره وعلى استقامة للصدور والأكتاف .



شكل ٤٠ : خطوط صحيحة ضبطت المكان ليكون موجها إلى القبلة وبالتالي يصبح وقوف المصلين عليها في صفوف صحيحة

أما المنفرد أو المتنفل في هذا المكان فلا غبار على صحة صلاته إذا ما اتجه الاتجاه الصحيح إلى القبلة لأنه غير منتظم في صف جماعة .

١٩) جعل الصفوف بين السواري فهي تقطع الصفوف إلا لضرورة كضيق المسجد.

٢٠) عدم حرص البعض على ميامن الصفوف فالصلاة فيها أثوب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف) رواه أبو داود عن السيدةعائشة رضي الله تعالى عنها. بل إن البعض يحرص على أن لا يصلي إلا في ميسرة الصفوف وقد رأيت بعضهم يدخل من الباب الأيمن للمسجد (ميامين الصفوف أقرب إليه) ويذهب ليصلي في ميسرة الصفوف !!!

٢١) اعتقاد النساء بأفضلية آخر صفوفهن في حال وجود حاجز ساتر بينهن وبين الرجال ففي هذا الوضع قد يكون خير صفوفهن أوله لقربه إلى القبلة .

٢٢) اعتقاد النساء الموجودات بالمسجد بحظر صلاة الجنازة مع الجماعة وهذا خطأ فإن المحظور عليهن هو تشييع الجنازة أو زيارة القبور .

ب- مخالفات وأخطاء في صلاة الجماعة :

أولا : الغير مبطلة للصلاة :

١. قراءة القرآن خلف الإمام أثناء الصلاة الجهرية نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : (أ تقرأون من صلاتكم والإمام يقرأ، فلا تفعلوا ذلك ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) رواه السيوطي.

٢. عدم الائتمام بالإمام فالبعض من المأمومين يوافقه في الانتقالات والبعض يسبقه والبعض يتأخر عنه في الانتقال أكثر من اللازم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد

، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) .رواه مالك عن أنس رضي الله عنه أما ما يبطل الصلاة فهو ما يسبق الإمام .
فانظر حرف (الفاء) في أول الفعل فهي تعني أن فعل المأمومين تالٍ لفعل الإمام وتفيد الفورية وعدم التأخر في الانتقال عن الإمام .

٣. إحداث المسبوق لأي تنبيه ليلحق بالركعة فهذا لا يجوز.
٤. أن يدخل المسبوقين في صلاة الجماعة أثناء التشهد الأخير (لم يدركوا ركعة) فالأولى أن يصلوا معا في جماعة أخرى ولا بأس إن بدأوا ذلك قبل تسليم الإمام ولكن بدون تشويش على الجماعة الأولى وفي موضع منعزل لا يسد الطريق أمام الخارجين من المسجد.
٥. سبق الإمام أو الإستعجال بالتحضير للانتقال كمن إذا سمع قرب نهاية السورة رفع يديه قبل أن يكبر الإمام استعدادا للركوع أو كالذي يمسك ثوبه ويبدأ في الإنحناء بمجرد الرفع من الركوع وقبل تكبير الإمام للسجود، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) .رواه مالك عن أنس رضي الله تعالى عنه فالفاء في لفظ فكبروا يفيد أن فعل المأمومين يلي فعل الإمام كما يعني الفورية فلا يجوز أن يكبر المأموم أو ينتقل إلا بعد انقطاع صوت الإمام ثم يكبر وينتقل بدون تأخير .
٦. أن يكبر شخص أو أكثر خلف الإمام لغير الحاجة خاصة بعد أن دخل استعمال مكبرات الصوت.
٧. رفع صوت المسبوق في تكبيرة الإحرام فقد يعتقد بعض المصلين أنها تكبيرة الإمام فينتقل فتحدث المخالفة والتشويش في الصلاة .
٨. قول البعض عند التأمين (ولوالدي) أو بعض الأدعية.
٩. تقاعس الجماعة وسلبيتهم في اختيار الإمام المناسب فقد قال صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِناً ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا

بإذنه) رواه مسلم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري رضي الله تعالى عنه . وقال صلى الله عليه وسلم : (تخيروا لإمامتكم وتخيروا لنطفكم) . عن مسند الإمام الربيع.

١٠. ترك قراءة المأموم للفاتحة فالسنة أن يتحين فرصة سكتات الإمام بقراءتها قال عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إني أراكم تقرأون وراء إمامكم ؟ قال قلنا يا رسول الله إي والله، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها) رواه أحمد والبخاري ولا يقرأ بها أثناء جهر الإمام بالقراءة لكن بعض الأئمة أوجب قراءة المأموم لها في نفسه .

١١. أن يقرأ المسبوق دعاء الاستفتاح وبعض الأدعية أثناء قيام الإمام قرب نهاية الركعة بما يفوت على نفسه قراءة الفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة أو يفعل ذلك و الإمام راكع بدلا من التكبير للركوع بعد تكبيرة الإحرام وإدراك الركعة .

١٢. عدم دخول المسبوق في الصلاة على الوضع الذي وجد عليه الإمام إذا فاته الركوع منتظرا حتى يقوم الإمام إلى الركعة التالية ثم يدخل معه في الصلاة وكأنه يستكثر سجدة زيادة لله تعالى كما أن فيه مخالفة لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام). رواه الترمذي عن علي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما وقال صلى الله لعيه وسلم : (أعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط بها خطيئة) رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه فانظر عظم هذا الخير الذي يجافيه أولئك.

١٣. تعدد جماعات المسبوقين بالمسجد في نفس الوقت فمن دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة يجب عليه البحث عن جماعة تصلى ويدخل معهم ولا يقيم صلاة جماعة أخرى أو يصلي منفردا إذ لا يجوز صلاة أكثر من جماعة في مكان واحد في وقت واحد .

١٤. توالي الجماعات بالمسجد رغم وجود إمام أقام الصلاة الأولى،أن بعض العلماء لا يجيز إقامة صلاة جماعة ثانية بالمسجد بعد الأولى حتى لا تزداد الفرقة بين المسلمين وحتى لا يعتاد البعض على التكاسل والتأخر

اعتمادا على الدخول في الجماعة ثانية فالأفضل أن يتعودوا المبادرة إلى تلبية النداء والدخول في الجماعة الأولى مع إمام المسجد.

١٥. أن تصلي بعض النساء منفردات في صلاة الجماعة فهذا لا يجوز فعن هلال بن ساف عن عمر بن راشد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) رواه الترمذي- أما بطلان صلاة المنفرد ففيه خلاف بين العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف النساء أخرها) جزء من حديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي رواه مسلم يدل على أن صلاة المرأة أيضا مع الجماعة تكون في صفوف وتستثنى من ذلك المرأة التي ليس معها نسوة في المكان الذي تصلي فيه الجماعة كما حدث في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفه أنس ثم أم سليم رضي الله تعالى عنها .

١٦. ترك صلاة الجماعة ولبيان عظم هذه المعصية لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى بتركها (جاء رجل أعمى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا رجل أعمى وبيني وبين المسجد واد مسيل وأنا نائي الدار وليس لي قائدا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشقة ورأى العذر واضحا فقال نعم ثم ولى الرجل فانتبه الرسول صلى الله عليه وسلم كالذي نسى أمرا ثم تذكره فقال عليّ به ، فسأله (هل تسمع النداء بالصلاة ؟) قال : نعم قال : فأجب وفي رواية لا أجد لك رخصة) رواه مسلم – عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال صلى الله عليه وسلم : (من سمع النداء ولم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) أخرجه ابن ماجه – عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

وهنا يجب ألا يفهم بأن العذر أي عذر فالعذر المقصود هو العذر القهري الشرعي أما أصحاب الأعذار الأخرى فهو راجع إلى درجة إيمانهم ومدى وجود الوازع الديني لديهم وقال الرسول صلى الله وسلم : (والذي نفسي بيده لقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر بحطب فيحتطب ثم أخالف إلى أناس لا يشهدون الصلاة معنا فأحرق عليهم بيوتهم) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وزاد أحمد (لولا ما في البيوت من النساء والذرية).

انظـر عظمـة الزجـر عـن تـرك صـلاة الجماعـة . هـذا وإن لصـلاة الجماعـة فضـائل جمـة إذ لـم تقتصـر علـى كونهـا تفضـل صـلاة الفـرد بسـبع وعشرين أو خمس وعشرين درجة وهذه الفضائل أجملت ما أمكنني حصره فـي البـاب الأربعون ص ٢٠٣ مـن هـذا الكتـاب وقد بلغت واحد وأربعون فضيلة ولقد ورد فـي ترجمـة رجـل صـالح أنـه لـم يدرك إحدى الصلوات مع الجماعة في حين أنه لم تفته صلاة الجماعة منذ أربعين سنة فندم ندما عظيما وصلى تلك الصلاة منفردا وكررها سبعا وعشرين مرة لأنه سمع حديث عبد الله بن عمـر رضـي الله عنـه تعـالى عنـه قـال : قـال الرسـول صـلى الله عليـه وسلم :

(صلاة الرجل فـي جماعـة تفضـل عـن صـلاة الفـرد بسـبع وعشـرين درجـة) رواه البخاري ، أراد بذلك أن يدرك ثـواب صـلاة الجماعـة ثم نـام فرأى فـي المنـام خيالـة يركبـون خيـولا وعلـيهم ثيـاب بـيض ورأى نفسـه علـى فـرس ليدركهم فلا يقدر ثم التفتوا إليـه وقـالوا: (لا تحـاول، نحـن صـلينا فـي جماعـة وأنـت صـليت وحـدك) قـال الرسـول صـلى الله عليـه وسلم : (إن الرجـل إذا صلى مع الإمام حتـى ينصـرف كتـب لـه قيـام ليلـة) رواه أحمـد عـن أبـي ذر وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا) رواه مسلم عن أبـي هريـرة رضـي الله تعـالى عنه وفي رواية مالـك عـن ابـن عمـر رضـي الله عنـه (تعـدل سبعة وعشـرين درجة). انظر فوائد صلاة الجماعة البـاب الحـادي الأربعون ص٢٠٣.

١٧. ترك الثواب العظيم للمواظبة على صلاة الجماعة قال صلى الله عليـه وسلم (من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق) رواه الترمذي عن أنس رضـي الله تعالى عنه.

١٨. أن يكبر المسبوق تكبيرة الإحرام وهو راكع إذا مـا وجـد الإمـام راكعـا ليدرك الركعة وهذا خطأ فالصـحيح أن يكبـر للإحـرام قائمـا ثـم يكبـر للركـوع ويركع.

١٩. الكلام بعد أن يكبر الإمام بعد تكبيرة الإحرام أما قبل إقامة الصلاة فمباح على ألا يشوش على المصلين وقارئ القرآن ، و الإنشغال بقراءة القرآن والذكر أولى ويكره كثرة الكلام بالمسجد كالشارع فإن حدث فيكون للضرورة كما يحرم فيه بالطبع الكلام في الغيبة والنميمة أو الفحش وكل محرم .

٢٠. الدخول في النافلة بعد إقامة الصلاة أو الاستمرار بها إن ظن أن لا ينهيها قبل فوات الركعة الأولى مع الإمام، وعموماً إن دخل في الركعة الثانية من النافلة فليتجوز في صلاته ليدرك الأولى مع الإمام قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه الجماعة ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٢١. الإشارة بالإصبع أو فتح الكف عند قراءة أو سماع آية معينة أو قول الإمام آمين فإن أوضاع الصلاة توقيفية محددة فلا يجوز الزيادة عليها أو النقص أو التغيير .

٢٢. التكبير للإحرام بالصلاة مجرد دخول المسجد (ليلحق بالجماعة) قبل أن يصل إلى مكانه بالصف ويستقر ويطمئن قائماً متوجهاً التوجه الصحيح للقبلة.

٢٣. الفتح على الإمام بواسطة عدة أشخاص من أماكن متفرقة بالمسجد وهذا يشوش على الإمام وقد لا يستوضح ما ذكروه للفتح عليه كما يشوش على المصلين وهذه من الجهل بالسنة فإن الفتح من اختصاص من هم خلف الإمام الذين يفترض أن يكونوا من أولى الأحلام والنهى ومن المفارقات بهذه المناسبة ذكر لي أنه في إحدى صلوات التراويح بالمسجد الحرام بمكة المكرمة لزم الفتح على الإمام فشارك في ذلك مصل من الدور الثالث!!

٢٤. قراءة المأموم في المصحف في صلاة التراويح متابعة لقراءة الإمام لغير الحاجة فهذا لا يجوز إلا من كلفه الإمام بذلك ليفتح عليه في القراءة إذا دعت الحاجة فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام كما أن قراءة المأموم في المصحف إلى جانب أنها مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها تقلل من صحة صلاة فاعلها لأنه يقلل الخشوع

ويسبب الحركة الزائدة وعدم صحة أوضاع الصلاة كالقيام والركوع والرفع منه والسجود وربما بعضه امتهن المصحف بوضعه تحته على الأرض أثناء السجود.

٢٥. من سبق الإمام في ركوع أو رفع أو سجود عليه أن يعيد ذلك بعد الإمام ولا يبني على ما سبق به (أي عليه أن لا يحتسب ما فعله بمفرده) .

٢٦. تعدد الجماعات خارج المساجد بالطرقات والأسواق والبيوت والمصليات الصغيرة تحت العمارات لما في ذلك من فرقة للمسلمين وعدم نيل ثواب الصلاة مع الجماعة الأكثر عددا.

٢٧. أن يحشر الرجل نفسه في الصف الأول أو صف متقدم دون وجود متسع كاف لإقامة صلاته فيه مفرقا بين اثنين من المصليين فهو بذلك يضايق جاريه ويقلل من خشوعهما وخشوعه وهو يفعل ذلك سعيا وراء ثواب الصف الأول أو المتقدم وغاب عنه ثواب الصف الأول ثواب زماني أولا وليس مكانيا فقط وذلك لحث الناس على التبكير وسرعة إجابة النداء للصلاة ثم يجئ بعد ذلك الثواب المكاني للصف.

٢٨. أن يصلي الرجل ومعه طفل دون سن التمييز في وسط صف الجماعة فالأنسب أن يصلي في طرف الصف وبجانبه من الخارج طفله حتى لا يكون هناك احتمال لقطع الصف إذا ما ترك الطفل الصلاة.

٢٩. تأخر البعض في الانتقال فور انتقال الإمام وانقطاع صوته خاصة في الرفع من السجود ظنا منهم أنهم ينالون ثوابا أكثر لإطالة السجود فهذا مخالفة للفورية التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : (وإذا كبر الإمام فكبروا) رواه أبو حنيفة جزء من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أما إطالة السجود فهي مستحبة ولكن للإمام أو المنفرد أو المتنقل .

٣٠. تفضيل البعض لأطراف الصفوف للصلاة بها بعدا عن وسط الصف الأقرب للإمام والذي فيه الثواب الأكثر.

٣١- بعض المأمومين خاصة من الصف الأول يتتبعون الإمام بنظرهم بدل النظر إلى الموضع الصحيح حتى إذا همّ بالانتقال هموا معه قبل أن ينقطع صوت انتقاله وربما بعضهم قبل أن يبدأ الإمام في اللفظ.

وأقول لمثل هؤلاء المسابقين أنهم إلى جانب عدم تمكنهم من الخروج من الصلاة قبل تسليم الإمام ومخالفتهم لعدم الائتمام به فإنهم لن ينالوا أجر باقي المأمومين الذين فازوا بالائتمام بالإمام وفازوا بصحة الصلاة وسلم الجميع معا.

٣٢. عدم الترتيب لمن فاتته الفريضة ودخل في جماعة فمن أقيمت عليه صلاة العصر مثلا ولم يصل الظهر عليه أن يدخل مع الإمام بنية العصر لقوله صلى الله عليه وسلم : (فلا تختلفوا على الإمام) ثم بعد تمام الصلاة يقوم فيصلي الظهر الذي فاته أولا ثم يصلي العصر وتكون صلاته مع الإمام نافلة له وعلى أي حال إن خشي خروج وقت الصلاة الحاضرة أو عدم إدراك صلاة الجماعة فليؤد ذلك من باب أولى.

٣٣. انطلاق بعض المصلين إلى خارج المسجد فور تسليم الإمام وكأنهم عصافير محبوسة في قفص وفتح لها الباب فهذا لا يليق بروحانية الصلاة وآدابها ولا الأدب مع المصلين بالمسجد وإمامهم إلا لمن كان له عذر قهري.

٣٤. تحرك بعض المصلين بسرعة فور تسليم الإمام عن جاريه قبل النطق بأي ذكر فهذا السلوك يضايقهما فكان عليهم الإتيان ببعض الذكر ثم ينسحب ببطء عنهما.

ثانيا : مبطلات للصلاة :

١- البعض يحدث في الصلاة ويستحيي أن يترك صلاة الجماعة قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف) رواه ابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

٢- متابعة الإمام عمدا عندما يأتي بركعة زائدة (أي يعلم ذلك) فالسنة أن يبقى جالسا حتى يسلم الإمام ويسلم معه، أو يسلم قبله.

٣- أن يأتم المصلون بإمام المسجد وصلاتهم في مكان يفصلهم عن المسجد جدار أو طريق فهذا لا يجوز حتى لو امتلأ المسجد.

٤- استبدال التأمين أحيانا بعد الإمام بكلمة (حق).

٥- قيام المسبوقين للإكمال قبل تمام تسليم الإمام .

٦- أن تكون الصلاة في مستوى متقدم عن الإمام.

الباب الثاني والعشرون

مخالفات وأخطاء تلاحظ بالمساجد

١. دخول المسجد بالرجل الشمال فالسنة أن يدخله بالرجل اليمين ويخرج منه بالرجل الشمال (عكس دورات المياه في الحالتين).

٢. ترك دعاء دخول المسجد : بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

٣. ترك دعاء الخروج من المسجد : بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله اللهم أسالك من فضلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم إني أسالك من فضلك) رواه أبو داود عن أبو عوانة رضي الله تعالى عنه.

٤. قراءة القرآن بواسطة أحد المقرئين بصوت عال أو بواسطة مكبر الصوت قبل صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات، والأفضل أن يقرأ كل شخص على حدة لفضل ذلك فقد انتشر التعليم والحمد لله وإن ما ينقص الناس في هذا المجال إيجاد الحافز الديني لديهم وحث الأئمة على ذلك وتعليم القراءة والكتابة لمن لازال أميا.

٥. رفع البعض لصوتهم في قراءة القرآن بالمسجد بما يشوش على باقي من بالمسجد من مصلين وقارئين لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) رواه الطبراني عن أبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما.

٦. الاهتمام الزائد بالديكور الداخلي والخارجي للمساجد والبذخ في ذلك ووضع وتعليق كل ما يشغل المصلين بدون داع وكان الأولى أن توفر تكاليف هذه الزيادات للاستفادة منها في أوجه الخير الأخرى أو المساهمة في بناء المساجد في مناطق أخرى بحاجة إليها، وقد رأيت من المساجد ما صرف في الواحد منها على الزيادات والزخرفة ما يبني عدة مساجد في الحدود الشرعية للبناء وذلك في بلاد المسلمين التي هي في أشد الحاجة لذلك

وما أكثرها فبذلك يكون فيها الأجر الكبير والسلامة من التباهي والإسراف في بناء المساجد.

٧. زخرفة المساجد والمصاحف وغيرها بالمسجد، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) رواه الحكيم عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد). رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما أمرت بتشييد المساجد) وأمر عمر رضي الله تعالى عنه ببناء المسجد وقال : (أكن للناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) رواه الترمذي.

٨. وضع المنبر المرتفع وطويل الدرج بالمسجد لأداء خطبة الجمعة عليه فما لزوم ذلك بعد أن من الله تعالى علينا بنعمة مكبرات الصوت؟ فهذا المنبر فيه أيضا زخرفة وإسراف في تأمينه وتضييق للمسجد لأنه يحتل منه متسعا ويمنع رؤية الإمام في المحراب ويقطع صفوف المصلين.

٩. بناء أكثر من منارة للمسجد لعدم لزوم ذلك ولما فيه من زخرفة وإسراف في المال بدون داعٍ.

١٠. بناء القبور بالمساجد فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد) رواه البخاري باب٤٨ وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) رواه البخاري.

١١. أن يحدث بالمسجد، ويعظم وزر ذلك إن كان أثناء قراءة القرآن الكريم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

١٢. مرور البعض بتخطي المصاحف الموضوعة على الحوامل الصغيرة إن في ذلك إثم كبير بعدم توفير كتاب الله تعالى فمن أراد المرور إلى الجانب الآخر منها عليه المرور من بينها كذلك إن تنفل فلا يقف موقفا تكون قدماه فيه قريبة من المصاحف .

١٣. التسبيح والذكر الجماعي .

١٤. إدخال الأطفال الذين لا ينضبطون في المسجد وعدم الإشراف عليهم لمنعهم من التشويش على المصلين أو العبث بمحتويات المسجد أو الإساءة إلى نظافته أو طهارته أو عدم إخراج المجنون وقت جنونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجمروها في الجمع) عن وائلة بن الأنفع رضي الله تعالى عنه.

١٥. الجلوس بالمسجد دون الدخول في الصلاة مع الجماعة لمن سبق وأن صلى الفريضة في مكان آخر فالسنة أن يدخل معهم في الصلاة فتكون نافلة له وإن لم يفعل ذلك ترك خيرا وأبدى مخالفة للجماعة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) رواه مالك والشافعي عن محجن رضي الله تعالى عنه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة). رواه الطبراني عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه.

١٦. كثرة الكلام والهرج بعد التسليم إذا أخطأ الإمام حيث يكفي التنبيه من شخص واحد لأنهم لازالوا في الصلاة وسيعدل الإمام ويسجد للسهو ويسلم وعندها تنتهي الصلاة .

١٧. تسليم المصلي على جاره بالصف بعد التسليم من الصلاة مباشرة فالسنة أن يسلم عليه عندما يلقاه أما بعد التسليم من الصلاة فيدخل في الذكر والتسبيح.

١٨. أن يعمد من دخل المسجد لرجل خاشع يقرأ القران و يغمزه ليوسع له المكان، فكان الأولى أن يصلي في مكان آخر أو يطلب الفسحة ممن ليسوا بمشغولين بقراءة القرآن إن كان لابد من ذلك.

١٩. عدم استقبال القبلة أثناء انتظار الصلاة خاصة عند قراءة القرآن والدعاء والذكر والتسبيح فالسنة استقبال القبلة في كل أحوال المسلم (عدا الخلاء) فإنه من دواعي إجابة الدعاء واكتساب الحسنات وثواب النظر إلى الكعبة إن كان في المسجد الحرام وثواب النظر إلى وجه العالم أو الإمام إن كان في درس أو خطبة جمعة.

٢٠. الخروج من المسجد بعد الأذان قبل صلاة الفريضة إلا لعذر قهري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أذن المؤذن فلا يخرج أحد حتى يصلي) رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٢١. الإكثار من الأكل قبل صلاة الفريضة مباشرة إذ يحسن التوسط حتى لا يكون الشبع الزائد سببا للتجشؤ الذي يؤذي المصلين بالمسجد.

٢٢. شغل بعض المصلين للمكان خلف العمود بعد الصلاة للذكر أو غيره وإطالة المقام به مما يحرم باقي المصلين من اتخاذه ساترا خاصة وان عدد الأعمدة بالمساجد محدود فعلى من انتهى من النافلة أن يتنحي عن العمود أو الساتر لإتاحة الفرصة لغيره للاستفادة من المكان الذي له ساتر .

٢٣. أن يتدخل بعض المصلين بالمسجد في تعديل بعض الأجهزة كمكيفات الهواء أو المراوح أو برادات المياه أو الشبابيك وغيرها فإن هذا من مهمة المسئولين كالإمام أو من يكلفه أما لو كانت له ملاحظة في ذلك فليبدها لهم ليتصرفوا بما هو أنسب كذلك حرصا على مصلحة العامة ولعدم حدوث ضغائن وحرصا على سلامة الأجهزة .

٢٤. إدخال الكتب الدراسية المستغنى عنها التي بها صور وكذلك المجلات المصورة إلى المسجد فقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : (وعد رسول صلى الله عليه وسلم جبريل أن يأتيه فراث عليه حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه جبريل، فشكا إليه، فقال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلبا أو صورة) رواه البخاري .

٢٥. حجز المصلى للمكان بسجادة أو عصا أو خادم أو ولد حتى إذا جاء قام وجلس مكانه فالمكان بالمسجد مباح للجميع.

٢٦. تمرين ظهره وهو جالس بالمسجد بفرقعة مفاصله يمينا وشمالا وكذلك الرقبة .

٢٧. تفرق الحاضرين في أنحاء المسجد عن العالِم في مجلس العلم فإنه من الأدب في طلب العلم وتوقير العالِم أن يتحلق الحاضرون حوله وأن يكون صف الحلقة الأولى منظماً فلا يتقدم أحد بارزاً عن الصف إلى الأمام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلستم إلى العلم أو في مجالس العلم فادنوا وليجلس بعضكم إلى بعض ولا تجلسوا متفرقين كما يجلس أهل الجاهلية). رواه السيوطي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٢٨. دخول المجلس والصلاة في فرجة أمام رجل جالس أو يصلي خلفها مباشرة ليدخل بها عند إقامة الصلاة حيث أجل الدخول بها (الأول) لعدم التضييق على الجالسين فإن فعل الأخيرذلك يكون قد اعتدى على حق الأول في هذا المكان.

٢٩. التفريق بين اثنين دون إذنهما، روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما).

٣٠. أن يجلس الرجل بجانب أخيه المسلم فلا يسلم عليه، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله). رواه الترمذي عن رجل من الصحابة.

٣١. أن يأتي الرجل لرجلين جالسين معا ويصافح أحدهما ويترك الآخر أو أن يصافح رجلا يعرفه بعد جاره في الصف ويترك مصافحة جاره الذي بينهما فمثل هذا العمل فيه إساءة وكبر ومعصية للرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال : (اقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

٣٢. وضع الحذاء أمامه أو عن يمينه أو في مكان يؤذي جاره قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا يساره فتكون عن يمين غيره إلا ألا يكون عن يساره احد وليضعها بين رجليه). رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٣٣. السلبية وعدم الحرص على الخير للنفس وللغير وتعطيلا للعمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك عندما يكون هناك اختلاف في صلاة أحد المصلين عن صلاة جاره إذ لا يسأله عن السبب أو ينصحه أو

يستنصحه أو يعلم أو يتعلم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه أحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

٣٤. وضع منديل أو خلافه أمامه ليسجد عليه .

٣٥. نشر المنديل المبلل على فرش المسجد للتجفيف لما في ذلك من جهل بالصحة العامة .

٣٦. رمي المناديل الورقية المستعملة أو بعض النفايات خلف أو تحت منقولات المسجد.

٣٧. رؤية بعض الملقيات أو الأذى الواقع على أرض المسجد وعدم رفعه وإبعاده بينما المسلم يثاب على إماطة الأذى عن الطريق فما بالك ببيت الله تعالى ومصلى الناس!!!

٣٨. تفل ما يعلق بفمه من أعواد السواك بعد التسوك على فرش المسجد أو رمي القذاء الذي تناوله من عينه أو أنفه أو أظافره أو جلده على فرش المسجد.

٣٩. عدم قفل التليفون أو استعماله بالمسجد .

٤٠. أكل الثوم والبصل ولازالت رائحتهما معه عند دخول المسجد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوها وتدخلوا مساجدنا فإن كنتم لابد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا). رواه الطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه ويقاس على ذلك كل من يؤذي المصلين والملائكة من روائح كريهة كالدخان وما يسببه من نتن لرائحة أنتن من الدخان ذاته، أما إن زالت الرائحة من فمه ونفسه بالطبخ أو المنظفات أو الأدوية فلا بأس أن يصلي مع الجماعة .

٤١. إعراض بعض العوام عن الدروس وهؤلاء من أسوأ المخالفين والمخطئين لأنهم أحوج الناس للعلم كما أن قيام شخص وخروجه من المسجد عند الدرس يفتح الباب لخروج الكثيرين ويلاحظ أن مثل هؤلاء هم ممن ينطلق من المسجد دون أن يسبح أو يأتي بالذكر المأثور بعد الصلاة وكأنه لا يريد إعطاء الفرصة لنفسه أو لأي احد بالمسجد لنصحه أو تعليمه، قال الله

تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ سورة التوبة الآية ١٢٢، وقال سبحانه ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ سورة الزمر الآية ٩ ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه عن معاوية رضي الله تعالى عنه.

٤٢. عدم موافقة الإمام في التأمين بعد قراءة الفاتحة .

٤٣. كثرة تنقل النساء ومرورهن أمام جماعات المصلين والمتنقلين بالمسجد الحرام دون سترتهم إن وجدت، فهذا يقطع صلاتهم ويعود عليهن بالإثم وعليهم أيضا إن لم يكونوا اتخذوا السترة والاحتياط اللازم عند تنقلهم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه قبل أخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قيل وما بال الكلب الأسود من الأحمر قال الكلب الأسود شيطان) رواه أبو داود عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

٤٤. نوم النساء بالمسجد الحرام ورجال حولهن وكذلك الساحات المحيطة به والمحيطة بالمسجد النبوي خاصة في المواسم وهذا ولا شك من أشد المنكرات.

٤٥. دخول المسجد والجلوس دون أن يصلى، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس، ثم ليقعد بعد إن شاء أو يذهب لحاجته). رواه أبو داود عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

٤٦. ترك الصلاة بعد كل آذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة، لمن شاء). رواه أحمد عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه.

٤٧. إحداث ضوضاء بالمسجد سواء بالأصوات العالية أو بأي تشويش وإن كان هناك ضرورة للكلام فليكن بالمباح وبدون تشويش على الآخرين، والانشغال بالذكر أفضل.

٤٨. قراءة القرآن بصوت عال فإن ذلك يشوش على باقي القارئين أو المصلين .

٤٩. التسول بالمسجد.

٥٠. نشد الضالة بالمسجد، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا). رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٥١. البيع أو الابتياع أو الدعاية لأي أمر دنيوي أو الإعلانات المرئية أو المسموعة بالمسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع بالمسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا له : لا رد الله عليك ضالتك). رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وروى أحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (نهى عن البيع والشراء في المسجد، وأن تنشد فيه الضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة).

٥٢. بعض المصلين يرى سنين طويلة بالمسجد ولكن لا يكلم أحدا ولا يشارك في أي ملاحظة ولا يتعرف على أحد.

٥٣. أداء كثير من المعتمرين نسكهم أثناء صلاة التراويح بالمسجد الحرام فكان الأولى الإعداد المسبق بحيث ينال المعتمر الحسنتين (صلاة التراويح مع الجماعة، وأداء العمرة قبلها أو بعدها).

الباب الثالث والعشرون

مخالفات وأخطاء عامة في صلاة الجمعة

** هذه المخالفات والأخطاء لا تبطل الصلاة لكنها تقلل من تمامها ومواصفاتها:

١- صلاة سنة قبلية للجمعة ، والسنة هي البعدية فقط لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات). رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
٢- قيام البعض للصلاة بين خطبتي الجمعة.
٣- انتظار من دخل المسجد أثناء الأذان حتى انتهائه ثم يبدأ صلاة تحية المسجد أو غيرها مفوتاً على نفسه سماع الخطبة من أولها فالسنة أن يدخل في صلاة تحية المسجد بركعتين خفيفتين لينهيهما قبل بدء الإمام بالخطبة قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (صل ركعتين تجوز فيهما، وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففهما). رواه الطبراني عن جابر رضي الله تعالى عنه.
٤- عدم الاغتسال والتطيب يوم الجمعة قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقال صلى الله عليه وسلم : (اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبا، ومسوا الطيب).رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (غير مبطل للصلاة) .
٥- رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة أو بين الخطبتين، سواء الإمام أو المأمومين فالسنة رفع السبابة اليمنى فقط، أما رفع اليدين فجائز في الوتر والاستسقاء وعند الدعاء والتضرع إلى الله في غير دعاء خطبة الجمعة.
٦- الجلوس بالشارع في صلاة بينما المسجد فيه متسع فهذا إلى جانب مخالفته بشغل الصفوف الخلفية حيث قال أبو رزين قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من ورائكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله). رواه مسلم، فهذا إلى جانب ذلك إن من جلس

بالشارع يشغل نفسه به وبمن فيه فلا يسمع الخطبة جيداً ولا يحسن الإصغاء لها ولا ينال ثواب النظر إلى الخطيب.

٧- تخطي الرقاب في المسجد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للذي تخطى يوم الجمعة : (اجلس فقد آذيت). رواه أحمد عن جابر رضي الله تعالى عنه.

٨- إذا دخل المسجد والإمام يخطب وجلس فالسنة أن يؤدي تحية المسجد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما). رواه أحمد عن جابر رضي الله تعالى عنه.

٩- اللغو والإمام يخطب أو اللهو بالسبحة أو غيرها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت ، فقد لغوت). رواه مالك عن أبي هريرة وقد اختلف العلماء في تفسير اللغو.

١٠- النوم أو التناوم بجلسة استرخاء فهذه أيضا تجلب النوم وليس فيها توقير للخطيب والخطبة والموقف وإن افقده النوم الإحساس بما حوله فعليه إعادة الوضوء.

١١- الإحتباء (الجلوس بضم الركبتين والساقين بواسطة اليدين أو حزام) والإمام يخطب،فقد روى الإمام احمد عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب).

١٢- عدم الحرص على نيل ثواب التبكير إلى الجمعة بل أن البعض من عادته الدخول والإمام يخطب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان يوم الجمعة كان على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم، الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه، ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبش، ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي البيضة) "المهجر المبكر" رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

١٣- ترك فضيلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه

إلى عنان السماء يضئ به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين). رواه احمد عن علي رضي الله تعالى عنه.

١٤- الغفلة عن الإكثار من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، قال أوس ابن أوس رضي الله تعالى عنه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ) رواه أبو داود.

١٥- التخلف عن صلاة الجمعة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه). رواه أحمد عن أبي الجعد رضي الله تعالى عنه.

١٦- جلوس بعض الناس غير مستقبلين الإمام وهو يخطب، قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) وان استقبال القبلة خير من غيرها وفي ذلك تأدب من العالِم والمتعلم .

١٧- عدم لبس أحسن الثياب عند الرجل، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع ما بدا له، وإن لم يؤذِ أحدا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي إمامه كانت كفارة لما بينهما). رواه أحمد عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه .

١٨- السفر يوم الجمعة، فمن كان مضطرا فليكن بعد صلاة الجمعة أو إن كان سفرا قصيرا فقبل الجمعة ليدركها في البلدة التي يقصدها براحة وعدم تعجل.

١٩- عدم اغتنام ساعة إجابة الدعاء يوم الجمعة بعد صلاة العصر، قال صلى الله عليه وسلم : (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها). رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها قال هي في الساعات الثلاث الأخيرة من يوم الجمعة ويقول عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله تعالى عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه

وهي بعد العصر). رواه أحمد وسأل عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة). رواه مسلم. وفي حديث آخر رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر). رواه أحمد.

وسأل عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها قال : أي ساعة هي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هي آخر ساعة من ساعات النهار) قال عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه : إنها ليست ساعة صلاة قال صلى الله عليه وسلم : بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة . رواه ابن ماجه.

٢٠- إذا لم يدرك المسبوق ركعة من صلاة الجمعة وصلى ركعتين بعد تسليم الإمام اعتقادا منه أنه بذلك أدرك الجمعة فهذا مخطئ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته) رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لذلك فإن هذا عليه عند الدخول في الصلاة أن ينوي ظهراً ثم بعد تسليم الإمام يقوم ويصلي الأربع ركعات، لأنه لم يدرك ركعة تجوِّز له إتمام الصلاة التي كان عليها الإمام .

٢١- التأخر عن صلاة الجمعة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (احضروا الجمعة وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخره الله في الجنة و إن دخلها). رواه أحمد عن سمرة رضي الله تعالى عنه، وإن من المتأخرين من اتخذها عادة فنراه كاما حضر إلى المسجد حمل بيده سجادته ليفرشها بالشارع لأنه يعلم بأن المسجد قد امتلأ بالمصلين وهم من المتأخرين وقد تعود على ذلك.

٢٢- أن يقيم الرجل غيره ليجلس مكانه قال الرسول صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فلا يقيمن أحداً من مقعده ثم يقعد فيه). رواه الخرائطي عن جابر رضي الله تعالى عنه.

٢٣- البيع والشراء بعد الأذان، خاصة عند الباعة عند أبواب المساجد، قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ).الآية٩ من سورة الجمعة.

٢٤- التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، روي الإمام احمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهي عن الشراء والبيع بالمسجد، وان تنشد فيه الضالة وان ينشد فيه الشعر ونهى عن التحلق قبل صلاة يوم الجمعة).

٢٥- أن يشغل البعض يده بالسبحة أثناء خطبة الجمعة أو أثناء دعاء الإمام.

الباب الرابع والعشرون

مخالفات وأخطاء أئمة المساجد

إن أئمة المساجد الأفاضل مهمتهم مقدسة فيجب العناية بها ليعود المسجد مدرسة وقيادة نحو تحسين أحوال الأمة الإسلامية، وسأبين فيما يلي مخالفات وأخطاء بعض أئمة المساجد، وكما أن هذا لا يعني وقوع جميع الأئمة فيها فإن بيان هذه المخالفات والأخطاء في الباب الخاص بأئمة المساجد لا يعني عدم احتمال وقوع بعضهم في المخالفات والأخطاء الأخرى للمصلين الواردة بباقي الأبواب، لذلك فإن اطلاعهم على جميع الأبواب الأخرى للمخالفات والأخطاء تكتمل به الفائدة بل إن ذلك من الضرورة بمكان حتى ينتبهوا إلى مخالفات وأخطاء المأمومين لأخذها في الإعتبار عند إلقاء الدروس ولإرشاد الناس لتلافيها كلما سنحت الفرصة لذلك، بل إن الإمام لو ظل يرشد يومياً عملياً إلى كيفية الصلاة الصحيحة فما أسرف.

مخالفات وأخطاء أئمة المساجد

**** المخالفات التالية غير مبطلة للصلاة لكن الأولى تلافيها:**

١. عدم كفاية علم الإمام بما يتناسب وظيفته من إمامه وأحكام الصلاة والقراءة والفقه والعدل والخطبة والوعظ وما يتعلق بهذا كله من علوم.

٢. عدم دراية الإمام بكيفية توصيل المعلومة .

٣. إذا كرهه القوم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ثلاث لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا، رجلا أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متضارمان). رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

٤. تصور بعض الأئمة أن إمامة المسجد مجرد أن يقف مصلٍ أمام المصلين حين تقام الصلاة ويصلي بهم وينصرف ناسيا أن من واجباته الرئيسة إرشاد الناس وقيادتهم وتعليمهم الصلاة والمساهمة في حل مشاكلهم ما أمكنه ذلك والإجابة على استفتاءاتهم وأن يكون قدوة لهم في صحة الصلاة والقراءة والسلوك الحسن.

٥. التقدم للإمامة وهو غير أهل لها بدون إذن ممن هو أولى منه.

٦. أن يكبر ويدخل في الصلاة بمجرد أن يقول استووا ووجهه إلى القبلة دون النظر إلى الصفوف لتسويتها أو للدعوة لإكمال الأمامية منها أو لإبعاد المخالفات كالسفيه أو الطفل من خلفه أو لجعل الأطفال يصلون متفرقين بين الكبار أو وجود فرجات بين الصفوف أو كل ما يخل بصلاة الجماعة .

٧. عدم وقوف الإمام بالصف الأول أثناء إقامة الصلاة لضبط الصفوف والمحاذاة وفي نفس الوقت حجز مكان لمقيم الصلاة إذ نجد أن بعض الأئمة يسبق الإقامة إلى جوار مكبّر الصوت وكان أحداً سيحتل مكانه، ويكتمل الصف الأول أحيانا دون مكان لمقيم الصلاة فيضطر إلى الرجوع خلف الصفوف أو يفرق بين اثنين دون وجود متسع له مما يسبب الضيق وعدم الخشوع.

٨. انطلاق بعضهم إلى خارج المسجد فور انتهاء الصلاة دون الذكر والتسبيح ودون إعطاء فرصة للمصلين لاستفتائه في بعض أمور دينهم.

٩. زيادة المسافة بين الإمام والصف الأول عن اللازم.

١٠. في بعض المساجد التي تبين أن بناءها لم يكن على الاتجاه الصحيح للقبلة ثم تم تصحيح ذلك بتخطيط الفرش فقط لتكون الصفوف في الاتجاه الصحيح للقبلة كإمالتها إلى اليمين مثلا بدرجة معينة، نجد بعض الأئمة يحرف سجادته عن الإمالة التي تم إحداثها في الخطوط فيصبح انحراف سجادته انحرافاً آخر أي يحدث انحرافان فيتجه إلى اليمين أكثر من اللازم فتصبح صلاته إلى غير القبلة.

١١. عدم ترتيب وقوف الغلمان قبل الدخول في الصلاة، فالواجب تفريقهم بين الرجال وبعيدا عن وسط الصف الأول، وعليه ألا يترك ذلك للعامة غير الدارين بالسنة ليوجهوهم على أمزجتهم.

١٢. ترك الناس يصلون بين السواري إن لم تكن هناك حاجة لذلك فهو أدرى بالسنة .

١٣. عدم دعوة الناس إلى تقارب الصفوف قبل الدخول في الصلاة.

١٤. عدم جعل من يقف وراءه بالصف من أولي الأحلام والنهى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم أولوا الأحلام والنهى). رواه الإمام عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه. فيجعلهم خلفه حتى إذا لزم الأمر فتحوا عليه أو حلوا محله لإكمال الصلاة أو التذكير في حالة نقص أو زيادة الركعات أو وجود أي خلل بالصلاة .

١٥. عدم جعل المأموم على يمينه إذا كانا اثنين.

١٦. التطويل في لفظ تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال وسمع الله لمن حمده والسلام عليكم، فهذا يجعل المصلين يختلفون في وقت بدء الانتقال وفي وقت الانتهاء منه، بل قد يسبق بعضهم الإمام بسبب هذه الإطالة فمثلاً إذا أطال الإمام وقت نطق الألف الوسطى في لفظ الجلالة (الله) أكثر من اللازم نجد المخطئين يبدأون في الانتقال من أول اللفظ أما الملتزمون فيبدأون بعد انقطاع صوت الإمام وبين هؤلاء وهؤلاء درجات كثيرة من المخالفات، لكن لو نطق الإمام التكبيرة مختصرة سريعة و بدون مد لكانت إشارة واحدة لكل المصلين لينتقلوا بها فلا يعطي للمخالفين (وما أكثرهم) فرصة للمخالفة

والتفاوت الشديد بينهم كذلك في نطق سمع الله لمن حمده والتسليم فإن نطق السلام عليكم ورحمة الله بدون مد وعدم السكوت بين التسليمتين يوجد بدء وإنهاء التسليم بين المصلين إذ لا يعطي الفرصة لمن يأتمون بالتسليمة الأولى للإمام (التسليم على اليمين) فيسلمون فورا بعده قبل أن يسلم على الشمال ثم يسلمون على الشمال بعد أن ينهيها الإمام مع باقي المصلين، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: (حذف السلام سنة) قال عبد الله بن المبارك أي لا يمده مداً وقال إبراهيم النخعي : (التكبير جزم أي قطع وسرعة).

١٧. أن يصلي زائر قوم بهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إذا زار أحدكم قوما فلا يصلي بهم وليصل بهم رجل منهم).رواه أبو داود عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه.

١٨. أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، إذ يجب تعميم خير الدعاء إلى عموم المسلمين.

١٩. عدم النطق الصحيح لقول الله أكبر وقد ورد التفصيل والأمثلة في أخطاء المؤذنين أيضا.

٢٠. التحرك للخلف أو للأمام أو يمينه أو يساره عند الانتقالات ليقترب ويبتعد عن مكبر الصوت (الميكروفون).

٢١. إطالة جلسة التشهد الأول، قال سعد بن إبراهيم سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما يحدث عن أبيه قال: (كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليتين كأنه على الرضف، قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول : حتى يقوم؟ فيقول حتى يقوم) عن مسند الطيالي .

٢٢. التباكي المصطنع أثناء الصلاة، إما قد ينتاب الإمام في قراءته أو صلاته من بكاء خشوع أو خشية غير مصطنعة فهذا لا غبار عليه.

٢٣. إطالة غطاء الرأس وتدليته من الإمام والجانبين بدرجة تجعل من الصعب رؤية لو أسفل وجهه.

٢٤. الإسراع في صلاة التراويح واختصار القراءات بها أكثر من اللازم في حين عدم اختلاف هيئتها وخشوعها عن باقي الصلوات.

٢٥. عدم تعليم المصلين صحة واحكام الصلاة وعدم بيان المخالفات والأخطاء الشائعة والمتكررة والمبتدعة لهم، فهذا من أهم واجبات الإمام .

٢٦. عدم تخير الوقت المناسب للتنبيهات والدروس الخاصة بمعالجة الغفلة والمخالفات والأخطاء والبدع، فمثلاً بعض الأئمة ينبه يوم الجمعة في أول الخطبة أو قبلها على عدم تخطي الرقاب وعلى أداء سنة تحية المسجد قبل الجلوس - ينبه على ذلك قبل الخطبة .

ومن المعلوم أن هاتين المخالفتين لا يكون أصحابهما قد حضروا بعد فهم من الذين سيحضرون بعد هذا التنبيه فلا تصل إليهم هذه الكلمة بسبب وصولهم بعدها فيقعون في نفس المخالفات، فالأوْلى أن يكون مثل هذا التنبيه في نهاية الخطبة أو بعدها، كذلك أن بعض الأئمة في الدروس التي تلقي بعد بعض الصلوات نجدهم ينبهون أثناء الدرس أو في نهايته على فوائد حضور الدروس وفضل التسبيح بعد الصلوات يقصدون بنصائحهم أناسا قد تركوا الدروس والتسبيح وخرجوا فلم يسمعها إلا الذين بقوا في المسجد للتسبيح وسماع الدرس فهؤلاء أيضا- الذين غادروا- لم تصل إليهم الكلمة وكان الأوْلى أن تلقى مثل هذه الإرشادات قبل الصلاة أو يركز عليها في خطب الجمعة حيث يجتمع أكبر عدد من الناس ومنهم المخالفون.

٢٧. عدم تنبيه المصلين لاتخاذ ساتر عند صلاة السنة أو النافلة.

٢٨. عدم حث الناس على قراءة القرآن الكريم وعدم هجره، وعليه اتخاذ الوسائل التي تساعد على ذلك مثل توزيع المصاحف على حوامل صغيرةً بين الصفوف وحول الأعمدة وزيادة عددها ولفت النظر إلى ذلك وفضله أثناء تجمعاتهم للدروس أو صلاة الجمعة والعيدين.

٢٩. إهمال المسجد وعدم الإشراف على طهارته ونظافته، وكذلك ملاحظة دورات المياه فلا تترك بدون إشراف لعمال أميين بسطاء وذلك لتظل نظيفة مصانة تساعد على التطهر ويجب أن يبعد ما أمكنة باب الدورات عن باب المسجد كذلك عليه الانتباه إلى محتويات المسجد وترتيبها وصيانتها وإبعاد المنكرات من صور وكتابات و منابر عالية وما شابه، ولا تستغرب أيها القارئ الكريم مدى ما يقع فيه بعض الأئمة من إهمال المساجد وأضرب هنا مثلا واقعيا، فقد لاحظت أن الميضاءات ودورات المياه الخاصة بأحد

المساجد الكبيرة والذي يقع وسط سوق الحي مقفولة معظم أيام الشهر، رغم أن ميضاءات ودورات مثل هذا المسجد والتي تقع في الأسواق يكون أصحاب المحلات المحيطة بها في أشد الحاجة إليها حيث أنهم بعيدون عادة عن منازلهم، فتصور حالهم عندما يقفلون محلاتهم ويذهبون إليها لقضاء الحاجة ويجدونها مقفولة معظم أيام الشهر لحاجة عدم وجود الماء، سألت إمام المسجد ذات يوم بعد انتهاء صلاة الظهر لماذا الدورات مقفولة ووصفت له حال الناس أمام الدورات في كل صلاة في معظم أيام الشهر، وقلت له إن كانت المشكلة في عدم وجود الماء لماذا لا توفرونه وإن لم يتيسر للمسجد ذلك فاطلبوا من المصلين وأصحاب المحلات جمع قيمة تانك المياه والجميع يرحب بذلك لأن المساهمة تكون بمبلغ زهيد جداً فقال أنا لم أر ذلك ولا أدري عن السبب ونظر للمؤذن وسأله لماذا الدورات مقفولة؟؟(كنوع من تخفيف المسؤولية عن نفسه)، فقال المؤذن لا أدري اسأل العامل!!! تصوروا لا الإمام ولا المؤذن لاحظوا أو يدرون و الأعجب من ذلك أنهم تركوا المسؤولية للعامل!! علما بأنه أعجمي أمي و إن من مصلحة هذا العامل أن تظل الدورات مقفولة سواء السبب حقيقي أو ادعاء فالوضع بالنسبة له لا تنظيف ولا إشراف ولا مشاكل لذا ظل يخفي ذلك ولم يبلغ الإمام (إن كان هناك سبب حقيقي كانقطاع الماء) ولكن هل وصل بنا الحال لدرجة أن إمام المسجد يترك هذا الأمر لذلك العامل وفي عهدته وأمانته فقط؟

٣٠. عدم تكرار التنبيه وحث الناس على صلاة الفجر، حين يكون أكبر جمع منهم بالمسجد كيوم الجمعة وصلاة العيدين ومناسبات كهذه لكي ننزع منهم الفكرة السائدة بأن الصلاة هي صلاة الجمعة فقط ويركز على سؤال (أين أنتم في صلاة الفجر؟) وذلك في كل خطبة حيث لا حجة لهم بالوجود بالعمل أو غيره ولو كرر هذا السؤال في كل جمعة طوال السنين ما أسرف في ذلك ولساهم في زيادة عدد المصلين في صلاة الفجر.

٣١. عدم الانتباه إلى أخطاء المؤذن في الأذان و الإقامة فهذه مسؤوليته.

٣٢. جلوس الإمام وظهره للمأمومين بعد انتهاء الصلاة ومكوثه على ذلك حتى انصرافه من المسجد.

٣٣. الانصراف إلى المصلين فور التسليم دون الإتيان بالأذكار المأثورة قبل انصرافه إليهم.
٣٤. أن يترك الإمام التسبيح والأذكار، فهو إلى جانب خسارة هذا الفضل خسر أن يكون قدوة لباقي المصلين لتعليمهم ذلك وتعويدهم عليه.
٣٥. أن يقوم الإمام ليصلي السنة أو النافلة في المكان الذي صلى فيه المكتوبة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول). رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه.
٣٦. إذا ما انطلق أحد المصلين بعد التسليم مباشرة – وهو بالطبع من غير المتعودين على التسبيح ليكلم الإمام أو يستفتيه، استرسل معه الإمام وترك التسبيح، فكان يجدر بالإمام أن يرشده إلى التسبيح أولا- فهي فرصة لتعليمه هو وغيره - ثم بعد انتهائهم من التسبيح يدخلان في الكلام .

مخالفاتهم في التعجل :

٣٧. ألا يدعو الإمام بعد إقامة الصلاة الدعاء المأثور للنبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه إذ يكبر ويدخل في الصلاة مباشرة.
٣٨. عدم إعطاء نفسه والمصلين فرصة لقراءة دعاء الاستفتاح والتعوذ من الشيطان الرجيم و الأدعية المأثورة بعد تكبيرة الإحرام .
٣٩. عدم إطالة الركعة الأولى ليدركها أكبر عدد من المصلين، قال أبو سعد (كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها)، بل قد تكون الركعة الأولى عد بعض الأئمة أقصر من الثانية وباقي الركعات!!!
٤٠. عدم إعطاء نفسه والمصلين فرصة لقراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من الصلاة السرية.
٤١. تعويد المأمومين على السجود الآلي بعد الرفع من الركوع دون انتظار تكبيرة الإمام للسجود وذلك عندما يعودهم الإمام على عدم الاطمئنان وقوفا

والانتظار للإتيان بالذكر المأثور بعد الرفع ليظلوا في وضع القيام هذا حتى يُسمع انقطاع صوته من تكبيرة السجود لذا أصبح كثير من المأمومين بمجرد أن يرفع من الركوع يمسك ثوبه من عند الركبة استعدادا للسجود بل يبدأ في الانحناء قبل أن يسمع تكبيرة السجود من الإمام (شكل ١٥-أ) وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسى من إطالته لهذا الركن، وذكر مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه : (كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم). رواه أهل السنن.

٤٢. عدم إعطاء فرصة للمأمومين لإكمال قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة وذلك لأنه يغيب عن ذهن كثير من الأئمة أن وقت القيام (اللازم لقراءة الفاتحة) الذي يعطيه للمأمومين في هاتين الركعتين أقل من الوقت الذي يعطيه لنفسه وهو الوقت اللازم لقراءتها وذلك لأنه عندما ينهض إلى الركعة الثالثة ويستوي قائما يكبر ويبدأ في قراءة الفاتحة بينما يكون المأمومون جلوسا ويبدأون النهوض بعد سماع تكبيرته، وعندما يستوون قياما ليبدأوا قراءة الفاتحة يكون هو (الإمام) قد قطع جزءا من قراءتها (وربما النصف) ويتمها ويركع بينما هم لم يتموا قراءتها فتجد الجماعة بعضهم يركع متابعا قبل أن يتم الفاتحة والبعض يتأخر ليتمها فيحدث الاختلاف والقصور كذلك يحدث هذا عندما يقوم الإمام إلى الركعة الرابعة ويكبر ويبدأ قراءة الفاتحة بينما يكون المأمومون لازالوا ساجدين وبعد سماعهم تكبيرته قائماً يبدأون الرفع من السجود وربما بعده جلسة الاستراحة ثم ينهضون ليبدأوا قراءة الفاتحة ويكون الإمام (ممن يقعون في هذا الخطأ) قد أوشك على الانتهاء من قراءة الفاتحة ويركع وهنا يقع التاخر والاختلاف ربما أكثر مما وقع في الركعة الثالثة، ولعدم الوقوع في هذا الخطأ على الإمام أن يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة أو الرابعة و يبطئ في قراءة الفاتحة فيهما ليعطي الفرصة للمأمولين للحاق به ومتابعته في القراءة والانتقال بدون تفاوت.

٤٣. التعجل في الصلاة بما لا يتم معه الخشوع والاطمئنان اللازمين له وللمأمومين، بل قد لا يستطيع الضعفاء و البدينون متابعة الإمام في الانتقال في الوقت المناسب، هذا إلى جانب عدم إعطاء الفرصة لدعاء الاستفتاح وقراءة سورة بعد الفاتحة أو باقي الأذكار كما سبق بيانه في بند سابق. قال رسول صلى الله عليه وسلم : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا). رواه أحمد عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه.

٤٤. عدم تهيئة صوته للقراءة في صلاة الفجر، فمن المعروف أن صوت الإنسان يكون متغيرا إلى حد ما عند الاستيقاظ من النوم ولا يكون سالكا كالعادة إلا بعد فترة من الاستيقاظ والكلام والتنحنح، فإن كان الإمام قد نام حتى الفجر ولم يهيئ صوته نجد صوته في قراءة الركعة الأولى مختلفا غير واضح المخارج، ويتضح الفرق عند سماع قراءته في الركعة الثانية لذا عليه إن يهيء صوته قبل الصلاة مراعياً هذه الحقيقة .

مخالفاتهم في القراءة :

٤٥. عدم الوقوف على رأس كل آية في القراءة فهكذا السنة حتى لو لم يكتمل معنى الآية، سُئلت أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (كان يقطع قراءته آية آية (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف (الرحمن الرحيم) ثم يقف). رواه الترمذي والحاكم.

ونجد كثيرا من أئمة المساجد يقع في هذا الخطأ خاصة في قراءة الفاتحة حيث يصل الآيتين كآية واحدة ويتوقف ويقطع خلال الآية التالية (عكس مزدوج للصحيح)!! فيقرأ : (إهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم متصلة ثم يقف (يقطع) ثم يكمل (غير المغضوب عليهم ولا الضالين))!!!

٤٦. المداومة على الجهر بالبسملة، فالسنة الإسرار بها، وإن جهر بها أحيانا فلا بأس.

٤٧. وصل تكبيرة الركوع بالقراءة فالسنة أن تكون بعد القراءة سكتة لتراد النفس كما كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بن جندب : (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة "غير المغضوب عليهم ولا الضالين") . رواه أحمد، وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة سكت وأضاف قتادة : (وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه). أخرجه الترمذي.

٤٨. عدم إعطاء فرصة للمأمومين لقراءة الفاتحة بعد تأمينه، ذكر ابن القيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة سأله عنها أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، فاختلف في الثانية فروى أنها بعد الفاتحة وقيل أنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثا، والظاهر هي اثنتان فقط وأما الثالثة (التي أوردتها في البند أعلاه) فلطيفه لأجل تراد النفس كما بينت وقيل أن الثانية لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة وقد بينت أعلاه الحديث الوارد عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه: (وسكته إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

٤٩. قراءة القرآن بدون أحكام القراءة والتجويد .

٥٠. إذا كان الإمام غير صحيح اللسان في النطق فلا تصح إمامته إلا لمثله فقط .

٥١. تحريك الرأس أو الجسم أثناء القراءة.

٥٢. مد الصوت واللحن الزائد والترقيص بعداً عن أحكام التجويد بل قد يخل بالأحكام من أجل ذلك .

٥٣. توجيه وجهه إلى مكبر الصوت (ميكروفون) إن كان المكبر إلى غير القبلة .

٥٤. قراءة أواخر السور في المكتوبة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه ذلك وكان في الصلاة المكتوبة يقرأ السورة كاملة أو يقرأ أول السورة كذلك لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم قراءة أواسط السور، وكان يقرأ السورة في ركعتين وذلك في النافلة فقط، ولم يحفظ عنه فعل ذلك في المكتوبة .

٥٥. اعتقاد وجوب المداومة على قراءة سورتي السجدة و الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وهذا رأي الإمام ابن تيمية رحمه الله فلا بأس أن يقرأ بهما ولكن لا يداوم على ذلك .

٥٦. ترك الجهر بالتأمين بعد قراءة الفاتحة أو تأخيره بدرجة تجعل المأمومين يسبقونه ولا يوافقونه.

٥٧. عدم الترتيب في قراءة السور حسب ترتيبها في المصحف (تنكيس) في الصلاة الواحدة .

٥٨. عدم التقيد بالكم المناسب من الآيات حسب الصلوات إلا إذا كان ذلك لأسباب مثل السعال أو المرض أو السفر أو بكاء صبي أو ما شابه (انظر جدول القراءات صفحة١٥٤).

٥٩. رفع اليدين لوضع الركوع قبل الانتهاء من قراءة أخر آية فهذا إلى جانب أنه مخالفة في صلاة الإمام يشجع من يراه من المأمومين فعل هذا بأن يحذون حذوه.

مخالفاتهم في صلاة الجمعة :

٦٠. عدم تعايش خطبة الجمعة مع أحوال الناس للوعظ والإرشاد وعلاج ما يعانونه من غفلة أو مشاكل .

٦١. جعل الخطبة الثانية من الجمعة خالية من المواعظ باقتصارها على الدعاء.

٦٢. تطويل الخطبة وتقصير الصلاة وهذا من قلة فقه الإمام وقد ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) رواه مسلم.

٦٣. عدم قراءة بعض آيات القران الكريم في الخطبة، قال صفوان بن يعلي عن أبيه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر"ونادوا يا مالك")- وقال الشافعي: إذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن أعاد الخطبة.

٦٤. السجع واللحن والتكلف في كلمات وعبارات الخطبة والدعاء.
٦٥. عدم إعداد وسائل لترجمة الخطبة في المساجد التي يصلي بها اعداد من المصلين غير الناطقين بلغة الخطبة.
٦٦. ترك الناس وقوفا إذا ما دخلوا المسجد أثناء الأذان قبل الخطبة بدون أن يرشدهم في أية مناسبة لعدم الوقوع في هذا الخطأ، إذ نجدهم ينتظرون انتهاءها فقد كان الأولى أن يكسبوا الوقت في صلاة تحية المسجد أثناء الأذان للتفرغ لواجب سماع الخطبة.
٦٧. عدم إتباع أساليب الخطابة التي تجلب اهتمام الناس وتساعد على توصيل المعلومات وعدم الملل أو النوم.
٦٨. إلقاء الخطبة قراءة من الورقة فهذه الطريقة تأثيرها أقل في توصيل المعلومات ومما يسبب الملل والنوم والسرحان وعدم المتابعة من الناس.
٦٩. أن يرفع الإمام يديه في الدعاء على المنبر فالسنة إن يشير بسبابة يده اليمنى، قال أحمد بن منيع عن هشيم عن حصين عن عمارة بن رويبة ، قام بشر بن مراون يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة: قبَّح الله هاتين اليدين القصيرتين ((لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا : وأشار هشيم بالسبابة) رواه احمد ومسلم والنسائي.

مخالفة مبطلة للصلاة في الإمامة:

١- عدم توجيه سجادة الإمام إلى القبلة في المساجد التي توضع بها سجادة الإمام على فرش المسجد، حيث أن هذه السجادة تتحرك تدريجيا أثناء الصلاة منحرفة عن القبلة في اتجاه اليمين بسبب حركة قدم المصلي عند جلوس من السجود والرفع منه، وتظل هكذا منحرفة عن القبلة إلى الصلاة التالية والرفع منه، وتظل هكذا منحرفة عن القبلة إلى الصلاة التالية وبعض الأئمة لا ينتبه لذلك فيدخل في الصلاة ويتوجه مع وجهة السجادة المنحرفة عن القبلة فتبطل صلاته.

٢- أن تؤم المرأة الرجال، فهي تؤم النساء والأولاد دون الرشد فقط، قال الله تعالى : (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ) سورة النساء الآية ٣٤ وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تؤم امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه) من حديث جابر – رواه ابن ماجه، كما أن إمامتها تتطلب الجهر بالصوت وصوتها عورة فلا يجوز ذلك في حضرة أو سماع الرجال ، ولقد حفظت صحابيات وتابيعات كتاب الله عز وجل ونفعهن في الدنيا فلم يشرع لإحداهن بالإمام ة وقد عشن في خير قرون الإسلام.

٣- مبطلات الصلاة العامة الواردة صفحة١٩٩.

الباب الخامس والعشرون

القراءات المستحبة لكل صلاة كما فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم :

الفجر : من طوال المفصل وهي :

ق- الواقعة – الفتح- المؤمنون- الطور- الروم – يس – الصافات. وأحيانا قصار المفصل كحالة السفر، وأحيانا السجدة والإنسان في فجر الجمعة (من ٦٠-١٠٠ آية في كل الركعتين).

الظهر : في الركعتين الأوليين ثلاثون آية :

في الركعتين الأخيرتين خمس عشرة آية .

(في كل من الأوليين ٣٠ آية ، وفي الأخيرتين ١٥ آية)

العصر : نصف ما في الظهر .

المغرب : من طوال أو قصار المفصل أو ما يقاربه:

الطور – محمد صلى الله عليه وسلم – المرسلات – الأنفال – الأعراف وقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطولي الطوليين (الأعراف) في المغرب.

العشاء : من ق – حتى آخر القرآن الكريم (قصار السور) .

التراويح : أمر عمر رضي الله تعالى عنه بمائتي آية في كل ركعة من التراويح وهي إحدى عشرة ركعة .

الجمعة : الجمعة – المنافقون – سبح – الغاشية .

العيدين : ق – اقتربت – سبح – الغاشية .

الباب السادس والعشرون

جدول شروط وأركان وواجبات وسنن الصلاة

الشروط	الأركان	الواجبات	السنن
١- الإسلام ٢- العقل ٣- التمييز ٤- سلامة الحواس. ٥- رفع الحدث ٦- دخول الوقت . ٧- ستر العورة. ٨- استقبال القبلة . ٩- طهارة البدن والثوب والمكان ١٠-النقاء من الحيض أو النفاس الشروط: إن نقض أي شرط لاتصح الصلاة	١- النية (ومحلها القلب) ٢- القيام في الفريضة (مع القدرة) ٣- تكبيرة الإحرام ٤- قراءة الفاتحة في كل ركعة ٥- الركوع ٦- الرفع من الركوع ٧- السجود على الأعضاء السبعة ٨- الرفع من السجود ٩- الجلسة بين السجدتين ١٠- التشهد الأخير شاملا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١- جميع التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام (فهي ركن) ٢- قول سبحان ربي العظيم في الركوع. ٣- قول سمع الله لمن حمده (الإمام والمنفرد) دون المأموم عند الرفع من الركوع. ٤- ربنا ولك الحمد (كل المصلين) عند الرفع من الركوع . ٥- قول سبحان ربي الأعلى في السجود. ٦- دعاء رب اغفري	١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام للركعة الثالثة. ٢- وضع اليد اليمني على اليد اليسرى. ٣- التوجه (دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى) ٤- الاستعاذة في الركعة الأولى. ٥- التأمين (بعد الفاتحة للجميع). ٦- قراءة ما تيسر من القرآن في الأوليتين من الفريضة وفي كل ركعات النافلة. ٧- الجهر بالقراءة

	١١- التسليمتان ١٢- الطمأنينة في جميع الأركان ١٣- الترتيب في الصلاة نفسها وفي الصلوات بعضها بالنسبة إلى بعض . **الركن :** إن نقص أي ركن تبطل الصلاة .	وارحمني وعافني وارزقني بين السجدتين. ٧- التشهد الأول **الواجب:** أن ترك عمدا تبطل الصلاة وإن ترك سهوا أو خطأ تجبر الصلاة بسجود السهو.	في الصلوات الجهرية. ٨- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ٩- الدعاء بعد التشهد الأخير (قبل التسليم) ١٠- تسليمة الشمال ١١- الالتفات بالوجه في التسليم حتى يرى خده. ١٢- الجهر والسرية في موضع كلٍ.

الباب السابع والعشرون

صلاة المسافر

صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه لقول عائشة رضي الله عنها : ((أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)). وفي رواية ((وزيد في صلاة الحضر)) قال أنس بن مالك رضي الله عنه : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. لكن إذا صلى مع إمام مقيم يتم الصلاة أربعا سواء أدرك الصلاة من أولها أم فاته شيئا منها لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة الوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فعموم قوله (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعا وغيرهم . وسؤل ابن عباس (ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بالمقيم) فقال : (تلك السنة).. رواه أحمد وغيره ، قال بذلك فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله .

وحول ما يلزم لأداء الصلاة في الطائرة ، سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة ، وسواء كان الوقت يمتد إلى وقت هبوط الطائرة أو لا يمتد ويخرج الوقت قبل النزول ، فإنه إذا حان وقت الصلاة والطائرة مازالت مستمرة في طيرانها ، وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها ، كصلاة الفجر ، أو العصر أو العشاء ، ويخشى المسافر خروج وقت الصلاة إذا أخر أداءها حتى تهبط الطائرة وينزل منها ، فإنه لا يجوز له تأخيرها حتى يخرج وقتها ، بل يجب عليه أداؤها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها،حسب الاستطاعة ،فإن استطاع أداءها قياما مع الركوع والسجود في مكانه أو في أي مكان من الطائرة فإنه يجب عليه ذلك و إن لم يستطيع القيام وكان في ذلك مشقه عليه، فإنه يصلي جالسا و يوميء بالركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من

الركوع. أما الاتجاه إلى القبلة في صلاة الفريضة فانه يجب على المسافر الاتجاه إليها في جميع الصلاة حسب الاستطاعة، فإنه إذا انحرفت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فانه يتوجه للقبلة كلما دارت، لان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة،وإن لم يستطع الدوران للقبلة فلا حرج عليه وصلاته صحيحة، إن شاء الله. وبإمكان المسافر معرفه اتجاه القبلة من قائد الطائرة ومساعديه فأن لم يتمكن من معرفه اتجاه القبلة فإنه يجتهد في تحريها.وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ولا يمكن للمسافر أداؤها بعد النزول من الطائرة في أخر وقت الثانية ،بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية ، فأنه يجب عليه أداء الصلاتين قصرا في الطائرة كما سبق ويجوز له الجمع في وقت إحداهما ولا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقت الثانية .أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ،كالمغرب مع العشاء والظهر من العصر،ويمكن أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية ،فأن الأفضل تأخيرها حتى يصليها على الأرض ،لأن وقت الثانية وقت الأولى في هذه الحالة ،ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة .وكذلك إذا كان السفر قصراً لا يستغرق وقت الصلاة ، بحيث يتمكن ممن أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتى تؤدى على الأرض لكن لو صلى المسافر الصلاة التي دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها ،حسب الاستطاعة،فلا بأس بذلك.

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر ، لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ) النساء١٠٢ وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء، إلا أن يكون بعيدا أو يخاف فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة .

وأما التطوع بالنوافل، فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء، فيصلي الوتر وصلاة الضحى وراتبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة ، أما الجمع ، فإن كان سائراً، فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأيسر له، وكلما كان أيسر فهو أفضل. وإن كان نازلا فالأفضل ألا يجمع، وإن جمع فلا بأس لصحة الأمرين عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأما صوم المسافر في رمضان، فالأفضل الصوم، وان افطر فلا بأس، ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، إلا أن يكون الفطر أسهل له. فالفطر أفضل لأن الله يحب أن تؤتى رخصه .

يبدأ المسافر قصر صلاته بعد مغادرته آخر مساكن بلدته، والقصر في السفر للمسافة التي تكون ابتداءاً مما يقارب ثمانين كيلومترا أما مدة القصر فتستمر حتى يرجع المسافر إلى بلده إن كان لا يدري كم تطول مدة سفره، أما إن كان ينوي الغياب في سفره أكثر من أربعة أيام فإنه يكمل صلاته ولا يقصر بمجرد أن يصل البلد الذي سافر إليه، وفي هذه الحالة يكون قصره أثناء رحلة السفر فقط .

المسح على الخفين :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر ويوما للمقيم). رواه بن أبي شيبه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ويلاحظ أنه إذا أخرج رجليه من الخف بعد المسح وجب عليه غسل رجليه وإلا بطل وضوؤه. ويكون المسح بأن يضيع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكف اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه، والجائز أن المسح يكون لأعلى الخف، قال علي رضي الله تعالى عنه:لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه). رواه أبو داود.

هذا ويسن أن يؤذن في السفر قال صلى الله عليه وسلم : (إذا سافرتما فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما) رواه الترمذي عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه.

استحباب الصلاة عند العودة من السفر

قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفره بدا بالمسجد فركع ركعتين). رواه الشيخان.

الباب الثامن والعشرون

صلاة المريض

لقد من الله تعالى علينا بتيسير عبادتنا له جل جلاله في جميع أحوالنا، فعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله تعالى له الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما) . رواه البخاري ، وعن عطاء مرسلا قال صلى الله عليه وسلم : (إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين : اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل، حتى أقبضه أو أعافيه). رواه البخاري .

كذلك يسَّرَ سبحانه للمريض طهوره بأنه إذا كان في مس الماء لرجح به ما يضره عفاه عن ذلك وإن كانت به جبيرة كفاه بمسح الماء عليها وإن لم يستطع الوضوء فيجزئه التيمم.

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام ، له أن يستند على شيء وإن لم يستطع له أن يصلي جالسا ، فإن عجز عن الصلاة جالسا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه ، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن ، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري وزاد النسائي : فإن لم تستطع فمستلقياً .

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ، بل يصلي قائما فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود . لقوله تعالى: (وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ)جزء من آية ٢٣٨ سورة البقرة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : صلِّ قائما ولعموم قوله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ..) جزء من آية ١٦ سورة التغابن ، وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا ، فله أن

يصلي مستلقيا على أن تكون رجليه تجاه القبلة ليكون وجهه عند الإيماء مواجها لها.

ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته ، إن كان ظهره متقوسا فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك ، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول ، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة . ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء ، انتقل إليه و بنى على ما مضى من صلاته ، وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها ، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه . لقوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وتلا قوله تعالى(وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ) جزء من آية ١٤ سورة طه .

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضا ما دام عقله ثابتا ، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته ، فإذا تركها عامدا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماء فهو عالم ، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ولقوله عليه الصلاة والسلام : (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه وقال حديث حسن صحيح.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له ، إن شاء

قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب ، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء . أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها ، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

يلاحظ أن المريض ليس له أن يقصر الصلاة كما أنه لا صحة لما يفعله البعض برفع وسادة للمريض ليسجد عليها .

الباب التاسع والعشرون

صلاة العيدين

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين في المصلى ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة حيث أصابه مطر وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الإحرام يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها (قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ) وفي الأخرى (ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ) وربما قرأ فيهما (سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى) و (هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ) صح عنه هذا ولم يصح عنه غير ذلك، فإذا فرغ من القراءة كبّر وركع فإذا قام من الركعة الأولى للركعة الثانية كبر خمساً متوالية فإذا اكتمل التكبير أخذ بالقراءة فيكون التكبير أول ما يبدأ له والقراءة بعده . عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

مخالفات وأخطاء في صلاة العيد

١. ترك الخطبة بالإنصراف بعد الصلاة .
٢. عدم التبكير للحضور للمصلى .
٣. زيادة في الذكر والتهليل في العيد عن المأثور (الذكر المأثور: الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله، الله اكبر الله اكبر ولله الحمد).
٤. ترك التكبير والتهليل في الطريق .
٥. التكبير والتهليل الجماعي .
٦. عدم التسليم على من يقابله ممن لا يعرفه.
٧. صلاة تحية مسجد بمصلى العيد .
٨. ملء الرجال للصفوف الخلفية قبل الأمامية .
٩. تبرج بعض النساء بالزينة من لبس وطيب وتكشف.
١٠. اعتبار وجوب صلاة الجمعة إذا قابلت يوم عيد إذ أن صلاة العيد تجزئ عنها فتصلى ظهرا لكن إن أقيمت جمعه فلا باس.
١١. رفع اليدين مع تكبيرات القيام في صلاة العيد .
١٢. تباعد صفوف الجماعة ووجود فرجات بدون سبب.
١٣. عدم إتباع بعض الأئمة للسنة في عدد التكبيرات قبل القراءة، فالصحيح أنها في صلاة العيدين سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية .
١٤. عدم أكل بعض الطعام كالتمر والحلوى قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر

- إنه لمن السنة اجتناب هذه المخالفات لكنها لا تبطل صلاة العيدين .

الباب الثلاثون

صلاة الخوف

قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم وقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) رواه البخاري .

الباب الحادي والثلاثون

كيفية صلاة الاستسقاء

لما أراد صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متخشعاً وخطب خطبته ثم رفع يديه وأخذ بالتضرع والابتهال والدعاء وبالغ في رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه ثم حول للناس ظهره واستقبل القبلة وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره وأخذ في الدعاء مستقبلاً القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى ركعتين كصلاة العيد الركعة الأولى بسبع تكبيرات والأخرى بخمس تكبيرات من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبته جهر فيهما بالقراءة قرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) وفي الثانية (هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ) رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

الباب الثاني والثلاثون

كيفية صلاة الاستخارة

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : (إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك و أسالك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمى حاجته) خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجله و آجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجله و آجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) رواه الترمذي .

الباب الثالث والثلاثون

صلاة الكسوف (أو الخسوف)

لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها في أول النهار فتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر فيها بالقراءة. ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده ثم أخذ في القراءة ثم ركع وأطال الركوع وهو دون الركوع الأول. ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود ثم سجد سجدة ثانية ثم فعل في الركعة الأخرى ما فعل بالأولى .

فكان في كل ركعة ركوعان و سجودان . رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك صلاة خسوف القمر..

يسن عند الكسوف الصلاة والدعاء والتصدق.

الباب الرابع والثلاثون

صلاة الجنازة

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليه ميت صلى عليه و كبر التكبيرة الأولى ثم قرأ فاتحة الكتاب.

ثم كبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت مثل أن يقول : (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه الترمذي عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه،

ثم يكبر الرابعة فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

وضع الجنازة أثناء الصلاة عليها:

يقف الإمام أمام رأس الرجل وحذاء وسط المرأة حسب رواية أبي غالب الخياط : شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقام عند وسطها – رواه البخاري .

الباب الخامس والثلاثون

صلاة التوبة

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله، إلا غفر له). رواه الترمذي وهو حديث حسن . عن أسماء بن الحكم القراري رضي الله تعالى عنها.

الباب السادس والثلاثون

صلاة التسبيح

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : قال الرسول صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب: (يا عباس يا عماه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أخبرك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وكبيره ، وسره ، وعلانيته، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر، خمس عشرة مرة)

ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا،

ثم ترفع رأسك من الركوع وتقولها عشرا،

ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجداً عشرا،

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا،

فذلك في أربع ركعات.

إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة) رواه أبو داود وابن ماجه في الترغيب والترهيب (٦٧٧).

الباب السابع والثلاثون

صلاة الحاجة

قال عبد الرحمن بن أبي أوفي رضي الله تعالى عنه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين اللهم نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضى ولي فيها صلاح لا قضيتها يا أرحم الراحمين) في البغدادي.

الباب الثامن والثلاثون

دعاء القنوت

يؤتى به في الركعة الأولى من صلاة الفجر أو في ركعة الوتر بعد القراءة أو بعد الرفع من الركوع. رواه الترمذي والنسائي وغيرهما وهو: اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني واصرف عني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ويؤتى بالقنوت في صلاة المغرب أيضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى به في النوافل .

الباب التاسع والثلاثون

مبطلات الصلاة

١. عدم توفر أياً من شروط الصلاة المبينة ص١٧٨.
٢. إن كبر تكبيرة الإحرام قبل تكبير الإمام أو سلم قبله.
٣. إن ترك تكبيرة الإحرام سواء كان ذلك سهوا أو عمداً.
٤. الكلام أثناء الصلاة ولو كان حرفاً له معنى، وذلك في كلام غير أقوال وأذكار الصلاة.
٥. الضحك أثناء الصلاة (القهقهة) لا التبسم.
٦. الحركة الزائدة التي توهم الرائي أن فاعلها ليس في صلاة.
٧. ترك ركن عمداً.
٨. ترك ركن سهواً وعدم جبره والسجود للسهو.
٩. الأكل والشرب في الصلاة.
١٠. إن تبين عدم دخول الوقت.
١١. إن فات وقتها تصلي قضاءً إن كان السبب النوم أو النسيان.
١٢. إن كانت لغير القبلة وتبين أنها كذلك قبل فوات وقتها وليس بعده.
١٣. حدوث ما ينقض الوضوء أثناء الصلاة.
١٤. مرور امرأة أو كلب أسود (بين يدي) المصلي خلال سترته.
١٥. النوم أو الإغماء أثناء الصلاة.
١٦. زيادة كبيرة في عدد الركعات للصلاة التي دخل فيها لأن ذلك ينبئ بعدم خشوعه الذي يجعله كمن ليس في عيه.
١٧. ألا يذكر من الصلاة شيئاً لا القراءة ولا عدد الركعات، فهذا أيضاً لم يخشع فأصبح كمن ليس في وعيه.
١٨. ترك أي من واجبات الصلاة (المبينة ص ١٧٨) عمداً أو عدم جبره بسجود السهو إن كان تركه سهواً أو خطأً.
١٩. مسابقة الإمام عمداً في الصلاة الجماعية.
٢٠. زيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود عمداً.
٢١. انكشاف العورة في الصلاة قبل التسليم.
٢٢. أن تؤم المرأة الرجال.

الباب الأربعون

الوسائل المعينة على الخشوع في الصلاة

١. دعاء الله تعالى أن يعينه على الخشوع.
٢. استحضار عظمة الله تعالى الذي نقف بين يديه في الصلاة، فهي صلة بالله تعالى وإن استحضار الشعور بعظمته وجلاله أمام المصلي ومراقبته لحركاته وسكناته وعلانيته وسريرته يستوجب إعطاء هذا الموقف العظيم حقه.
٣. الشعور بأهمية الصلاة إذ هي عمود الإسلام الذي لا يقوم إلا به وأن سائر أعمال العبد مهما كثرت ومهما عظمت لا تصلح إلا إذا صلحت صلاته كما قال الرسول صلى الله عليه سلم : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت ، فسد سائر عمله). رواه الطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه.
٤. اتخاذ سترة لإبعاد الانشغالات.
٥. الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفثه ونفخه).
٦. استشعار معنى (الله أكبر) في تكبيرة الإحرام وفي الانتقالات فإن ذلك يعني ترك كل شيء حسياً أو معنوياً والتفرغ للصلاة التي فيها يناجي العبد ربه (الأكبر) من كل شيء ، ويلاحظ أنه رغم كون (الكبير) من أسماء الله الحسنى لم تأت في الصلاة الله الكبير بل (الأكبر) لنستشعر ذلك ونغلبه سبحانه وتعالى على كل شيء (والله أعلم).
٧. الدخول في الصلاة باستبعاد كل الانشغالات النفسية من مزعجة أو سارة والانعزال تماماً عن أمور الدنيا، وقد يساعد على ذلك العلم بأن الصلاة دقائق معدودة فليس من الصعب أن تقتطع من الساعات الطويلة لليوم والتي تقضي في أعمال دنيوية.
٨. البعد عن المؤثرات البيئية الخارجية التي تؤثر في خشوع المصلي وهي مفصلة في الباب الأول تحت عنوان (تخيِّر مكان الصلاة).

٩. أن يصلي صلاة مودِّع ، فقد تكون هذه آخر صلواته، فكلٌ منا لا بد أن تكون له صلاة هي الأخيرة ولكن لا يدري أيها من صلواته، فلنحسن كل صلواتنا ونعطيها حقها وكأنها الأخيرة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذكر الموت في صلاتك ، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحريٌ أن يحسن صلاته، وصلِّي صلاة رجل لا يظن أنه يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه) ورد في مسند الفردوس للديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه.

١٠. إن كان متعباً فليأخذ بعض الراحة التي تعينه على الصلاة.

١١. العلم أنه ليس للمصلي إلا ما عقل منها.

١٢. تطبيق مبدأ : لكل عمل وقته الخاص به وكل ما يجعله متقناً.

١٣. استشعار لذة المناجاة فإن هذه تمنع استعجال الخروج من الصلاة.

١٤. عدم الاسترسال فيما يخطر في البال وقطعه فوراً حتى ولو كان ذلك في مسألة فقهية فإن ذلك من الشيطان لأن همه إفساد صلاة العبد بأي وسيلة، ويعين على ذلك أنه مجرد أن ترد الخاطرة فاصل بينها وبين قبول صلاتك.

١٥. التوقف عن العمل والحديث ومشاغل الحياة لبعض الوقت بعمل فاصل ذهني وجسدي وللتهيؤ للصلاة.

١٦. لك أن تتخذ من سيرة (مسلم بن يسار) قدوة الذي لم يشعر بانهيار ركن من المسجد الذي حدث أثناء صلاته فيه بينما فزع كل من كان فيه.

١٧. لا تدخل في الصلاة إذا جاهدك الأخبثان أو في حضرة الطعام ونفسك تشتهيه، وإن حدث تأثير شيء من ذلك أثناء الصلاة فانفك منها واقض حاجتك وتوضأ إن لزم ذلك ثم صلِّ.

١٨. استشعر أهمية الصلاة بأنها عمود الدين فتدبر كل قراءة أو تكبيرة أو ذكر أو وضع في الصلاة.

١٩. إن كان رفع الصوت في التكبيرات والقراءة بدرجة معينة يمنع السرحان فافعل ذلك.

٢٠. إن وجد أمر يشغلك ووجدت أنه قد يستمر تأثيره عليك إن دخلت في الصلاة واستحال استبعاده أو نسيانه ومجاهدته فأنجزه إن أمكن قبل الدخول

في صلاة النافلة أما في المكتوبة فلا تؤجلها وجاهد نفسك على التفرغ لها ذهنيا وجسدياً.

٢١. من المعينات بإذن الله أن تردد مع المؤذن الأذان ثم الأدعية الواردة بعد ذلك.

٢٢. التبكير إلى الصلاة في المسجد يعين على التهيؤ والخشوع.

٢٣. طول الذكر قبل الصلاة يعين على الخشوع.

٢٤. أعط نفسك برهة وتأمل وتدبر ما حولك قبل تكبيرة الإحرام والدخول في الصلاة لتدارك ما قد يلزم فعله حتى لا يؤثر على الخشوع ، مثل قفل الجهاز أو فتحه أو باب أو مكيف هواء أو موقد أو خلافه.

الباب الحادي والأربعون

من فوائد الصلاة مع الجماعة بالمسجد

١. تلبية النداء للصلاة وفي ذلك الخير العظيم.

٢. لتكون ممن شملتهم الآيتين الكريمتين : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ). الآية ١٨ من سورة التوبة ، (وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) جزء من آية ٤٣ من سورة البقرة.

٣. طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أمر بصلاة الجماعة ولم يصرح حتى للضرير أن يتخلف عنها.

٤. نيل سبع وعشرين درجة من الثواب عن صلاة المنفرد.

٥. بالمشي إلى المسجد رفع للدرجات وحط للخطايا، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة). رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٦. فيها أجر حجة أو عمرة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة ، فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة التطوع فهي كعمرة نافلة). رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

٧. تكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار وبراءة من النفاق). رواه الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه.

٨. يعد الله له نزلاً في الجنة عن كل صلاة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح).رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٩. التخلص من الكسل والنوم باللحاق بالجماعة لتأدية الفريضة.

١٠. لديه فرصة كسب ثواب الصف الأول و ميامن الصفوف، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لو تعلموا ما في الصف الأول لاستهمتهم عليه، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول). رواه أحمد عن البراء رضي الله تعالى عنه.

١١. فيها ثواب التبكير إلى الصلاة إذ من حافظ عليها بكر إلى صلاته ليلحق بها.

١٢. نيل ثواب صلاة تحية المسجد إن دخله قبل إقامة الصلاة.

١٣. يضمن أداء الصلاة في موعدها دون تأخير (سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي أحب الأعمال إلى الله تعالى ، قال: الصلاة على وقتها). جزء من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - متفق عليه.

١٤. ضمان دخول الوقت وعدم الوقوع في الخطأ وبطلان الصلاة إن صلى في غير وقتها.

١٥. تستغفر الملائكة لمن في المسجد (يقولون الله اغفر له ، اللهم ارحمه) وذلك ما دام في مصلاه (قبل وأثناء وبعد الصلاة) ما لم يحدث.

١٦. يكون من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .. وذكر منهم رجل قلبه معلق بالمساجد). رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

١٧. تكفر الذنوب وتزيد في الحسنات ، قال رسول الله صلى الله عليه سلم : (ألا أدلكم على ما يكفِر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات؟ إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة). رواه ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

١٨. يتعلم المصلي أحكام الصلاة إن كان يجهلها من الإمام وممن يحسنون الصلاة.

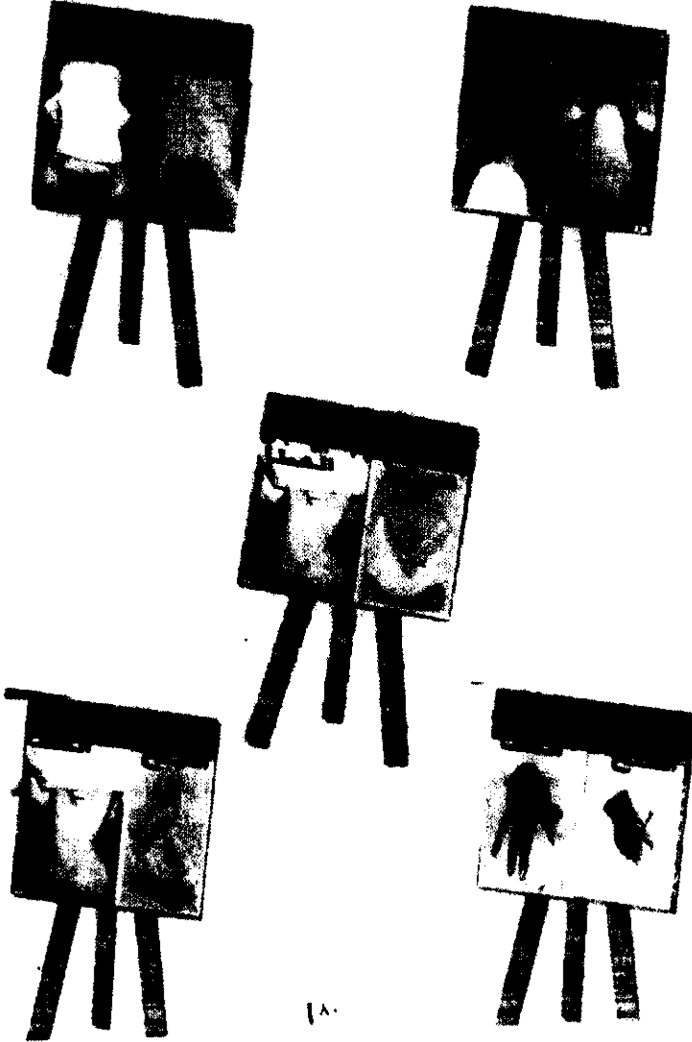
١٩. يستمع إلى الدروس بالمسجد.

٢٠. إبعاد احتمال السهو في عدد الركعات والأوضاع المختلفة للصلاة حيث يتولى الإمام ضبط الصلاة.

٢١. إن حدث له سهو في صلاته ، فإن صلاة الإمام تجبر له سهوه.
٢٢. تعطي المصلي فرصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والتعلّم.
٢٣. تُذهب عمل الشيطان ومحاولة استحواذه على بني الإنسان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية). رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه.
٢٤. تتوفر بالمسجد السكينة التي قد لا تتوفر في كثير من الأماكن وذلك مما له عظيم الأثر على الخشوع في الصلاة.
٢٥. يكون قدوة للآخرين مما يشجعهم على الذهاب للمسجد لصلاة الجماعة وفي هذا ثواب له مثل ثوابهم.
٢٦. قد يجد في طريقة من تخلف عن الصلاة فينصحه ويأخذه معه للصلاة بالمسجد وفي هذا فضل كبير.
٢٧. يسلم من خسارة عظيمة في الدنيا والآخرة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) رواه مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.
٢٨. صلاة الجماعة تكشف المنافقين أو المتهاونين أو العصاة فتعطي الفرصة لكسب ثواب دعوتهم للخير أو الحذر منهم في المجتمع.
٢٩. تجنب المصلي من أن يكون من أهل النفاق ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً). متفق على صحته جزء من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
٣٠. صلاة الجماعة تغيظ أهل النفاق لأنها تحرجهم حيث يصلون دون رغبة.
٣١. قد يصل الحال لتارك الصلاة مع الجماعة إلى ما هو أسوأ من المنافقين إذ هؤلاء يحضرون صلاة الجماعة وهو تارك لها.

٣٢. في صلاة الجماعة مظهر من المظاهر الطيبة للحياة الاجتماعية الإسلامية ورمز لوحدتها وتساوي أفرادها والاعتزاز بالانتماء الفردي والجماعي لهذا الدين الحنيف.
٣٣. التعود على الطاعة بإتباع الإمام فيما فيه مصلحة الجماعة.
٣٤. التعود على النظام بوحدة الصف ووحدة الهدف.
٣٥. التعارف بين المسلمين وهذا من مصلحة دينهم ودنياهم.
٣٦. التعرف على قضايا ومشاكل الناس في منطقة المسجد وأحوالهم من سفر أو مرض أو خلافه، وهذا يعطي الفرصة للبذل والتحاب والمواساة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣٧. تحقيق مصالح معيشية ودنيوية حيث يعطي التعارف معلومات متبادلة لطالبي العمل وطالبي الأعمال في المنطقة وكذلك شؤون أخرى كثيرة.
٣٨. الذهاب إلى المسجد لصلاة الجماعة فيه رياضة بدنية ضرورية للجسم وفيه فرصة تغيير البيئة المحيطة سواء كان في المنزل أو العمل كما فيه فرصة لاستنشاق الهواء الطلق والتعرض المطلوب للشمس.
٣٩. الصلاة مع الجماعة تقلل من الإصابة بالعدوى المفاجئة لكثير من أمراض البرد حيث يتعرض المصلي المختلط بالناس لجرعات خفيفة متتالية من العدوى إن وجدت بينهم تنتج عنها مناعة طبيعية بالجسم، لذا نجد المحافظين على صلاة الجماعة أقل الناس إصابة بهذه الأمراض.
٤٠. في المحافظة على صلاة الجماعة كسب للوقت ونيل البركة فيه.
٤١. في المحافظة على صلاة الجماعة تنظيم للمواعيد والبرامج اليومية للمسلم.
٤٢. يخشى ألا تقبل صلاة المنفرد إذا سمع النداء، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد). رواه الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
٤٣. إن لاجتماع المسلمين وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تأثيراً في الإجابة وعليه فإن الدعاء في هذا الموقف هو من المواقف التي يستحب فيها الدعاء.
٤٤. تُعوّد المرء على التواضع وتبعد عنه ريبة الكبر.

لوحات تبين أكثر المخالفات شيوعا أقترح أن توضع بصفة دائمة في مداخل المساجد



جدول مختصر بالصور للأوضاع الصحيحة والأوضاع المخالفة

الأوضاع	رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام	القيام	الركوع	الرفع من الركوع	السجود	الجلسة بين السجدتين	جلسة التشهد الاول	جلسة التشهد الأخير
الوضع الصحيح								
الأوضاع المخالفة								

المراجع:

١. القرآن الكريم والسنة المطهرة.
٢. كتب الصحاح.
٣. القول المبين في أخطاء المسلمين - مشهور حسن سلمان - دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الدمام.
٤. أحكام مختصرة في المنهيات الشرعية في صفة الصلاة - عبد الرءوف محمد الكمالي - دار إيلاف الدولية.
٥. من مخالفات الطهارة والصلاة وبعض مخالفات المساجد - الشيخ عبد العزيز محمد السدحان - دار طيبة.
٦. الإشارة إلى ١٠٠ مخالفة تقع في الطهارة - سليمان عبد الرحمن العيسى.
٧. إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين - محمود المصري.
٨. الصلاة على المذاهب الأربعة - عبد القادر الرحباوي.
٩. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأنك تراه - محمد ناصر الدين الألباني.
١٠. منهاج المسلم - أبو بكر الجزائري.
١١. فتاوى المرأة - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، سماحة الشيخ محمد العثيمين ، سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين.
١٢. منهاج الصالحين - عز الدين بليق.
١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن القيم الجوزية.
١٤. مطوية - من مخالفات في الطهارة والصلاة - عبد الله القرني.
١٥. نشرات منوعة تتناول الموضوع.
١٦. محاضرات.
١٧. مشاهدات.
١٨. ما يختص بالموضوع في مواقع الإنترنت.

الفهرس